



الأمم المتحدة

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 5 واو



الرجاء إعادة استعمال الورق

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8384

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|--|
| 5 | كتابا الإحالة |
| 8 | الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات |
| 11 | الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات |
| 18 | ألف - الولاية والنطاق والمنهجية |
| 19 | باء - النتائج والتوصيات |
| 19 | 1 - التوصيات السابقة |
| 20 | 2 - استعراض مالي عام |
| 22 | 3 - ملاحظات عامة |
| 22 | 4 - التصدي لجائحة كوفيد-19 |
| 34 | 5 - اللامركزية والهيكلية الإقليمية |
| 36 | 6 - الميزانية والشؤون المالية |
| 54 | 7 - المساعدة النقدية المقدمة إلى المستفيدين |
| 59 | 8 - إدارة شراكات التنفيذ |
| 67 | 9 - إدارة الموارد البشرية |
| 74 | 10 - إدارة الأسطول على الصعيد العالمي |
| 77 | 11 - برنامج التحول المؤسسي |
| 86 | جيم - إ فصاحات الإدارة |
| 86 | 1 - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات |
| 86 | 2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة |
| 86 | 3 - حالات الغش والغش المفترض |
| 87 | دال - شكر وتقدير |
| 88 | المرفق حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |

| | | | |
|-----|-------|---|----------|
| 123 | | بيان مسؤوليات المفوض السامي وإقرار البيانات المالية والتصديق عليها | الثالث - |
| 124 | | بيان الرقابة الداخلية لعام 2020 | الرابع - |
| 124 | | مقدمة | ألف - |
| 124 | | لمحة عامة عن سياق العمليات والأنشطة التنفيذية | باء - |
| 126 | | التحليل المالي | جيم - |
| 134 | | الملاح الرئيسية لأداء الميزانية البرنامجية | دال - |
| 138 | | أثر كوفيد-19 على أنشطة المفوضية ومركزها المالي في عام 2020 | هاء - |
| 140 | | استمرارية الأعمال | واو - |
| 140 | | نظام المراقبة الداخلية | زاي - |
| 150 | | البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | الخامس - |
| 150 | | بيان بالمركز المالي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | أولا - |
| 152 | | بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | ثانيا - |
| 153 | | بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | ثالثا - |
| 154 | | بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | رابعا - |
| 155 | | بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | خامسا - |
| 156 | | ملاحظات على البيانات المالية | |

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2021 موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من المراقب المالي ومدير شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

عملاً بالقواعد المالية لصناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يشرفنا أن نقدم إليكم البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مصدقاً على صحتها وموافقاً عليها طبقاً للمادة 11-3 من تلك القواعد (A/AC.96/503/Rev.10).

ونؤكد، بقدر علمنا واعتقادنا، وبعد أن قمنا بالاستفسارات المناسبة لدى مسؤولين آخرين في المنظمة، صحة الإقرارات التالية فيما يخص مراجعتكم للبيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020:

1 - نحن مسؤولون عن إعداد بيانات مالية تعرض بصورة صحيحة أنشطة المنظمة، وعن تقديم إقرارات دقيقة لكم. وأتاحت جميع السجلات المحاسبية والمعلومات ذات الصلة لأغراض مراجعتكم للحسابات، كما أن جميع المعاملات، التي أجريت في الفترة المالية المعنية، أُدرجت بصورة سليمة في البيانات المالية وسجلتها المنظمة في السجلات المحاسبية والسجلات الأخرى.

2 - وأعدت البيانات المالية وعُرضت وفقاً لما يلي:

(أ) المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) النظام المالي للأمم المتحدة؛

(ج) القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين؛

(د) السياسات المحاسبية للمنظمة، بصيغتها الموجزة في الملاحظة 2 من الملاحظات على البيانات المالية.

3 - وكانت الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والمخزونات التي أفصح عنها، على التوالي، في الملاحظات 3-5 و 3-6 و 3-3 على البيانات المالية مملوكة للمنظمة ولم يكن مستحقاً عليها أي دين.

4 - ولم تضمحل قيمة الأرصدة النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المسجلة، وبيانها صائب في رأينا.

5 - وأدرجت جميع الحسابات المادية المستحقة القبض في البيانات المالية، وهي تمثل مطالبات صحيحة من المدينين. وباستثناء المبالغ المقدرة غير القابلة للتحويل والمسجلة في إطار الاعتماد المتعلق بالحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها، نتوقع تحصيل جميع الحسابات الكبيرة المستحقة القبض في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

- 6 - وأدرجت في البيانات المالية جميع الحسابات المستحقة الدفع والاستحقاقات المعروفة.
- 7 - ويفصح في الملاحظة 9-2 على البيانات المالية عن التزامات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعلقة باقتناء السلع والخدمات، والالتزامات الرأسمالية التي تم التعاقد بشأنها إلا أنها لم تُؤدَّ حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ولا يُعترف بالالتزامات المتعلقة بالمصروفات المستقبلية باعتبارها خصوما.
- 8 - ويفصح في الملاحظة 9-3 على البيانات المالية عن جميع الخصوم القانونية أو الاحتمالية المعروفة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 9 - وتم تكبد جميع المصروفات، المبلغ عنها خلال هذه الفترة، وفقا للقواعد المالية للمنظمة وأي اشتراطات محددة من الجهات المانحة.
- 10 - وأبلغ مجلس مراجعي الحسابات بجميع الخسائر في النقدية أو الحسابات المستحقة القبض، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة، وحالات الغش المفترض والفعلي، حيثما حدثت.
- 11 - وأفصح في البيانات المالية عن جميع الأمور اللازمة لكفالة أن تُعرض بأمانة نتائج المعاملات التي أُجريت خلال الفترة المشمولة بالبيانات المالية.
- 12 - ولم تقع منذ تاريخ الإبلاغ المحدد للمفوضية، وهو 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، أي أحداث تقتضي تنقيح المعلومات المدرجة في البيانات المالية.

(توقيع) هانس ج. باريت

المراقب المالي

ومدير شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري

(توقيع) فيليبو غراندي

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

رسالة مؤرخة 22 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس
مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات، إلى جانب التقرير المالي والبيانات المالية
المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية
في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(توقيع) خورخي برموديز
المراقب المالي العام في جمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

لقد راجعنا البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفق الشروط الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك الشروط. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لتشكيل أساس نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مسؤول عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وبيان الرقابة الداخلية الواردان كلاهما في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات الذي أعدناه بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ولا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمانات في هذا الشأن.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، تتمثل مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر من خلال ذلك في ما إذا كانت تلك المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع البيانات المالية أو المعلومات التي اكتسبناها من مراجعة الحسابات أو في ما إذا كانت تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالإشراف على البيانات المالية

تقع على عاتق مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية، وعن ممارسة ما تراه الإدارة ضرورياً من رقابة داخلية بما يتيح إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مسؤول، عند إعداد البيانات المالية، عن تقييم صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي من حيث قدرة المفوض على الاستمرار في الإفصاح، بافتراض استمرارية النشاط وحسب الانطباق، عن المسائل المتعلقة باستمرارية النشاط، واستخدام الأساس المحاسبي لاستمرارية النشاط، ما لم تعتمز الإدارة إما تصفية صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي أو وقف عملياتها، أو ما لم يوجد لديها بديل واقعي عن القيام بذلك.

والمكلفون بالإشراف على البيانات المالية مسؤولون عن الإشراف على صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتي تسري عليها عملية تقديم البيانات المالية.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجع الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو تحقيق مستوى عالٍ من الضمان، ولكنه ليس ضماناً بأن تكشف مراجعة الحسابات، التي تجرى وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، دائماً عن خطأ جوهري في حال وقوعه. وقد تنجم الأخطاء عن غش أو خطأ، وتعتبر جوهريّة إذا كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

(أ) تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهريّة وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الخطأ، وتصميم إجراءات لمراجعة حسابات بغية التصدي لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهريّة ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية؛

(ب) فهم إجراءات الرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية مراجعة الحسابات حتى يتسنى وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية إجراءات الرقابة الداخلية على صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ج) تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية وما يتصل بها من إفصاحات تقدمها الإدارة؛

(د) التوصل إلى استنتاجات فيما يتعلق بمدى ملاءمة استخدام الإدارة للأساس المحاسبي لاستمرارية النشاط، وبشأن ما إذا كان يوجد، استناداً إلى الأدلة التي تم الحصول عليها من عملية مراجعة

الحسابات، غموض جوهري متصل بأحداث أو ظروف مما قد يثير شكوكا كبيرة في قدرة صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على الاستمرار في أعمالها. فإذا خالصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعين علينا استرعاء الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإقرارات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإقرارات غير كافية، تعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي استُقيت من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. غير أنه قد ينجم عن أحداث أو ظروف في المستقبل توقف قدرة صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي على الاستمرار في أعمالها؛

(هـ) تقييم عرض البيانات المالية العام وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، ومعرفة ما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الكامنة بطريقة تحقق تقديم عرض نزيه.

ونحن على تواصل مع المكلفين بالإشراف بخصوص جملة مسائل منها النطاق والتوقيت المقررين لمراجعة الحسابات والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، التي انتهت إلى علمنا أو التي دققنا فيها في إطار مراجعتنا للحسابات، تتفق في جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وأصدرنا أيضا، وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) هو كاي

مراجع الحسابات العام في جمهورية الصين الشعبية

22 تموز/يوليه 2021

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

رأي مراجعي الحسابات

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وباستعراض عملياتها عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويرى المجلس أن البيانات المالية تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وأداءها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

ما زالت مالية المفوضية سليمة وما زالت مستويات أصولها السائلة مرتفعة. وفي عام 2020، زاد إجمالي الإيرادات بشكل كبير مقارنة بعام 2019. وكما كان الحال في السنوات السابقة، تتأثر السيولة بإدراج التزامات الجهات المانحة والاتفاقات المبرمة معها للسنوات المقبلة.

وفي عام 2020، شرعت المفوضية في استجابة طارئة لجائحة مرض فيروس كورونا (COVID-19) من خلال خطة الاستجابة الإنسانية العالمية لمواجهة جائحة كوفيد-19. وحددت المفوضية مبلغاً قدره 745,0 مليون دولار من إجمالي الاحتياجات اللازمة للتصدي لجائحة كوفيد-19، وتم تمويل 63 في المائة منها بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر.

وفي الوقت نفسه، تطورت حالات طوارئ أخرى، في حين استمرت وأديمت حالات أخرى. ويشكل التزايد المطرد في نسبة الأشخاص المشمولين بالاختصاص تحديات مستمرة للمنظمة.

وواصلت المفوضية السير في طريقها نحو تحقيق مبادرات الإصلاح الموازية في ظل التحديات التي تواجهها المنظمة والقوة العاملة فيها. فعلى وجه الخصوص، يتطلب الانتهاء من عملية اللامركزية والهيكل الإقليمية، ووضع برنامج للتحويل المؤسسي، وإصلاح عمليتي الميزنة والإدارة القائمة على النتائج الاهتمام والإدارة الحسنة.

استعراض مالي عام

زادت التبرعات بمبلغ 734,0 مليون دولار (17,9 في المائة) لتصل إلى 4 827,8 مليون دولار، ومثلت 98,7 في المائة من مجموع إيرادات المنظمة البالغة 4 891,6 مليون دولار. وزادت المصروفات بمقدار 174,2 مليون دولار، وبلغت 4 432,5 مليون دولار. وتعزى الزيادة أساساً إلى زيادة المصروفات المتعلقة باللوازم والمواد الاستهلاكية المقدمة إلى المستفيدين (52,3 مليون دولار) وزيادة المصروفات المتعلقة بالشركاء المنفذين (47,2 مليون دولار) وزيادة المرتبات واستحقاقات الموظفين (43,6 مليون دولار).

دولار). وانخفضت نفقات السفر بمبلغ 43,9 مليون دولار. وبلغ فائض عام 2020 ما مقداره 554,4 مليون دولار مقارنة بعجز قدره 75,1 مليون دولار في عام 2019.

وتحتفظ المفوضية بنسبة عالية من الأصول المتداولة لتغطية خصومها المتداولة. ومع ذلك، فإن المظهر القوي لحالة سيولتها يتأثر بدرجة كبيرة بإدراج 1 045,2 مليون دولار في شكل اتفاقات مبرمة مع الجهات المانحة للسنوات المقبلة. ولا تزال هناك أيضا قيود في استخدام الموارد. فالأموال غير المحددة الغرض لم تشكل سوى نسبة 11 في المائة من التبرعات لعام 2020.

وعلاوة على ذلك، لا تزال المفوضية تعتمد اعتمادا كبيرا على عدد محدود من الجهات المانحة، حيث إن 79 في المائة من تبرعات عام 2020 كانت مستمدة من 10 جهات مانحة قُدمت واحدة منها أكثر من 40 في المائة من جميع التبرعات.

النتائج الرئيسية

التصدي لجائحة كوفيد-19

تمثل جائحة كوفيد-19 أزمة صحية عالمية غير مسبوقه أدت أيضا إلى أزمة في مجال الحماية بالنسبة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. وأعلنت المفوضية حالة طوارئ من المستوى 2 لمواجهة الجائحة ووجهت نداءً من أجل تقديم تمويل إضافي بمبلغ 0,75 بليون دولار.

وبالإضافة إلى الأنشطة الأخرى، تبين للمفوضية وجود حاجة متزايدة إلى الأصناف المتعلقة بالنظافة الصحية وبعض الأصناف الطبية، ولا سيما معدات الوقاية الشخصية. ووجد المجلس أن تقييم الاحتياجات المتعلق بالأصناف واستلام هذه الأصناف وتوزيعها لم يكن متوائما في معظم الحالات التي تم استعراضها. ولاحظ المجلس أن العمليات القطرية لم تستعن بخطط التوزيع، وأنها لم تستطع، في معظم الحالات التي تم استعراضها، تقديم لمحة عامة عن الأصناف الموزعة والمقرر توزيعها والمتوفرة في المخزون.

اللامركزية والهيكل الإقليمية

بناء على مراجعة الحسابات التي أجريت في عام 2020، وجد المجلس أن استعراض إطار الأدوار والمسؤوليات والسلطات لا يزال مستمرا. وتبين للمفوضية وجود حاجة إلى إعادة النظر في نموذج خطوط الدفاع الثلاثة. ولاحظ المجلس أنه تم من حيث المبدأ إقرار مشروع خريطة طريق لتوجيه عملية اللامركزية والهيكل الإقليمية، ولكن لم يتم الوفاء بمواعيد الاستحقاق وإنجاز الخطوات على النحو المشار إليه، وأن المهمة الرئيسية المتمثلة في المواءمة بين شعب المقر لم تدرج بعد في خريطة الطريق.

الميزانية والشؤون المالية

شكّلت الركائز، لأكثر من 10 سنوات، أعلى مستوى في الميزانية الشاملة القائمة على النتائج وهيكل المحاسبة في المفوضية. ويرد تحديد للركائز في القواعد المالية للمفوضية. وتمثل الركيزة 1 البرنامج العالمي للاجئين، وتمثل الركيزة 2 البرنامج العالمي لعديمي الجنسية، وتمثل الركيزة 3 المشاريع العالمية لإعادة الإدماج، وتمثل الركيزة 4 المشاريع العالمية للأشخاص المشردين داخليا.

وفيما يتعلق بمشروع إصلاح الإدارة القائمة على النتائج، اقترحت المفوضية الاستعاضة عن هيكل الركائز بمجالات الأثر. وأقرت اللجنة التنفيذية بعملية الاستعاضة، وأيدت إجراء مراجعة للقواعد المالية اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022، وطلبت إلى المفوض السامي أن يكفل جودة المعلومات المتعلقة بالميزانية. ويشاطر المجلس الهيئات الإدارية الشواغل التي أثارها من أن تعديل هيكل الميزانية والقواعد المالية يتطلب تأكيداً مفاده أن مجالات الأثر الجديدة المقترحة تفي بمتطلبات الشفافية والجودة، ولا سيما في مجال الإبلاغ المالي.

ووضعت المفوضية، في إطار نظام المراقبة الداخلية لديها، تحليلاً للفروق في النفقات فيما يتعلق بالعمليات القطرية المجمعة في إطار المكاتب الإقليمية السبعة. ووجد المجلس أن المعلومات المفصلة المتعلقة بنحو 130 عملية قطرية كانت محدودة الجدوى في تحليل الأرصدة الإجمالية لحسابات المفوضية، ولئن كان القصد منها هو أن تحدد المفوضية أنماطاً غير عادية يمكن أن تمثل خطأ. ويرى المجلس أنه يمكن مواصلة تعزيز عملية تحليل الفروق عن طريق إدراج معايير وتحليل المعلومات المالية المتراكمة على مستوى المقر.

ووجد المجلس أنه تم ترحيل مبالغ كبيرة من الحسابات المستحقة القبض من اتفاقات الصرف المبرمة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوصفها بنوداً مفتوحة على مدى فترات تزيد على سنة واحدة. ولم تتابع العمليات القطرية مطالبات استرداد الأموال أو إغلاق البنود. ولاحظ المجلس أن العملية الحالية للمفوضية أدت إلى مبالغ غير مجدية اقتصادياً من التمويل المسبق.

المساعدة النقدية المقدّمة إلى الجهات المستفيدة

استعرض المجلس عمليات التحقق من جودة البيانات التي أجرتها العمليات القطرية قبل إحالة قوائم المدفوعات النقدية إلى مقدمي الخدمات المالية. ولاحظ المجلس أوجه قصور في توثيق عمليات التحقق من جودة البيانات. ويرى المجلس أن المفوضية ينبغي أن تستخدم معرفات فريدة لجميع الأسر التي تتلقى الدعم، وأن تعزز توثيق عمليات التحقق هذه.

وتبين للمجلس وجود حاجة إلى تحسين إدارة البيانات من بدايتها إلى نهايتها في نظام المفوضية لإدارة المساعدة النقدية (CashAssist). وكانت المشاكل تتعلق أساساً بعدم وجود عمليات تجهيز متكاملة لقوائم المدفوعات النقدية التي تحال إلى مقدم الخدمات المالية من خلال واجهة لبرمجة التطبيقات. ووجد المجلس أن مقدم الخدمات المالية أبلغ عن حالة عدم سداد لمعاملات تم تجهيزها بنجاح، مما أدى إلى محاولات لسداد مدفوعات مرتين وثلاث مرات.

ووجد المجلس أوجه قصور في التوجيهات المعمول بها فيما يتعلق بتحديد قيم التحويلات النقدية. ودفعت العمليات القطرية مبالغ مقطوعة للأسر المستفيدة، مما أدى إلى أوجه عدم مساواة، بحسب حجم الأسرة. ولم تشمل التوجيهات الجوانب التنظيمية المحددة للمفوضية، كما أنها لم تحدد الجهات المسؤولة عن تحديد قيمة التحويلات النقدية في العمليات القطرية. ووجد المجلس أن المكاتب الإقليمية يمكنها أن تضطلع بدور في نشر ودعم المعلومات المتعلقة بأسعار السوق وتحليل العمليات القطرية في منطقتها.

إدارة شراكات التنفيذ

لاحظ المجلس عدم وجود مواد توجيهية موحدة وشاملة بشأن تنفيذ عمليات إدارة شراكات التنفيذ. وفي وقت إجراء مراجعة الحسابات، كانت التعليمات المتعلقة بالشراكات موزعة على عدة وثائق. ويرى

المجلس أن وضع مجموعة موحدة من المواد التوجيهية التي تلخص في مكان واحد وبطريقة موجزة ما يتعلق بإدارة الشراكات من لوائح قائمة على مدى عدة سنوات من شأنه أن يجعل العمليات أكثر شفافية وأن يؤدي إلى تبسيط العمليات اليومية.

ويشكل الموظفون التابعون للشركاء جزءا كبيرا من إجمالي المصروفات المتعلقة بالشركاء المنفذين، ويتعين التخفيف من المخاطر الكامنة بطريقة مناسبة. وتوصل المجلس إلى أن عمليات الإدارة الجديدة القائمة على النتائج تشترط أيضا تنقيح آليات الرصد والإبلاغ بشأن موظفي المفوضية، مما سيتيح فرصة لإدراج الأدوات المعززة في المواد التوجيهية المقبلة.

إدارة الموارد البشرية

الإدارة الفعالة للقوة العاملة هي النظرير للتخطيط المالي وينبغي أن تكفل استخدام الموظفين على نحو فعال من حيث التكلفة. واستعرض المجلس الجهود التي تبذلها المفوضية فيما يتعلق بالتخطيط للقوة العاملة وحدد المجالات الحيوية التي يتعين على المفوضية تعزيزها في المستقبل.

ووجد المجلس أوجه قصور في مدى انطباق وظائف لوحات المتابعة الخاصة بتخطيط القوة العاملة التي وضعتها المفوضية حديثا لتخطيط الموارد البشرية. ويرى المجلس أن وظائف لوحات المتابعة لا تمتثل تماما لاحتياجات جميع العمليات المعنية. فعلى سبيل المثال، ليس هناك مؤشرات رئيسية لأغراض القياس تستخدم لتقييم ما إذا كانت العمليات مزودة بما يكفي من الموظفين مقارنة بالعمليات الأخرى.

ولاحظ المجلس أن المفوضية لم تصدر بعد إطارا استراتيجيا لتخطيط القوة العاملة يحدد فيه النهج الاستراتيجي للمفوضية في تخطيط قوتها العاملة. ويرى المجلس أن وضع استراتيجية لتخطيط القوة العاملة أمر أساسي يتيح للمنظمات إضفاء الطابع الرسمي على عملية التخطيط المنتظمة للقوة العاملة وتوحيد هذه العملية.

وتبين للمجلس أن العمليات القطرية لا تجري أي تحليل من أجل تقييم كل من العرض فيما يتعلق بالقوة العاملة والطلب على القوة العاملة في المستقبل. ويعتبر المجلس أن من الأهمية بمكان أن تجري العمليات القطرية هذا التحليل من أجل الوقوف على عدد الأشخاص الذي يتطلبه إنجاز العمل. ويرى المجلس أنه ينبغي للمفوضية أن تقدم توجيهات أعم بشأن إجراء تحليلات لعملياتها القطرية من حيث العرض والطلب.

إدارة الأسطول على الصعيد العالمي

بغية تعزيز كفاءة المركبات وقابلية تشغيلها، استحدثت إدارة الأسطول على الصعيد العالمي أدوات لجمع البيانات، فضلا عن أساليب منظمة لرصد البيانات وتحليلها. والبيانات المسجلة هي الأساس لتحديد أحجام المركبات التي تناسب متطلبات العمليات. ومن ثم، يهدف تحليل بيانات التشغيل إلى تحديد المركبات الجاهزة للتخلص منها أو استبدالها، فضلا عن المركبات الإضافية المطلوبة. ولتحقيق التنفيذ المناسب للتدابير المستمدة من تحليل البيانات، يجب أن يتم جمع البيانات بشكل كامل وبدرجة كافية من الجودة.

وتبين للمجلس أن نوعية البيانات رديئة عموما أو أن هناك نقصا في عمليات القيد في عدد كبير من مجموعات البيانات المتعلقة بإدارة الأسطول. ولذلك، يرى المجلس أن المفوضية ينبغي أن تحسن تسجيل البيانات ويتعين أن تحقق الاستعادة المثلى من الأدوات المتعلقة بقيد البيانات. ويجب أن تتضمن

الاستراتيجية الجديدة للأسطول للفترة 2021-2025 تحديدا واضحا لمستويات التقدّم فيما يتعلق بنوعية البيانات التشغيلية وكميتها.

برنامج التحول المؤسسي

في إطار برنامج التحول المؤسسي، بدأت المفوضية استكشاف واستحداث طرق جديدة للعمل باستخدام أدوات حديثة من قبيل التكنولوجيا السحابية لدعم عمليات المكاتب الخلفية. وبرنامج التحول المؤسسي هو جزء من استراتيجية أكبر للتحول في المفوضية، وله أفق زمني متعدد السنوات.

ووجد المجلس أن ميزانية البرنامج زادت بنحو 14 في المائة في الربع الأول من عام 2021، لتصل إلى 95 مليون دولار بعد أن بلغت نحو 82 مليون دولار. ولاحظ المجلس الطابع المعقد للبرنامج في ضوء أفضل الحلول المتاحة، وكذلك إشراك العديد من مقدمي الخدمات الخارجيين، الأمر الذي يحتاج إلى التنسيق. ويرى المجلس أن مرحلتَي التخطيط والتنفيذ المقبلتين للبرنامج ينبغي أن تركزا على استعراض عام منسق للميزانية البرنامجية.

ولاحظ المجلس أن المخاطر المتصلة ببرنامج التحول المؤسسي لم تؤخذ في الاعتبار بما فيه الكفاية في سجلي المخاطر التشغيلية والاستراتيجية. ووجد المجلس أنه ينبغي تحليل المخاطر وتقييمها والنظر فيها بمزيد من الدقة.

التوصيات الرئيسية

أصدر المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. وترد هذه التوصيات في متن التقرير. وتدعو التوصيات الرئيسية المفوضية إلى القيام بما يلي:

التصدي لجائحة كوفيد-19

(أ) مواصلة تحسين الدعم المتضافر الذي يقدمه المقر والمكاتب الإقليمية إلى العمليات القطرية فيما يتعلق بشراء وتوزيع أصناف المخزون استنادا إلى الاحتياجات أثناء حالات الطوارئ مثل جائحة كوفيد-19؛

اللامركزية والهيكلة الإقليمية

(ب) إعطاء الأولوية لإعادة تحديد الأدوار والمسؤوليات في المكاتب الإقليمية وفي كيانات المقر وموآمتها، وكفالة أن تُدرج في الإطار التنظيمي، حسب الاقتضاء، الأدوار المتصلة بالهيكل المعاد تحديدها؛

الميزانية والشؤون المالية

(ج) مواصلة استعراض الأثر المترتب على كفاءة الإدارة من جراء التغييرات في هيكل ميزانيتها، وتحليل فوائد التغييرات المقترحة، وتقديم ضمان بأن هيكل الميزانية المقترح يفي بمتطلبات الشفافية والجودة؛

(د) إجراء تحليل تنظيمي للفروق على مستوى البيانات المالية الإجمالية لكل من بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي، تكمله المدخلات الواردة من المكاتب الإقليمية والمعايير المرجعية ذات الصلة للفروق الكبيرة التي يتم تحديدها؛

(هـ) تصميم نظامها المركزي الجديد لتخطيط الموارد ونظامي إدارة المالية وسلسلة الإمداد لتبسيط تسجيل معاملات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتيسير عمليات تسوية البنود المفتوحة في الوقت المناسب، وتقليل الحاجة إلى التمويل المسبق الكبير لاتفاقات المكتب؛

المساعدة النقدية المقّمة إلى المستفيدين

(و) استخدام معرفات فريدة في قوائم المدفوعات وتحسين مراقبة جودة البيانات الأساسية للأشخاص المشمولين بالاختصاص من أجل تعزيز وضوح القوائم وتجنب الازدواجية؛

(ز) وضع حل للدعم التقني من أجل تحسين الربط بين مقدمي الخدمات المالية ونظام CashAssist وكفالة إمكانية القيام في وقت مبكر باكتشاف الأخطاء المنهجية الكبيرة في واجهة برمجة التطبيقات لنظام CashAssist وتصحيحها بمزيد من السهولة؛

(ح) إصدار مبادئ توجيهية لحساب قيم التحويلات النقدية التي تمنح العمليات المرونة لتحديد أفضل نهج لحساب قيم التحويلات على أساس سياقها التشغيلي، بمشاركة المكاتب الإقليمية؛

إدارة شركات التنفيذ

(ط) توحيد واستكمال المواد التوجيهية المتعلقة بتنفيذ عمليات إدارة شركات التنفيذ في مستودع شامل واحد، على أن تبين هذه المواد المسؤولية الواضحة على مستوى المكاتب الإقليمية عن الموافقة على تمديد فترات التنفيذ/التصفية؛

(ي) تقديم تعليمات معزة ودورات تدريبية لموظفي مراقبة البرامج والمشروع بشأن التخفيف من المخاطر المالية المرتبطة بالموظفين التابعين للشركاء، وذلك في المواد التوجيهية الشاملة المقرر إصدارها؛

إدارة الموارد البشرية

(ك) مواصلة تحسين استخدام التحليلات المعزة للبيانات من أجل إعداد مزيد من تقارير المتابعة وتحليلات البيانات وتحديد المؤشرات الرئيسية لتقييم ما إذا كانت العمليات مزودة بما يكفي بالموظفين مقارنة بالعمليات الأخرى؛

(ل) استحداث استراتيجية لتخطيط القوة العاملة توضع في إطار شامل لتخطيط القوة العاملة من أجل تحسين هذا التخطيط على سبيل الأولوية؛

(م) تشجيع العمليات القطرية على إجراء تحليل للعرض والطلب ووضع مجموعات أدوات استعراض ملاك الموظفين لدعم العمليات في استعراض احتياجاتها من الموظفين؛

إدارة الأسطول على الصعيد العالمي

(ن) اتخاذ تدابير لضمان قيام العمليات بأنشطة تحقق منتظمة من بيانات أداة التحليل FleetWave فيما يتعلق بكمية ونوعية قيود البيانات وتحديد أسباب الانحرافات وتصحيح البيانات الخاطئة؛

(س) تحسين أداة FleetWave لتجنب التسجيل الخاطئ للبيانات وتعزيز قابلية الاستخدام؛

برنامج التحول المؤسسي

(ع) التركيز على الرقابة والرصد المنسقين لميزانية برنامج التحول المؤسسي وعلى مراقبة التكاليف خلال مرحلتي التخطيط والتنفيذ المقبلتين؛

(ف) إجراء تقييم شامل للمخاطر فيما يتعلق بالمخاطر المالية والتقنية لبرنامج التحول المؤسسي بأكمله وإدراج تلك المخاطر في سجل المخاطر الاستراتيجية.

التوصيات السابقة

حتى 30 أيار/مايو 2021، نُفذت 56 توصية (56 في المائة) من أصل 100 توصية أُصدرت عن عام 2019 والسنوات السابقة، وظلت 35 توصية قيد التنفيذ (35 في المائة)، ولم تنفذ 9 توصيات (9 في المائة) أو تجاوزتها الأحداث (انظر المرفق). ويرحب المجلس بالنقد المحرز عموماً في تنفيذ توصيات السنوات السابقة.

| حقائق رئيسية | |
|---|-------------------|
| الميزانية النهائية بناءً على تقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي | 9,13 بلايين دولار |
| الإيرادات المبلغ عنها (بما في ذلك 1,05 بليون دولار للسنوات المقبلة) | 4,89 بلايين دولار |
| النفقات المتكبدة في عام 2020 | 4,43 بلايين دولار |
| ميزانية كوفيد-19 | 0,75 بليون دولار |
| عدد الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية | 91,9 مليون |
| عدد موظفي المفوضية (بما في ذلك 4 542 منتسبا) | 17 878 |
| البلدان التي تعمل فيها المفوضية، والتي فيها 520 مكتبا | 132 |

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - في عام 2020، قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية والمساعدة لنحو 91,9 مليون شخص مشرد قسرا داخل بلدانهم الأصلية أو خارجها. وهي تمارس عملها كمنظمة مَفُوضَة تضم أكثر من 17 878 موظفا يعملون في 520 مكتبا في 132 بلدا. وتشمل الولاية المنوطة بها تقديم الدعم في الحالات الطويلة الأجل والتي طال أمدها، والاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية. واستمرت حالات التشريد الواسعة النطاق وسط جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي أضافت أزمة جديدة إلى الأزمات الموجودة أصلا. فقد نزح أكثر من 650 000 شخص في منطقة الساحل الأوسط في عام 2020. ودفعت أعمال العنف في شمال موزامبيق ونيكاراغوا مئات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية إلى الفرار. وكانت الحالة الإنسانية في جميع أنحاء منطقة تجاري تبعث على القلق الشديد بالنسبة للاجئين والمشردين داخليا والمجتمعات المضيفة. ولا تزال أزمات أخرى، مثل الأزمات في أفغانستان والجمهورية العربية السورية والصومال والأزمات التي يواجهها الروهينغا في بنغلاديش وميانمار، مستمرة منذ أمد بعيد.

2 - وتموّل المفوضية بالكامل تقريبا من التبرعات التي شكلت 4,83 بلايين دولار من إجمالي مجموع الإيرادات التي بلغت 4,89 بلايين دولار. وتشمل الإيرادات المعترف بها والمتأتية من الاتفاقات مع الجهات المانحة مبلغ 1,05 بليون دولار يتعلق بالسنوات المقبلة. وبلغ مجموع النفقات 4,43 بلايين دولار.

3 - وقام المجلس بمراجعة البيانات المالية للمفوضية واستعرض عملياتها للسنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) لعام 1946. وأجرى المجلس مراجعة الحسابات وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين، وعند الاقتضاء، القواعد المالية للأمم المتحدة، وكذلك المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمقتضيات الأخلاقية، وأن يقوم بتخطيط عملية المراجعة وتنفيذها للتأكد على نحو معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

4 - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي للمفوضية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأداءها المالي وتدفعاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمّن ذلك تقييم ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها

الهيئات الإدارية، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنِّقَت وشجِّلت على النحو السليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4)، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.10). وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

5 - واستعرض المجلس أيضا عمليات المفوضية بموجب البند 5-7 من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يخول المجلس أن يبدي ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وبشأن إدارة العمليات وتنظيمها بصفة عامة. وعلق المجلس، في جملة أمور، على تصدي المفوضية لجائحة كوفيد-19، وعلى التمويل، ومبادرات الإصلاح، والمساعدة النقدية المقدمة إلى المستفيدين، وتخطيط القوة العاملة، وإدارة الشركاء المنفذين، وإدارة الأسطول على الصعيد العالمي، وبرنامج التحول المؤسسي.

6 - وأثناء مراجعة الحسابات، أجرى المجلس زيارة افتراضية إلى مقر المفوضية في جنيف وإلى المكاتب الموجودة في بودابست وكوبنهاغن بسبب جائحة كوفيد-19 والقيود المفروضة على السفر. ودقق المجلس عبر الإنترنت في العمليات الميدانية في باكستان وتشاد ورواندا والنيجر واليمن. وكثف المجلس عملياته التحليلية واستخدم إجراءات بديلة لمراجعة الحسابات بغية الحصول على تأكيد معقول بشأن مراجعة الحسابات. ويرى المجلس أن مراجعة الحسابات عن بعد جرت بصفة استثنائية في ظل ظروف فريدة وينبغي ألا تعتبر حدثا عاديا في عمليات مراجعة الحسابات المقبلة. وواصل المجلس العمل بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكفالة التغطية المنسقة. ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. ونوقش تقرير المجلس مع إدارة المفوضية التي أدرجت آراؤها فيه على النحو المناسب.

باء - النتائج والتوصيات

1 - التوصيات السابقة

7 - لاحظ المجلس أنه من بين 100 توصية متبقية حتى السنة المالية المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان هناك ما عدده 64 توصية (64 في المائة) منفذة أو تجاوزها الأحداث، وتعتبر 35 توصية (35 في المائة) قيد التنفيذ. وترد تفاصيل حالة تنفيذ التوصيات الـ 100 في الجدول 1 من الفصل الثاني وفي مرفق هذا التقرير.

الجدول 1 من الفصل الثاني

حالة تنفيذ التوصيات السابقة

| السنة | المجموع | التوصيات المنفذة تماما | التوصيات قيد التنفيذ | التوصيات غير المنفذة تجاوزتها الأحداث | التوصيات التي |
|----------------|------------|------------------------|----------------------|---------------------------------------|---------------|
| 2017 | 13 | 11 | 2 | - | - |
| 2018 | 32 | 22 | 6 | 1 | 3 |
| 2019 | 55 | 23 | 27 | 0 | 5 |
| المجموع | 100 | 56 | 35 | 1 | 8 |
| النسبة | 100 | 56 | 35 | 1 | 8 |

8 - ومن التوصيات الـ 35 التي ما زالت قيد التنفيذ، تتعلق 27 بعام 2019 و 6 بعام 2018 و 2 بعام 2017. ويلاحظ المجلس استمرار إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات المتبقية. ويرحب المجلس بالتقدم المحرز عموماً في تنفيذ التوصيات السابقة وفي الانتهاء من تنفيذها. ويتصل بعض التوصيات قيد التنفيذ بمشاريع ومبادرات ما زالت في طور البدء أو الإعداد، مثل تنفيذ نظام منقح للإدارة القائمة على النتائج ونظام مركزي جديد لتخطيط الموارد.

2 - استعراض مالي عام

9 - زادت الأصول الصافية بنسبة 17,7 في المائة لتبلغ 2,48 بليون دولار في عام 2020. وبلغت أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة 3,08 بلايين دولار (2019: 2,56 بليون دولار)، وشملت نقدية واستثمارات بقيمة 1,66 بليون دولار (2019: 1,31 بليون دولار).

10 - وبشكل عام، تظل المؤشرات المالية الرئيسية عند مستوى قوي مماثل. وتشير إدارة المفوضية في تقريرها المالي إلى أن إدراج مبلغ 1,05 بليون دولار من اتفاقات الجهات المانحة للسنوات المقبلة (انظر الفصل الرابع، الفقرة 28) قد أثر بشكل إيجابي في السيولة. ويبيّن تحليل المجلس للنسب المالية الرئيسية أن المفوضية قادرة على الوفاء بجميع التزاماتها (انظر الجدول 2 من الفصل الثاني).

الجدول 2 من الفصل الثاني

تحليل النسب

| بيان النسبة | 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 | 31 كانون الأول/ ديسمبر 2018 | 31 كانون الأول/ ديسمبر 2017 | 31 كانون الأول/ ديسمبر 2016 |
|--|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|
| نسبة التداول ^(أ) (الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة) | 9,0 | 7,9 | 9,5 | 9,9 | 8,1 |
| نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب) | 2,6 | 2,7 | 3,4 | 3,0 | 2,7 |
| نسبة النقدية ^(ج) (نسبة مجموع الأرصدة النقدية والاستثمارات إلى الخصوم المتداولة) | 4,3 | 3,7 | 4,0 | 4,3 | 4,0 |
| نسبة السيولة السريعة ^(د) (نسبة مجموع النقدية والاستثمارات والحسابات المستحقة القبض القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة) | 7,6 | 6,7 | 8,1 | 8,4 | 6,9 |

المصدر: البيانات المالية للمفوضية.

(أ) يدل ارتفاع النسبة على قدرة الكيان على تسديد التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة. فهي تتيح قياس مبلغ النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة المتوافرة كأصول متداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب بدرجة أكبر تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن المركز الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

11 - وفي عام 2020، شهد مجموع الإيرادات زيادة كبيرة، بمقدار 708,5 ملايين دولار. ومثّلت التبرعات 98,7 في المائة من مجموع إيرادات المفوضية. وزادت التبرعات بنسبة 17,9 في المائة لتبلغ 827,8 مليون دولار (2019: 093,8 مليون دولار).

12 - وشهدت المصروفات (باستثناء المكاسب/الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية) زيادة طفيفة بنسبة 4,1 في المائة، أو 174,2 مليون دولار، وبلغت 4 432,5 مليون دولار (2019: 4 258,3 مليون دولار). وزادت المكاسب الناجمة عن صرف العملات الأجنبية بمقدار 95,2 مليون دولار، مما أدى إلى فائض قدره 554,4 مليون دولار، مقارنة بعجز قدره 75,1 مليون دولار في عام 2019.

13 - وتتعلق الزيادات الرئيسية في المصروفات باللوازم والمواد الاستهلاكية المقدمة إلى المستفيدين (52,3 مليون دولار)، والمصروفات المتعلقة بالشركاء المنفذين (47,2 مليون دولار)، والمرتببات واستحقاقات الموظفين (43,7 مليون دولار)، والمساعدة النقدية المقدمة إلى المستفيدين (38,0 مليون دولار). وفي الوقت نفسه، انخفضت نفقات السفر بمبلغ 43,9 مليون دولار. وتعزى الزيادة في اللوازم والمواد الاستهلاكية المقدمة إلى المستفيدين وانخفاض نفقات السفر إلى آثار جائحة كوفيد-19، التي أدت إلى زيادة في توزيع المعدات الطبية ومعدات النظافة الشخصية والوقاية الشخصية وإلى انخفاض السفر. وتشمل الزيادة في المرتببات واستحقاقات الموظفين أساساً زيادة في المصروفات المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية (30,0 مليون دولار). وزادت أساساً استحقاقات الإجازة السنوية والمصروفات المتصلة بها نتيجة لانخفاض استخدام الإجازات السنوية ورفع الحد الأقصى لعدد أيام الإجازة في ضوء جائحة كوفيد-19.

14 - وكما في السنوات السابقة، فإن نسبة تصل إلى 80 في المائة من التبرعات تُستمد من عدد محدود من كبرى الجهات المانحة. وقدمت إحدى هذه الجهات المانحة الكبرى أكثر من 40 في المائة من مجموع إيرادات التبرعات حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتمثل التبرعات المخصصة نحو 90 في المائة من التبرعات المقدمة إلى المفوضية (انظر الجدول 3 من الفصل الثاني). ومع الزيادة الإجمالية في المساهمات النقدية بنسبة 16,8 في المائة، زادت بشكل كبير نسبة المساهمات المخصصة بشروط صارمة، بمقدار تسع نقاط مئوية، مقارنة بعام 2019. وتقرض التبرعات المخصصة قيوداً على قدرة الإدارة على توظيف الموارد بمرونة وتلبية الطلب في جميع مجالات الأنشطة. ولا تزال الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الجهات المانحة الرئيسية للمفوضية.

الجدول 3 من الفصل الثاني

التبرعات النقدية حسب نوع التخصيص في عام 2020 و 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| نوع التخصيص | 2020 | 2019 | 2020 (بالنسبة المئوية) | 2019 (بالنسبة المئوية) |
|---|--------------|--------------|------------------------|------------------------|
| التبرعات المخصصة | 2 237 | 2 111 | 47 | 52 |
| التبرعات المخصصة بشروط صارمة ^(أ) | 1 257 | 736 | 27 | 18 |
| التبرعات المخصصة بشروط ميسرة ^(ب) | 719 | 502 | 15 | 12 |
| التبرعات غير المخصصة | 532 | 713 | 11 | 18 |
| مجموع التبرعات النقدية | 4 745 | 4 062 | 100 | 100 |

المصدر: البيانات المالية للمفوضية.

(أ) لا يمكن استخدام التبرعات المخصصة بشروط صارمة إلا في مشروع محدد أو تكون مقيدة جغرافياً وموضوعياً في آن واحد.

(ب) يمكن استخدام التبرعات المخصصة بشروط ميسرة لمنطقة جغرافية محددة أو هدف استراتيجي محدد فقط.

3 - ملاحظات عامة

15 - لاحظ المجلس أن المفوضية تواصل السير على طريقها في أوقات عصيبة. وكان لجائحة كوفيد-19 العالمية تأثير كبير على أنشطة المفوضية. وفي الوقت نفسه، واصلت المفوضية الاضطلاع بعمليات تحولها وقامت بتكثيف هذه العمليات، مثل اللامركزية والهيكلية الإقليمية وبرنامج التحول المؤسسي، مما شكل تحديات خاصة بالنسبة للمنظمة وقوتها العاملة في عام 2020. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت المفوضية في إصلاح هيكل رئيسي لعملية الميزنة الخاصة بها، بما في ذلك تنقيح القواعد المالية. واكتسبت مبادرة إصلاح الإدارة القائمة على النتائج زخما وكانت عاملا محفزا لإصلاح الميزانية. وعلاوة على ذلك، قررت المفوضية تحديث نظامها المركزي الحالي لتخطيط الموارد، واستكشفت أسسا جديدة لتنفيذ نظام مركزي لتخطيط الموارد قائم على الحوسبة السحابية. وسيؤثر برنامج التحول المؤسسي على جميع الشعب وجميع الموظفين، بدءا من علاقات المانحين مروراً بالميزانية والبرنامج والموارد البشرية والشؤون المالية (انظر الفقرات 315 وما يليها). وتمثلت الأركان الأساسية الأولى للبرنامج في إحداث تحويل في وحدة الموارد البشرية، في أيار/مايو 2020، ونظام الإدارة القائمة على النتائج، على أن يكون أول موعد لإصداره في كانون الثاني/يناير 2021.

16 - وتأثر المجلس بجائحة كوفيد-19 إلى حد كانت فيه الزيارات الميدانية أمرا مستحيلا. وحلت إجراءات مراجعة الحسابات عن بُعد محل الزيارات العادية في الموقع. وبالإضافة إلى أعمال المراجعة المالية التي اضطلع بها المجلس عن بُعد في جنيف وبودابست، قام المجلس بخمس زيارات ميدانية افتراضية في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2021، شملت أيضا مواضيع تتعلق بالمراجعة الإدارية. وأجرى المجلس مقابلات ميدانية مواضيعية مع العمليات الميدانية في باكستان وتشاد ورواندا والنيجر واليمن. وشملت المسائل المواضيعية التصدي لجائحة كوفيد-19، والمواد الطبية، والشؤون المالية، والعرض، والمساعدة النقدية، وإدارة الأسطول العالمي، والموارد البشرية، والشركاء المنفذين.

4 - التصدي لجائحة كوفيد-19

17 - تمثل جائحة كوفيد-19 أزمة صحية عالمية غير مسبوقة أثرت على الجميع في أنحاء العالم كافة وأدت إلى أزمة في مجال الحماية عمقت الشعور باليأس لدى الكثير من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. وفي 25 آذار/مارس 2020، أعلنت المفوضية حالة طوارئ من المستوى 2 في إطار التصدي للجائحة. وتم تمديد حالة الطوارئ مرتين، في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر 2020، إلى المدة القصوى البالغة تسعة أشهر. وأدى إعلان حالة الطوارئ، في جملة أمور، إلى إجراءات شراء طارئة وتبسيط لعمليات اختيار الشركاء ومرونة إضافية من جانب الأفرقة القطرية في تقديم المساعدة.

تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشمولين بالاختصاص في ضوء الجائحة

18 - أبلغت المفوضية من خلال نداء طوارئ صدر في آذار/مارس 2020 ونداء تكميلي منقح صدر في أيار/مايو 2020، عن احتياجات قدرها 745 مليون دولار في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19. ومن أصل الميزانية البالغة 745 مليون دولار، طُلب ما قدره 404 ملايين دولار من خلال النداء التكميلي، وأعيد توزيع مبلغ 341 مليون دولار من الميزانية الحالية للمفوضية، التي أعيد ترتيب أولوياتها وإعادة تخصيصها للأنشطة المتصلة بجائحة كوفيد-19. وبحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2020، تم تمويل مبلغ قدره 470 مليون دولار (63 في المائة) من الاحتياجات البالغ قدرها 745 مليون دولار.

19 - وقامت المفوضية في إطار التصدي للجائحة بتعديل عدد من المنجزات المستهدفة والأنشطة المقررة. والتزمت المفوضية بمبدأ "البقاء والإنجاز" ونفذت تدابير لكفالة صحة موظفيها ورفاههم. واعتمدت المنظمة تدابير مرنة للاستجابة لسياقات العمل المتغيرة وعدلت البرامج للتخفيف من أثر الفيروس وضمان استمرارية خدمات الحماية والمساعدة الأساسية.

20 - وتضمنت الأنشطة البرنامجية تدابير لإنقاذ الحياة؛ وتعزيز النظم الوطنية للصحة والتصحاح من خلال زيادة توفير معدات الوقاية الشخصية والأدوية والصابون وغيرها من لوازم النظافة الصحية؛ وتكثيف المساعدات النقدية للأسر النازحة الضعيفة التي تمر بصدمات اقتصادية؛ وتحسين الملاجئ في الأحياء المكتظة بالسكان لمنع انتقال العدوى بين البشر؛ وتوفير إمدادات تكفي لعدة أشهر من المعونات ومواد التصحاح.

21 - وتضمنت الأنشطة الأخرى تعزيز نشر المعلومات والرسائل المنقذة للأرواح من خلال الشبكات المجتمعية القائمة والمعززة. وجرى توسيع نطاق الحماية والمساعدة وتكييفهما بما يشمل حماية الطفل والخدمات المتصلة بالعنف الجنسي والجنساني. وجرى تعزيز جهود الدعوة لكفالة اعتبار الخدمات المتصلة بالصحة والدعم النفسي والاجتماعي والسلامة خدمات أساسية، ومواصلة إتاحتها للمشردين قسرا وعديمي الجنسية.

22 - وطوال عام 2020، قدمت المفوضية إلى العمليات القطرية الدعم خارج الموقع لزيادة تعزيز قدرتها على إدارة المخاطر وتركيز المناقشة على المجالات الشديدة الخطورة. وحظيت المخاطر المتصلة بالنازحة باهتمام خاص، مع عقد دورات تدريبية مخصصة بشأن مواضيع من قبيل تقييم الغش ومنعه. وبالإضافة إلى ذلك، استُحدثت أدوات للمخاطر المواضيعية تعالج المجالات الشديدة الخطورة (من قبيل المخصصات النقدية، والشركاء المنفذين، والمشتريات، والاستغلال والاعتداء الجنسيين) لمساعدة العمليات الميدانية على تحديد وإدارة المخاطر في المجالات المعنية. وظلت أنشطة الحماية الأساسية للمفوضية تشكل مجالا رئيسيا من مجالات المخاطر في عام 2020. وفي حين أن هذه المخاطر ليست جديدة على المفوضية، من الواضح أنها تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19.

23 - وتسببت جائحة كوفيد-19 في إحداث تحول عملياتي في المفوضية، حيث انتقل العديد من الموظفين من مرافق المكاتب إلى العمل عن بعد. واستُخدمت مخصصات مباشرة قدرها 1,4 مليون دولار لتزويد مستخدمي المقر بما يلزم للعمل عن بعد. وفي نهاية عام 2020، تم استبدال المعدات العتيقة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات في العمليات التي تضطلع بها المفوضية في جميع أنحاء العالم بتكلفة أصلية قدرها 15 مليون دولار (الحواسيب المحمولة والخوادم ومعدات الشبكات بالدرجة الأولى). وخلال أوقات التباعد البدني والإغلاق، سعت المفوضية إلى تعزيز ألياتها في مجال الرصد عن بعد والشروع في طرق بديلة لتقديم الخدمات (من قبيل توسيع نطاق المساعدة النقدية وزيادة عمليات الدفع بالطرق غير التلامسية أو باستخدام الصيرفة المتقلة).

24 - وكان تأثير جائحة كوفيد-19 على القوة العاملة للمفوضية كبيرا. ومن العمليات الرئيسية المتضررة من الجائحة والتي يتعين تكييفها: التوظيف وإعادة التعيين، اللذان بدأ في بعض الحالات بأسلوب العمل عن بعد؛ وتصاريح السلامة الصحية، التي استندت في حالات كثيرة إلى تقييم ذاتي طبي للزميل المعني أُجري من خلال الإجابة على استبيان طبي؛ والمناسبات التدريبية، التي أعيد تصميمها وتغييرها إلى مناسبات تجرى عبر الإنترنت؛ وإدارة الإجازة السنوية (ألغي الحد الأقصى للاستحقاقات السنوية البالغ 60 يوما

بالكامل لدورة 2020-2021، وارتفع إلى 75 يوما لدورة 2021-2022، وفقا للقرارات التي اتخذها مكتب إدارة الموارد البشرية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك).

25 - وكان لهذه الجائحة أثر على واجب رعاية موظفي المفوضية. فالبقاء في مراكز العمل النائية جدا في كثير من الأحيان وإنجاز العمل فيها بمرافق محلية محدودة للرعاية الصحية أمر انطوى على قيام المفوضية بوضع تدابير مستدامة ومخطط لها جيدا في مجال التخفيف من المخاطر.

26 - وفيما يتعلق بالمنجزات المستهدفة، بلغت مصروفات اللوازم والمواد الاستهلاكية المقدّمة إلى المستفيدين 336,3 مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 18,4 في المائة مقارنة بعام 2019 (284,0 مليون دولار)، ويرجع ذلك بشكل خاص إلى توزيع المعدات الطبية ومعدات النظافة الشخصية والوقاية الشخصية خلال جائحة كوفيد-19.

الزيارات الميدانية الافتراضية - عموما

27 - استفسر المجلس خلال زيارته الميدانية الافتراضية عن أثر جائحة كوفيد-19 على الأنشطة التنفيذية للبلدان التي أجرى زيارات افتراضية فيها، وكذلك عن الآثار المالية، ورصد البرامج والمشاريع، ووجود الموظفين، وما إلى ذلك. ولاحظ المجلس أن الآثار تختلف اختلافا كبيرا باختلاف العمليات القطرية. وفي حين شهدت جميع العمليات تأخيرا في أنشطتها واضطرت إلى تعديل برامجها، فإن الآثار الناجمة عن انخفاض الوجود في الموقع كانت محدودة النطاق. وترد نتائج الاستفسارات في الجداول 4 إلى 6 من الفصل الثاني.

الجدول 4 من الفصل الثاني

الأثر التشغيلي لجائحة كوفيد-19 على عمليات قطرية مختارة

| العملية 1 | العملية 2 | العملية 3 | العملية 4 | العملية 5 |
|--|-------------------------------|------------------------|--------------------|--|
| معدل التنفيذ ^(أ) (الميزانية التشغيلية مقابل الإنفاق) 79 | 60 | 58 | 72 | 60 |
| هل غُذِلت البرامج بسبب جائحة كوفيد-19؟ | نعم | نعم | نعم | نعم |
| أمثلة على الآثار المترتبة على الأنشطة | تأثر مشاريع المناقصات والبناء | تأخر المناهج التعليمية | تأخر عمليات الشراء | إعاقة البرامج نتيجة الاضطلاع بالأنشطة الجماعية بشكل فردي |

المصدر: العمليات القطرية للمفوضية.

(أ) حتى 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفقا للتقارير المالية القطرية.

28 - ومن الأمثلة على أثر الجائحة على الأنشطة التنفيذية، ألزم نحو 3,6 ملايين طالب في إحدى العمليات القطرية بالبقاء في منازلهم، بمن فيهم الأطفال اللاجئين، إذ لم تفتح المدارس أبوابها إلا في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي عملية أخرى، تم تجميد البرامج التعليمية لمدة ثلاثة أشهر.

29 - وقدمت العمليات القطرية التي أجريت زيارات فيها صورة متباينة من حيث الآثار المالية والرصد المعدل. وذكرت إحدى العمليات القطرية أنه لم يتم تحديد أي مخاطر مالية تتعلق بجائحة كوفيد-19، في حين شهدت عملية أخرى زيادة في مخاطر الغش وحددت عملية ثالثة مخاطر فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى شركائها المنفذين. وفيما يتعلق بازدياد مخاطر الغش، أشارت العملية القطرية إلى مواصلة

تعزيز وتنفيذ الفصل بين الواجبات وتدابير الرقابة الداخلية. ومع ذلك، تكررت عملية أخرى أن المخاطر المتعلقة بتقلبات العملة والسيولة ظلت كما كانت عليه قبل جائحة كوفيد-19. ولاحظت جميع العمليات القطرية باستثناء عملية واحدة تحقيق وفورات كبيرة في تكاليف السفر نتيجة للقيود المفروضة على التنقل وانخفاض السفر لأغراض حلقات العمل والتدريب. واستثمرت في هذه المعدات جميع العمليات القطرية باستثناء عملية واحدة كانت أصلاً مجهزة تجهيزاً جيداً بمعدات تكنولوجيا المعلومات اللازمة للعمل عن بعد.

الجدول 5 من الفصل الثاني

الأثر المالي لجائحة كوفيد-19 على عمليات قطرية مختارة

| العملية 1 | العملية 2 | العملية 3 | العملية 4 | العملية 5 |
|------------|---------------|-------------|-------------|--------------|
| نعم (الغش) | نعم (الشركاء) | لا (الصحة) | لا | نعم (العملة) |
| لا | نعم (السفر) | نعم (السفر) | نعم (السفر) | نعم (السفر) |
| نعم | نعم | نعم | نعم | لا |

المصدر: العمليات القطرية للمفوضية.

30 - وفيما يتعلق بالموظفين، اختلفت الحالة باختلاف العمليات القطرية. ففي حين كان نحو 7 في المائة فقط من الموظفين يعملون عن بعد في إحدى العمليات القطرية، كان جميع الموظفين يعملون من منازلهم في عملية أخرى. ومع ذلك، أفادت جميع العمليات بأن غياب الموظفين ليس له تأثير يذكر أو ليس له أي تأثير على البقاء والإنجاز.

الجدول 6 من الفصل الثاني

أثر جائحة كوفيد-19 على الموظفين في عمليات قطرية مختارة

| العملية 1 | العملية 2 | العملية 3 | العملية 4 | العملية 5 |
|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| 347 | 267 | 193 | 162 | 177 |
| 189 | 20 | 153 | 91 | 177 |
| 54 | 7 | 79 | 56 | 100 |
| نعم | لا | لا | لا | نعم |

المصدر: العمليات القطرية للمفوضية.

31 - وفي إحدى العمليات القطرية، لاحظ المجلس نقصاً في الموظفين بسبب الجائحة، وعزا المجلس ذلك إلى التأخر في الإبلاغ عن الموظفين المعيّنين حديثاً أو المعاد انتدابهم بسبب القيود المفروضة على السفر. وفي حالة أخرى، لم تشر العملية القطرية إلا إلى إجازة مرضية ممتدة لموظفين اثنين لم يتمكنوا في نهاية المطاف من مواصلة عملهما في العملية، ما استدعى إيجاد بديلين عنهما.

32 - وفيما يتعلق بالتمويل الإضافي لمواجهة الحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، فإن أربعة بلدان من أصل خمسة بلدان تمت زيارتها لم تطلب ميزانية تكميلية لمواجهة جائحة كوفيد-19، بل أعادت بالأحرى تخصيص الأموال من الميزانية السنوية للوفاء باحتياجاتها الخاصة المتعلقة بكوفيد-19. وتلقت جميع

العمليات المدرجة في الجدول 7 من الفصل الثاني تمويلا متصلا بجائحة كوفيد-19 وسجلت نفقات في ضوء ذلك التمويل في إطار الحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وتمكنت العملية القطرية الوحيدة التي طلبت وتلقت ميزانية تكميلية لمواجهة جائحة كوفيد-19 من إنفاق نحو نصف احتياجاتها من الميزانية فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19 في عام 2020. وإن تلقي تمويل لمواجهة جائحة كوفيد-19 بما يزيد على النفقات بنحو 40 في المائة ينطبق على سائر المفوضية (أي جميع العمليات القطرية الأخرى والمقر والشعب المشار إليها في الجدول 7 من الفصل الثاني، مما يضاف إلى مجموع الأرقام على نطاق المنظمة)، حيث ظلت تلك النسبة المئوية تقريبا من الميزانية المطلوبة لمواجهة جائحة كوفيد-19 غير مغطاة. ويقدم الجدول أيضا لمحة عامة عن الميزانية التكميلية والسنوية المخصصة لجائحة كوفيد-19.

الجدول 7 من الفصل الثاني

الميزانية والنفقات المتصلة بجائحة كوفيد-19 في عام 2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| العملية | الميزانية التكميلية | الميزانية السنوية | الميزانية الإجمالية | النفقات |
|----------------|---------------------|-------------------|---------------------|------------|
| تشاد | 0 | 10 | 10 | 8 |
| النيجر | 0 | 7 | 7 | 5 |
| باكستان | 0 | 19 | 19 | 18 |
| رواندا | 0 | 3 | 3 | 3 |
| اليمن | 40 | 2 | 42 | 20 |
| سائر المفوضية | 364 | 299 | 663 | 388 |
| المجموع | 404 | 341 | 745 | 442 |

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

33 - ولاحظ المجلس أن العمليات القطرية التي أجريت فيها زيارات افتراضية بذلت جهودا حثيثة للتكيف بسرعة وبأقصى قدر ممكن من المرونة مع الحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وتلقت العمليات القطرية الدعم من المقر والمكاتب الإقليمية، من حيث على سبيل المثال المواد التوجيهية، وتعديل العمليات المتعلقة بالعمل عن بُعد، والمدفوعات والرصد عن بُعد. وواجه العديد من العمليات صعوبات وتأخيرا في تنفيذ برامجها على النحو المنشود بسبب حالات الإغلاق ولم تتمكن من إنفاق ميزانيتها على النحو المتوخى في الأصل.

الزيارات الميدانية الافتراضية - المواد الطبية في إطار التصدي للجائحة

34 - دفع تشي جائحة كوفيد-19 وصعوبات التصدي لها المفوضية إلى إدراج بعض الأصناف الطبية استثنائيا في فئة المخزون. واعتبرت المفوضية بعض الأصناف الطبية - ولا سيما معدات الوقاية الشخصية - واحدة من السلع الأساسية التي يتعين شراؤها أثناء الجائحة. وبالإضافة إلى ذلك، حُدِّت حاجة متزايدة إلى الأصناف المتعلقة بالنظافة الصحية. وأدركت المفوضية الأهمية التشغيلية للأصناف من حيث الحاجة المتزايدة إليها وكميتها وقيمتها. واعترفت المفوضية بأهمية مراقبة كل خطوة في سلسلة الإمداد وصنَّفت الكميات الجراحية وأقنعة التنفس والقفازات في فئة المخزون.

35 - وفي بداية جائحة كوفيد-19، اعترف المقر بضرورة تقييم الحاجة إلى أصناف الوقاية الشخصية والنظافة الصحية باستخدام أداة موثوقة. واستخدمت المفوضية في تقييم الاحتياجات أداة منظمة الصحة العالمية لتوقع الإمدادات الأساسية المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وباستخدام الأداة، قام المقر، في خطوة أولى، بتقييم الاحتياجات وإبلاغ المكاتب الإقليمية والعمليات القطرية بالاحتياجات المقترحة. وفي خطوة ثانية، استعرضت العمليات القطرية المقترحات وقامت بتعديل الاحتياجات أو تأكيدها.

36 - واتصلت شركة خاصة بمقر المفوضية للإعراب عن استعدادها للتبرع بكميات كبيرة من الصابون كإجراء من إجراءات النظافة الصحية للمساعدة في احتواء تفشي جائحة كوفيد-19. وقبل المقر الهبة التي بلغت 26 مليون قطعة من الصابون، وخصص الصابون لأكثر من 50 مستودعا بهدف توزيعه لاحقا. ومن أصل تلك الكمية، وُزعت 14 مليون قطعة من الصابون في عام 2020، مما أدى إلى كمية متبقية قدرها 12 مليون قطعة. وقدم الصابون بشكل مجاني باعتباره هبة. وتحملت المفوضية تكاليف تخزين الصابون وتوزيعه.

37 - وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل 2020، وضعت المفوضية تقييما مفاده أن معظم البلدان ستشهد زيادة هائلة وسريعة في حالات الإصابة بكوفيد-19 وأن توسيع نطاق الأنشطة وتخزين إمدادات كافية سيكون ممارسة حكيمة من ممارسات التأهب لمواجهة التفشي. وأجري هذا التقييم على أساس اتقاء الندم لكفالة قدرة المفوضية والشركاء والعاملين في مجال الرعاية الصحية على الحصول على معدات الوقاية الشخصية للحفاظ على سلامتهم. وقد انهارت الأسواق العالمية والبنى التحتية اللوجستية، وحصل تأخير كبير في وصول العديد من الإمدادات إلى العمليات (ثلاثة إلى ستة أشهر)، اضطرت المفوضية خلالها إلى الإعداد للمرحلة الثانية أو وضع توقعات بشأنها، وهي مرحلة الحفاظ على مستويات التأهب لمواجهة التفشي والتصدي له. وعلاوة على ذلك، وكما هو الحال دائما في سياق تحركات الأشخاص المشمولين بالاختصاص في ظروف متقلبة، من الصعب التنبؤ بالأرقام المتعلقة بالخطوة. وفيما يتعلق بالكميات، فإن استخدامها الفعال لم يكن معروفا تماما. ففي البداية، أوصي باستخدامها من جانب الطواقم الطبية في المستشفيات. وأوصي باستخدام الكميات الطبية في بادئ الأمر من جانب موظفي الرعاية الصحية فقط؛ ثم أوصي أيضا في وقت لاحق باستخدام الكميات من جانب العاملين في الخطوط الأمامية الذين ظلوا وأنجزوا الأعمال وفقا لخطط استمرارية الأعمال. ولاحقا أيضا، أوصي باستخدام الكميات العادية من جانب الجميع. وقُدِّمت هذه التوصيات وفقا للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

ملاحظات

38 - لاحظ المجلس، خلال زيارته الميدانية الافتراضية، أن تقييم الاحتياجات واستلام وتوزيع الأصناف في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19 يختلف اختلافا كبيرا باختلاف البلدان التي أجريت فيها الزيارات الافتراضية. وقام المجلس بتحليل تفصيلي لثلاثة من أهم الأصناف المتصلة بجائحة كوفيد-19، وهي الكميات والصابون والقفازات، للوقوف على لمحة عامة عن الكيفية التي يقوم بها المقر أو العمليات القطرية بتحديد الاحتياجات وشراء وتوزيع الأصناف المختارة. وفيما يلي لمحة عن تلك الأصناف التي تمس الحاجة إليها.

39 - وركز المجلس في استعراضه الإضافي على التوزيع الخارجي للأصناف على المستفيدين. ولم يؤخذ التوزيع الداخلي في الاعتبار لأن الأصناف نقلت بين المستودعات وكانت لا تزال تحت سيطرة المفوضية.

الكمامات

40 - وجد المجلس أن كل من عمليات تقييم الاحتياجات فيما يتعلق بالكمامات الجراحية واستلام هذه الكمامات لم يكن متوائماً في معظم الحالات التي تم استعراضها. وحددت معظم العمليات القطرية حاجة إلى الكمامات لتوزيعها على المستقيدين والإدارة والحكومة الوطنيتين، وكذلك على موظفيها والموظفين التابعين للشركاء. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن بعض العمليات القطرية الأخرى لم تحدد حاجة إلى الكمامات أو لم تحدد إلا حاجة ضئيلة جداً إليها، فإنها تلقت كميات كبيرة منها. فعلى سبيل المثال، تلقت العملية القطرية في باكستان 0,6 مليون كمامة دون أن تحدد حاجة إليها. وفي عام 2020، ورّعت العملية القطرية نحو 9 في المائة من الكمية التي تلقتها. وشهدت النيجر حالة مماثلة، حيث لم تحدد العملية القطرية حاجة كبيرة إلى الكمامات، ومع ذلك تلقت كمية كبيرة منها. ومن ناحية أخرى، حددت العملية القطرية في اليمن احتياجات كبيرة، ولكنها لم تتلق إلا نحو 11 في المائة من الاحتياجات التي تم تحديدها. ووُرّعت الأصناف التي تم استلامها، مما يدعم وجود حاجة كبيرة إليها.


41 - ووجد المجلس أن أيًا من العمليات القطرية الخمس لم يتلق بالفعل الكمية اللازمة من الكمامات بحسب التقييم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العمليات القطرية التي تلقت كميات كبيرة من الكمامات الجراحية لم توزعها كبديل لأقنعة التنفس. وخلال الزيارات الميدانية الافتراضية، طلب المجلس الحصول على خطط التوزيع. وفي البداية، لم تقدم أي من العمليات هذه الخطط. وقدمت العملية القطرية في اليمن في مرحلة لاحقة خطة التوزيع للربعين الأول والثاني من عام 2021. ومع ذلك، لم يكن من الممكن في هذه الحالة التوفيق بين عمليات التوزيع المتوخاة والكميات المشتراة أو المخزّنة. وقُدّمت العملية القطرية في رواندا خطة توزيع لعام 2020 تغطي 55 في المائة من الكمية المتوافرة.

42 - وتلخّص أبرز الملاحظات فيما يتعلق بالكمامات على النحو التالي وفي الشكل الأول:

- (أ) تشاد: تجاوزت الكمية الواردة الاحتياجات بنسبة 75 في المائة تقريباً ووُرّعت نحو 38 في المائة منها؛
- (ب) النيجر: بلغت قيمة الاحتياجات بحسب التقييم صفراً تقريباً، وتلقت نحو 0,1 مليون قطعة ووُرّعت منها 2 500 قطعة (2,5 في المائة)؛
- (ج) باكستان: لم تضع تقييماً بشأن أي احتياجات، وتلقت نحو 0,6 مليون كمامة ووُرّعت نحو 9,0 في المائة منها؛
- (د) رواندا: تلقت 75 في المائة تقريباً من الكمية اللازمة من الكمامات بحسب التقييم ووُرّعت ما يقارب 55 في المائة.
- (هـ) اليمن: تلقى 11 في المائة من الكمية اللازمة من الكمامات بحسب التقييم ووُرّعت جميع الكمامات التي تلقاها؛

الشكل الأول

عدد الكمادات الجراحية التي تم استلامها وتوزيعها في عام 2020



المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

43 - وفي عام 2020، تجاوزت كمية الكمادات التي تم تلقيها في ما عدا رواندا واليمن الاحتياجات الواردة في التقييم. وبالإضافة إلى ذلك، لم توزع العمليات القطرية الكمادات في الوقت المناسب. وعلاوة على ذلك، حتى في الأشهر الأولى من عام 2021، بالكاد تم توزيع الكميات الكبيرة من الكمادات التي تم استلامها. ويساور المجلس القلق من أن تلقي الكمادات في وقت لاحق لم يكن متوائماً مع الاحتياجات التي ربما تغيرت في هذه الأثناء. والكمية الصغيرة من الكمادات الموزعة دليل على عدم توافر خطط التوزيع الموثوقة والقابلة للتنفيذ.

الصابون

44 - كشف المجلس عن أوجه قصور مماثلة فيما يتعلق بالصابون. فبالإضافة إلى أوجه التباين بين الاحتياجات الواردة في التقييم والكميات التي تم استلامها، نجم عن الهيئة العينية تحد خاص فيما يتعلق بتخصيص الصابون في البلدان المشمولة بالاستعراض. ولاحظ المجلس أن أياً من العمليات القطرية في تشاد ورواندا والنيجر لم تحدد احتياجاتها فيما يتعلق بالصابون. غير أن رواندا والنيجر اشترت أو تلقت كميات كبيرة منها. وكمثال إيجابي، تلقت العملية القطرية في باكستان كمية في حدود الاحتياجات المحددة ووزعت الكمية الصغيرة التي تلقتها في الوقت المناسب.

45 - وفيما يتعلق بالصابون، يسلط المجلس الضوء على ما يلي:


(أ) النيجر: اشترت العملية القطرية ما يقرب من 0,7 مليون قطعة من الصابون، ولم توزع العملية أي صابون في عام 2020؛

(ب) رواندا: تلقت العملية القطرية نحو 1,2 مليون قطعة من الصابون كتبرع عيني ووزعت نحو 0,7 مليون قطعة.

46 - وترد في الشكل الثاني الأنماط المتعلقة بالصابون (الاحتياجات الواردة في التقييم، والكمية التي تم استلامها وتوزيعها).

الشكل الثاني

عدد قطع الصابون التي تم استلامها وتوزيعها في عام 2020



المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

47 - في حين تمكنت العملية القطرية في باكستان من توزيع الكميات التي تم استلامها، كانت العمليتان القطريتان في رواندا والنيجر تخزنان كميات كبيرة من الصابون. ووفقاً لما أفادت به العملية في النيجر، شارك المستفيدون في برنامج تجاري وأنتجوا الصابون لاستهلاكهم الشخصي. وفي هذه الحالة بالذات، يرى المجلس أن من المشكوك فيه ما إذا كانت الاحتياجات قد قيمت لأن المستفيدين ينتجون الصابون بأنفسهم. وتشير الكمية المخزنة البالغ قدرها أكثر من نصف مليون قطعة من الصابون إلى أنه لم يكن هناك حاجة قط إلى هذه الكمية. وفي العملية القطرية في رواندا، تشكل الاحتياجات المتعلقة بالنظافة الصحية، بما في ذلك الصابون، جزءاً من برنامج للمخصصات النقدية. ولم تُستخدم في عام 2020 كمية الصابون التي تم تلقيها، ولم يوزع إلا عدد قليل جداً من قطع الصابون حتى نيسان/أبريل 2021. وعلى الرغم من أن الصابون كان تبرعاً عينياً وبالتالي كان مجانياً، كانت الجوانب اللوجستية تقع على عاتق العمليات.

48 - وطلب المجلس الحصول على خطط التوزيع المتعلقة بالصابون، ولكن الخطط المطلوبة لم يتم تقديمها من جانب جميع العمليات القطرية. وذكرت العملية القطرية في رواندا أنها أعادت تنظيم الدعم المقدم إلى المستفيدين وتحولت من توزيع المواد غير الغذائية إلى المخصصات النقدية. وذكرت العملية أنه يمكن بالتالي الاستغناء عن خطة التوزيع. وقدمت العملية القطرية في اليمن في مرحلة لاحقة خطة التوزيع عن عام 2021. وانخفضت الكمية المخصصة للتوزيع إلى ما دون الكمية المخزنة. وتجاوزت الهبة العينية المتعلقة بالصابون التي تم تلقيها في الربع الأول من عام 2021 الكمية المخصصة للتوزيع بأكثر من ثلاثة أضعاف.

49 - ولم تتلق العملية القطرية في تشاد ولم توزع أي صابون. وقررت العملية القطرية تقديم مخصصات نقدية وذكرت أن الصابون متاح في السوق في أي وقت من الأوقات.

القفزات


50 - فيما يتعلق بالقفزات، وجد المجلس أوجه قصور مماثلة فيما بين العمليات القطرية من حيث التوزيع القائم على الاحتياجات. وعلاوة على ذلك، أظهر تقييم الاحتياجات فروقا غير معقولة. فعلى سبيل المثال، في البداية، حددت العملية القطرية في باكستان احتياجات قدرها 0,9 مليون من القفزات. وفي وقت لاحق، أكدت العملية وجود احتياجات قدرها نحو 0,3 مليون من القفزات، لكنها تلقت 0,9 مليون في نهاية المطاف. ونتيجة لذلك، لم يوزع سوى جزء صغير من القفزات التي تم تلقيها. وحددت عمليات قطرية أخرى احتياجات، ولكنها لم تتمكن من توزيع أي قفزات في عام 2020.

51 - وتتلخص ملاحظات المجلس فيما يتعلق بالقفزات على النحو التالي وفي الشكل الثالث:

- (أ) تشاد: حُددت احتياجات قليلة، ولكنها تلقت أكثر من مليون، وتم توزيع نحو 0,2 مليون؛
 (ب) النيجر: وُضع تقييم للاحتياجات، وتم تلقي 0,2 مليون، ولم يتم توزيع أي زوج؛
 (ج) باكستان: تم استلام 0,9 مليون وُزع 0,2 مليون منها؛
 (د) رواندا: بلغت الاحتياجات بحسب التقييم 0,4 مليون تقريبا، وتم استلام نحو 0,3 مليون ولم يتم توزيع أي زوج.

الشكل الثالث

عدد القفزات التي تم استلامها وتوزيعها في عام 2020



المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

52 - لاحظ المجلس أنه باستثناء العملية القطرية في رواندا، كانت كمية القفزات التي تم استلامها تتجاوز الاحتياجات. وفي العملية القطرية في تشاد على وجه الخصوص، تجاوزت الكمية التي تم استلامها الاحتياجات بنسبة 3 000 في المائة. ولم يتمكن المجلس، في إطار تقديم التوقعات لعام 2021، من تحديد عملية توزيع للقفزات في العملية القطرية خلال الأشهر الأولى من عام 2021. ويرى المجلس أن الاحتياجات التي حددتها العملية لا تتوافق مع الاحتياجات الفعلية، نظرا لأن التوزيع لم يحدث أو لم يكن مطابقا للاحتياجات.

الاستنتاجات

53 - استنادا إلى النتائج المذكورة أعلاه، يعتبر المجلس أن من الممكن زيادة تحسين التوزيع القائم على الاحتياجات للمواد الطبية مثل الكمادات والصابون والقفازات. ويدرك المجلس أن المفوضية كانت مضطرة إلى التصدي لحالة طوارئ غير متوقعة بالكاد أمكن تقييم مدتها ومداها وتأثيرها. ويدرك المجلس أن جائحة كوفيد-19 تمثل أزمة غير مسبوقه في مجال الصحة وذات أبعاد لم يسبق لها مثيل. وقدمت منظمة الصحة العالمية توجيهات بشأن الجائحة يجري تحديثها باستمرار. ومع ذلك، فإن المفوضية هي كيان متمرس ذو خبرة واسعة النطاق في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ.

54 - ويرى المجلس أن المفوضية لم تأخذ جميع الظروف في الاعتبار عند تقييم الاحتياجات. فعلى وجه التحديد، لم تأخذ المفوضية في الاعتبار أن المستفيدين ينتجون صابونهم الخاص، فضلا عن تفضيلهم للمخصصات النقدية.

55 - وعلاوة على ذلك، لم يتم في جميع الحالات تقريبا التي جرى استعراضها مواءمة الاحتياجات والكميات الواردة. وإذا تلقت عملية قطرية كميات كبيرة تتجاوز احتياجاتها المحددة، فإنها تتعرض للضغط. ومن ثم، يتعين على العملية إعادة تخصيص الموارد، وإعادة تصميم برامجها، وضمان القدرة على التخزين، مما يؤثر سلبا على التوزيع الفعال للأصناف على المستفيدين في نهاية المطاف.

56 - ومن أصل الهبة البالغة نحو 26 مليون قطعة صابون، كان لا يزال لدى المفوضية 12 مليون قطعة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ولم تستخدم المنظمة إلا نحو 46 في المائة من المواد المتبرع بها. ونظرا للزيادة العالمية في الحاجة إلى الصابون أثناء الجائحة، يبدو أن الكمية غير المستخدمة ناتجة عن التوزيع غير المتناسب للأصناف بين العمليات القطرية. ويرى المجلس أن الصابون وزع على بعض العمليات القطرية التي لم تكن لها بالضرورة احتياجات ذات صلة، في حين لم تستفد عمليات قطرية أخرى من الهبة. ويرى المجلس أنه يتعين تحسين التعاون بين المقر والمكاتب الإقليمية والعمليات القطرية لتحديد الاحتياجات المعقولة والاقتصادية والموجهة نحو الطلب.

57 - ويرى المجلس أن خطط التوزيع أداة مهمة لتوجيه ورصد توزيع الأصناف المشتراة. وعادة ما تسترشد خطط التوزيع بخطة الشراء أو التوريد والكميات الفعلية المتاحة. ويرى المجلس أنه يتعين عند تقييم الاحتياجات وفي موعد لا يتجاوز وقت الشراء أن تكون قد وضعت بالفعل خطة توزيع موثوقة وقابلة للتنفيذ. وينبغي النظر في العوامل التي قد تؤثر على التوزيع أو حتى تعوقه، مثل عدم كفاية القدرات أو الظروف السياسية، من أجل مواءمة الشراء مع فرص التوزيع. ويجب النظر في تقييم الاحتياجات والمشتريات وعمليات التوزيع اللاحق حسب السياق. والغرض من الشراء هو توزيع الأصناف وليس تخزينها لفترة طويلة، ولا سيما في إطار التصدي لحالات الطوارئ. ولاحظ المجلس أن العمليات القطرية لم تستعن بخطط التوزيع، وأنها لم تستطع، في معظم الحالات التي تم استعراضها، تقديم لمحة عامة عن الأصناف الموزعة والمقرر توزيعها والمتوافرة في المخزون. ويرى المجلس أنه ينبغي للمفوضية أن تيسر استخدام خطط التوزيع لدعم خطط الشراء المستتيرة والمتوائمة وتقارير المخزون الموثوقة.

58 - وفي حين تمثل العمليات القطرية خط الدفاع الأول، فإن المكاتب الإقليمية تشكل خط الدفاع الثاني. وفي إطار هذا الدور، لدى المكاتب نظرة شاملة للاحتياجات والموارد والقدرات في منطقتها. وينبغي للمكاتب الإقليمية، في جملة أمور، أن تدعم العمليات القطرية وأن تقدم المشورة لها في تنفيذ برامجها. ولاحظ

المجلس، خلال زيارته الميدانية، أنه كان ينبغي للمكاتب الإقليمية، نظرياً، أن تدعم العمليات القطرية في شراء المواد المتصلة بجائحة كوفيد-19 والأصناف المتعلقة بالنظافة الصحية. وكان ينبغي أن يشمل هذا الدعم عملية شراء مشتركة وموازنة بين العمليات القطرية التي لديها مستويات عالية بشكل مفرط من المخزون والعمليات القطرية التي لديها نقص في المخزون. ووجد المجلس أن دور المكاتب قد تقلص عملياً إلى دور يتمثل في الإحاطة علماً بالمشتريات دون مساءلتها أو تنسيقها على المستوى الميداني وأن المكاتب تركز على التواصل مع المقر. ويرى المجلس أن المكاتب الإقليمية ينبغي أن تضطلع بدور حاسم، لا سيما في تنسيق العمليات القطرية في منطقتها وأن تكفل توزيع السلع وموازنتها بشكل أفضل فيما بين البلدان التي تدخل في نطاق اختصاصها بما يتمشى مع الطلب.

59 - وأحاط المجلس علماً بوضع سياسة عامة وأمر إداري جديدين بشأن المشتريات (UNHCR/HCP/2021/01 و UNHCR/AI/2021/05)، اعتباراً من أيلول/سبتمبر 2021. وأصبحت الوثائق الجديدة ضرورية بسبب عدم وجود وثيقة موحدة متسقة من وثائق السياسة العامة بشأن المشتريات في المفوضية. والتوجيهات المتعلقة بمختلف جوانب المشتريات متناثرة على نطاق عدة وثائق. ويحدد الأمر الإداري المتطلبات والعمليات والإجراءات اللازمة لعمليات الشراء بموجب السياسة العامة الجديدة المتعلقة بالمشتريات.

60 - وينص الأمر الإداري على أنه يتعين تحديد الاحتياجات وتقييمها حسب الأصول من جانب الوظائف المقدمة للطلبات بالتشاور مع وظيفة الشراء. وكما يرد في الوثيقة، فإن تخطيط المشتريات هو خطوة أساسية وينبغي ألا يتم إهماله في عمليات الطوارئ لأنه يمكن وظيفة الشراء من التصدي بفعالية وكفاءة لحالات الطوارئ. وينص الأمر الإداري أيضاً على اشتراط أن تقوم جميع المكاتب القطرية والمكاتب المتعددة الأقطار والمكاتب الإقليمية والشعب والكيانات المستقلة في المقر بوضع خطة موحدة مستكملة للمشتريات وتعهدها باستخدام نموذج موحد. وتصب خطة الشراء في خطة الإمداد القطرية السنوية، التي يجب تقديمها كجزء من البرمجة السنوية. وينص الأمر الإداري على أن التخطيط المبكر والمنهجي للمشتريات أمر بالغ الأهمية.

61 - ولاحظ المجلس أن الأمر الإداري لم يأت على ذكر خطط التوزيع، كما لم تصدر توجيهات منفصلة بشأن التوزيع. ولاحظ المجلس أيضاً أن أدوار ومسؤوليات المكاتب الإقليمية بوصفها خط الدفاع الثاني لم تذكر صراحة في الأمر الإداري.

62 - ويؤيد المجلس مبادرة وضع توجيهات شاملة بشأن المشتريات في المفوضية، مما يتيح أيضاً فرصة جيدة لتعزيز إجراءات الشراء من حيث إدارة المخزون على أساس الاحتياجات.

63 - ويوصي المجلس بأن تواصل المفوضية تحسين الدعم المتضافر الذي يقدمه المقر والمكاتب الإقليمية إلى العمليات القطرية فيما يتعلق بشراء وتوزيع أصناف المخزون استناداً إلى الاحتياجات، ولا سيما أثناء حالات الطوارئ مثل جائحة كوفيد-19.

64 - ويوصي المجلس بأن تدعم المفوضية العمليات القطرية عن طريق وضع خطط شاملة لتوزيع الأصناف الموجودة في المخزون.

65 - وقبلت المفوضية التوصيتين. وجرى قدر الإمكان في ظل هذه الظروف تكييف كل من تقييم الاحتياجات والتخطيط للتأهب والمشتريات وعملية التوزيع مع الجائحة الأخذ في التطور. واستجابة لذلك، قُدمت معدات الوقاية الشخصية والمنتجات الصحية الرئيسية لوضع أساس متين للتأهب للأوبئة والتصدي لها، فضلاً عن الشراء على أساس اتقاء الندم، الذي يشمل في الممارسة الصحية العامة السليمة تخزين

الإمدادات الأساسية. ثم عُمِّمَ القياس الكمي على المكاتب والعمليات الإقليمية. وتم في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2020 تخطيط وتنفيذ مرحلة ثانية من شراء معدات الوقاية الشخصية الرئيسية. وبناء على الدروس المستفادة من المرحلة الأولى، أنشئ نظام مركزي للمشتريات والإمدادات لمواجهة التحديات الناشئة عن تقلب السوق والبنى التحتية اللوجستية العالمية، بما في ذلك الصعوبات الناجمة عن تعذر وصول العديد من الإمدادات إلى العمليات أو خضوعها للتخليص الجمركي.

5 - اللامركزية والهيكل الإقليمية

66 - مثلما لاحظ المجلس في تقريره لعام 2018، ينطوي مشروع اللامركزية والهيكل الإقليمية على فرص ومخاطر في الوقت ذاته. وأشار المجلس إلى أن المناصب والسلطات الجديدة في المكاتب الإقليمية في حاجة إلى تنسيقها وإدماجها على نحو جيد في هياكل المفوضية الحالية (انظر A/74/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 64).

67 - وعلق المجلس في تقريره لعام 2019 على الوضع المؤقت لعملية اللامركزية والهيكل الإقليمية. وقدم المجلس عدة توصيات بشأن توجيه العملية، والإطار الجديد للأدوار والمسائلة والسلطات، وتقييم عملية التغيير. وأشار المجلس إلى التركيز المتوقع لعملية اللامركزية والهيكل الإقليمية في عام 2020 على إعادة تنظيم الشعب ومواءمتها مع الهيكل الإقليمي الجديد. وأصبح الهيكل الجديد للمكاتب الإقليمية نافذا اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020. وكانت المفوضية قد خططت في البداية لاستكمال إعادة تنظيم الشعب بحلول نهاية عام 2021، وذكرت وقت إجراء المراجعة أنه سيتم استكمال عملية إعادة تنظيم مقرها من خلال عملية متعددة السنوات تستند إلى برنامج التحول المؤسسي وتسترشد به جزئياً.

68 - وأجرى المجلس لأغراض تقريره لعام 2020 المزيد من التحليل لوضع عملية اللامركزية والهيكل الإقليمية. وناقش المجلس الخطوات والآراء المقبلة بشأن العملية مع دائرة التحويل والتغيير ومدير عمليات التغيير في المقر، واستعرض الوثائق المتاحة.

69 - وفي حزيران/يونيه 2020، أجرت المفوضية، بالإضافة إلى الدراسات التي أجريت في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2020، دراسة استقصائية بين ممثلي البلدان ونواب الممثلين القطريين ورؤساء المكاتب الفرعية. وذكر المشاركون أنهم يقدرّون على وجه الخصوص قرب المكاتب، وزيادة الشعور بالدعم، وزيادة تيسير الاتصالات. ومع ذلك، أبرزت الدراسة الاستقصائية أيضاً تصوراً قوياً بأن المكاتب كبيرة جداً، مما أدى إلى زيادة غير مرغوب فيها في الطلب على العمليات القطرية. وفيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات، لاحظ المشاركون، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) لم تعزّز عملية الإصلاح بعد العمليات القطرية؛

(ب) لم تتضح بعد الأدوار والمسؤوليات الجديدة بما فيه الكفاية؛

(ج) أدت الأدوار الجديدة للمكاتب إلى زيادة العمل والطلب على المكاتب القطرية التي تحظى

بدعم أقل؛

(د) لم يتم بعد التوصل إلى حل كامل لمسألة ما إذا كان ينبغي للزملاء في المقر الاتصال

مباشرة بالعمليات القطرية وكيفية القيام بذلك، كما لم تتضح هذه المسألة بشكل كافٍ؛

(هـ) لم يتم تبسيط العمليات بعد.

70 - ومتابعةً لتوصيات المجلس في السنة السابقة، تؤكد استمرار استعراض إطار الأدوار والمساءلة والسلطات الصادر في عام 2019. وللاطلاع على وضع اللامركزية والهيكل الإقليمية، طلبت المفوضية إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم مشورة إدارية من أجل الوقوف بصفة خاصة على درجة اللامركزية التي تحققت. وتبين للمفوضية وجود حاجة إلى إعادة النظر في نموذج خطوط الدفاع الثلاثة. ولاحظ المجلس أنه تم من حيث المبدأ إقرار مشروع خريطة طريق لتوجيه عملية اللامركزية والهيكل الإقليمية، ولكن لم يتم الوفاء بمواعيد الاستحقاق ولم يتم إنجاز الخطوات على النحو المشار إليه، وأن المهمة الرئيسية المتمثلة في المواءمة بين شعب المقر لم تدرج في خريطة الطريق.

71 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أنه تم إصدار سلسلة من الأوامر الإدارية الجديدة أو أنها على وشك أن تصبح نافذة. ولاحظ المجلس أن المفوضية لم تغتنم الفرصة لإيلاء اهتمام خاص لشرح أدوار ومسؤوليات كيانات المقر والمكاتب الإقليمية حيثما يكون ذلك مطلوباً. فعلى سبيل المثال، لا يرد في مشروع الأمر الإداري الجديد بشأن الشراء ذكرٌ لدور المكاتب الإقليمية بوصفها خط الدفاع الثاني. وينص الأمر الإداري الجديد بشأن نظام COMPASS الجديد للإدارة القائمة على النتائج، أنه يُتوقع من المكاتب القطرية والمكاتب المتعددة الأقطار والمكاتب الإقليمية والشعب والكيانات أن تسند أدواراً مناسبة في النظام إلى موظفيها وأن تحدد إمكانية الوصول إلى الأجزاء ذات الصلة من نظام COMPASS. ومع ذلك، تترك هذه التوجيهات مجالاً للتأويل، ولم يتم بعد وضع التصميم فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات الجديدة.

72 - ولم تقدم المفوضية إلى المجلس أدلة على إجراء تقييم لعملية اللامركزية والهيكل الإقليمية، على النحو الموصى به في عام 2019. وذكرت المفوضية أن التقييم سابق لأوانه، نظراً لأن الهيكل التنظيمي الجديد لم يمض عليه سوى 18 شهراً. وكتدبير مؤقت لأغراض التقييم، صدر تكليف بتقديم مشورة إدارية من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

73 - وإذ يلاحظ المجلس أن جائحة كوفيد-19 أعاقَت تنفيذ بعض الخطوات في العملية، يرى أنه يمكن مواصلة تعزيز توجيه العملية، وأنه ينبغي للمفوضية أن تعطي الأولوية لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في المكاتب الإقليمية والمقر وأن تعجل القيام بذلك.

74 - ويوصي المجلس بأن تعطي المفوضية الأولوية لإعادة تحديد الأدوار والمسؤوليات في المكاتب الإقليمية وفي كيانات المقر وأن تقوم بمواءمتها، وأن تكفل تضمين الإطار التنظيمي، حسب الاقتضاء، الأدوار المتصلة بالهيكل المعاد تحديدها.

75 - وقبلت المفوضية التوصية وذكرت أن إعادة تنظيم مقرها هي عملية متعددة السنوات، تستند إلى برنامج التحول المؤسسي وتسترشد به جزئياً. ولاحظت المفوضية أن نموذج خطوط الدفاع الثلاثة المحدث الصادر عن معهد مراجعي الحسابات الداخليين يبتعد عن مفهوم الدفاع الذي يمثل أحد الاعتبارات الرئيسية في عملها المتعلق بتقنيح كيفية تفسير النموذج فيما يتعلق بالأدوار والمسؤوليات.

الإدارة القائمة على النتائج

76 - يلزم أن توفر الإدارة القائمة على النتائج التوجيه الاستراتيجي والإرشاد بشأن إدارة عمليات المفوضية. والغرض من مقاييس الأداء الجديدة هو تيسير قياس مساهمة المفوضية في تحسين حياة السكان المشمولين باختصاصها، وتيسير إنشاء الصلات الواضحة بأهداف التنمية المستدامة الرئيسية، ولا سيما على مستويي الأثر والنتائج.

- 77 - وبدأ في أوائل عام 2021 العمل بالنظام الجديد للإدارة القائمة على النتائج، المسمى نظام COMPASS، الذي سيستخدم للتخطيط اعتباراً من عام 2022. وسيظل الإطار السابق للإدارة القائمة على النتائج صالحاً لفترة السنتين 2020-2021. واعتباراً من عام 2022، ستنفذ المفوضية استجاباتها باستخدام إطار النتائج الجديد.
- 78 - وأصدرت المفوضية أمراً إدارياً بشأن نظام COMPASS فيما يتعلق بالتخطيط للنتائج لعام 2022 وما بعده (UNHCR/AI/2021/01). وينص الأمر الإداري على أن تبدأ فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات ابتداءً من ميزانية عام 2022 فصاعداً.
- 79 - وفي البداية، سيضع عدد محدود من العمليات في الميدان استراتيجيات متعددة السنوات. وستستند الاستراتيجيات إلى السياق المحلي وستوضع بالتشاور مع المكاتب الإقليمية. وستعد العمليات المتبقية، وكذلك جميع المكاتب وكيانات المقر، استراتيجيات مؤقتة، ستكون صالحة للتنفيذ لمدة سنة واحدة في عام 2022.
- 80 - وفي الأشهر المقبلة، ستكون المكاتب الإقليمية مسؤولة عن توجيه العمليات لضمان أن تعكس أطر النتائج الخاصة بسياقاتها الأولويات الاستراتيجية العالمية والإقليمية للمفوضية. وستكون مسؤولة أيضاً عن تنفيذ ضمان الجودة، كجزء من استعراض الاستراتيجيات القطرية والموافقة عليها. وستقدم المفوضية ميزانية عام 2022 إلى اللجنة التنفيذية في تشرين الأول/أكتوبر 2021.
- 81 - وعلى نحو ما أبرز المجلس في تقريره لعام 2019، من المهم توافر عمليات منسقة تنسيقاً جيداً ومتوائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج ومسارات العمل المتصلة باللامركزية والهيكلية الإقليمية. وينبغي أن تكون المعالم الرئيسية للعمليات كالتاليين جزءاً من خريطة الطريق المتعلقة بالتخطيط والتوجيه، وسيواصل المجلس مراجعة مشروع الإدارة القائمة على النتائج.

6 - الميزانية والشؤون المالية

هيكل الميزانية

- 82 - تستند القواعد المالية للمفوضية إلى أحكام النظام المالي للأمم المتحدة، وهي تحدد وفقاً للفقرة 8 من قرار الجمعية العامة 1166 (د-12) والتوجيهات اللاحقة للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وباستثناء ما يمكن أن تشترطه الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية خلافاً لذلك، تنظم القواعد جميع الأنشطة المالية للمفوض السامي فيما عدا إدارة ميزانيته العادية. وعلى مدى 70 عاماً منذ إنشاء المفوضية في 1 كانون الثاني/يناير 1951، نُفّحت القواعد المالية 10 مرات، كان آخرها في القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي (A/AC.96/503/Rev.10) التي دخلت حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2012.
- 83 - ومنذ نشر نسخة القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي والتي كانت سارية المفعول اعتباراً من عام 2010 (A/AC.96/503/Rev.9)، شكلت الركائز المستوى الأعلى في الهيكل الشامل للميزانية والمحاسبة القائم على النتائج. وهي تتألف مما يلي: الركيزة 1، البرنامج العالمي للاجئين؛ والركيزة 2، البرنامج العالمي لعديمي الجنسية؛ والركيزة 3، المشاريع العالمية لإعادة الإدماج؛ والركيزة 4: المشاريع العالمية للأشخاص المشردين داخلياً.

84 - وعملا بتقرير الدورة الحادية والسبعين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (A/AC.96/1209)، أقرت اللجنة التنفيذية بالاستعاضة عن هيكل الركائز بمجالات أثر. وأيدت إجراء استعراض لتأثير هذه التغييرات في هيكل الميزانية على الكفاءة الإدارية وقدرة المفوضية على تنفيذ ولايتها، بغية إجراء أي تنقيحات إذا لزم الأمر، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز عام 2025، مع إجراء استعراضات أولية حسب الحاجة. وطلبت اللجنة التنفيذية إلى المفوض السامي أن يكفل جودة المعلومات المتعلقة بالميزانية. وأقرت اللجنة التنفيذية تنقيحا للقواعد المالية اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022.

85 - وفي أيلول/سبتمبر 2020، أعرب في اللجنة الدائمة عن القلق من أن تؤثر التغييرات في هيكل الميزانية على جودة الإبلاغ وشفافيته. واقترح المندوبون التشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات بشأن التغييرات المقترحة في هيكل الميزانية فيما يتعلق بضمان الشفافية والجودة. وطلب إلى المفوضية أن تقدم مزيدا من الإيضاحات بشأن كيفية التوفيق بين هيكل الميزانية القديم الذي كان يستند إلى أركان المجموعات السكانية، والهيكل الجديد المصمم حسب خصائص مجالات الأثر. وأشارت نائبة المفوض السامي إلى أن المفوضية تجري مشاورات وثيقة مع المجلس، ولكن لا توجد أحكام خاصة للمجلس متعلقة بالقواعد المالية للمفوضية (EC/71/SC/CRP.23، الفقرة 47).

86 - وفي آذار/مارس 2021، سأل المجلس المفوضية إلى أي مدى أجريت هذه المشاورات الوثيقة مع المجلس. وأوضحت المفوضية أن التعليق هو تعليق عام بشأن الحوار الجاري مع المجلس الذي يتضمن مناقشات بشأن الإدارة القائمة على النتائج، ونظمت جلسة إحاطة مع فريق مراجعة الحسابات في أيار/مايو 2021. وقدم مدير شعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج عرضا إلى فريق مراجعة الحسابات وكان حاضرا للإجابة عن الأسئلة. وخلال العرض، تطرق المدير إلى الهيكل المقرر للميزانية البرنامجية لعام 2022 والتغييرات المقرر إدخالها على القواعد المالية، وذلك للقيام بجملة أمور منها الاستعاضة عن الركائز بمجالات الأثر باعتبارها المستوى الأعلى للميزانية الشاملة. ووفقا لما ذكره المدير، ستكون التغييرات الرئيسية في ميزانية عام 2022 على النحو التالي: معلومات جديدة عن كيفية مساهمة ميزانيات المفوضية في أهداف التنمية المستدامة؛ وجدول جديدة تعرض الآراء بشأن الميزانية حسب مجالات النتائج (التأثير والنتائج)؛ وعرض معدل للميزانية حسب أنواع الفئات السكانية (مثل اللاجئين، وعديمي الجنسية، والعائدين، والأشخاص المشردين داخليا)؛ وحذف المرفق المتعلق بالأولويات الاستراتيجية العالمية. وفي حين أن المعلومات المتعلقة بالنتائج والميزانية والإنفاق عُرِضت بوصفها ركائز حتى عام 2020، سَتُعْرَضُ المعلومات كمجالات أثر اعتبارا من عام 2022. ومجالات الأثر هي التالية:

- (أ) تهيئة بيانات مواتية للحماية؛
- (ب) إعمال الحقوق الأساسية في بيئات آمنة؛
- (ج) تمكين المجتمعات المحلية وتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- (د) تأمين الحلول.

87 - وأحاط المجلس علما بالتغييرات المقبلة وتساءل عن السبب الذي يجعل الإدارة الجديدة القائمة على النتائج تقتضي تنقيح القواعد المالية واستبدال الهيكل القائم على الركائز. وذكرت المفوضية أن الدول الأعضاء تطلب الحصول على عرض أكثر دقة للميزانية يوضح بشكل إضافي تأثير الميزانيات على

الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية والحالات التي جرت معالجتها ("أين ولمن"، كما ذكر خلال الإحاطة التي عقدت مع فريق مراجعة الحسابات في أيار/مايو 2021). وذكرت المفوضية أن المعلومات المتعلقة بالفئات المستهدفة ستظل واضحة في المستقبل. وأحاط المجلس علماً بالأراء والمعلومات الأكثر تفصيلاً بشأن الميزانية حسب الأثر والنتائج والمجالات التمكينية في هيكل الميزانية البرنامجية المقرر لعام 2022 فصاعداً. ولكن يساور المجلس القلق بوجه خاص إزاء توقيت مختلف مسارات العمل، والآثار المحتملة لهيكل الميزانية المنقح على الإبلاغ المالي، والطابع المتعدد الطبقات للتغييرات التي قد لا يتسنى تتبعها بشكل منفصل.

88 - ويشاطر المجلس الشواغل التي أثرت في اللجنة الدائمة بأن تعديل هيكل الميزانية يتطلب تحليلاً للتغييرات، وأنه ينبغي ضمان أن يفى الهيكل المقترح بمتطلبات الشفافية والجودة، وأنه ينبغي استعراض المسألة بحلول عام 2025 على أبعد تقدير.

89 - ويوصي المجلس بأن تواصل المفوضية استعراض الأثر المترتب على كفاءة الإدارة من جراء التغييرات في هيكل ميزانيتها، وتحليل فوائد التغييرات المقترحة، والإبلاغ عن نتائج التحليل، وتقديم ضمان بأن هيكل الميزانية المقترح يفى بمتطلبات الشفافية والجودة.

90 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية.

الإبلاغ القطاعي

91 - في عام 2020، عدلت المفوضية العرض المتعلق بالإبلاغ القطاعي في الملاحظة 8 على البيانات المالية. وفي السابق، كان الإبلاغ القطاعي منظماً ضمن برامج (تشتمل على الركيزتين 1 و 2 المذكورتين أعلاه)، ومشاريع (تشتمل على الركيزتين 3 و 4) وصناديق وحسابات خاصة. واعتباراً من عام 2020، يُنظَّم الإبلاغ القطاعي حسب المناطق الجغرافية. وتشمل المناطق الجغرافية الثماني الجديدة المكاتب الإقليمية السبعة بالإضافة إلى فئة ثامنة معنونة "المقر/البرامج العالمية/فئة أخرى". وتشكل الفئة الثامنة أكثر من 80 في المائة من مجموع الأصول، وتشكل المكاتب السبعة نسبة تتراوح بين 1 و 6 في المائة منه. وتشكل الفئة الثامنة نحو 30 في المائة من الإيرادات.

92 - وفي السابق، سُجّلت المساهمات غير المخصصة والمساهمات المخصصة بشروط ميسرة في إطار الركيزة 1 (البرنامج العالمي للاجئين) ونقلت لاحقاً إلى الركائز الأخرى، حسب الحاجة، من أجل تغطية احتياجات الميزانية. وبموجب التقرير الجديد، إن التبرعات غير المخصصة لمنطقة معينة تُخصَّص للقطاع الثامن، المقر/البرامج العالمية/فئة أخرى. ولا تتوفر معلومات عن التحويلات من البرامج إلى المشاريع إلا من العرض المؤقت للإبلاغ القطاعي السابق. وعندما يتوقف هذا الإبلاغ بغرض تحقيق مزيد من المرونة التشغيلية، ستصبح المعلومات المتعلقة بإعادة تخصيص التمويل غير المخصص أقل شفافية.

93 - ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يهدف الإبلاغ القطاعي إلى توفير معلومات هامة لأغراض المساءلة واتخاذ القرارات. وتُعرَّف القطاعات المنفصلة بأنها أنشطة يمكن تمييزها عن سواها لأغراض تقييم الأداء السابق للكيان فيما يتعلق بتحقيق أهدافه واتخاذ قرارات بشأن تخصيص الموارد. وتشترط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تعكس التصنيفات الرئيسية للأنشطة المحددة في وثائق الميزانية القطاعات التي تبلغ معلومات بشأنها إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

94 - وتشمل وثائق ميزانية المفوضية والتقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة في الوقت الحالي عرضاً حسب المنطقة والبرنامج العالمي والمقر، وكذلك حسب الركيزة (انظر A/AC.96/1202). وسيبدأ سريان قرار الاستعاضة عن الهيكل الحالي القائم على الركائز بمجالات الأثر اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022.

95 - وعندما سئلت المفوضية عن سبب تغيير الإبلاغ القطاعي بالفعل في البيانات المالية لعام 2020، ذكرت أنه نظراً إلى إضفاء الطابع الإقليمي واللامركزية، فإن الهيكل التنظيمي القائم على المناطق يساهم على أفضل وجه في تحقيق أهداف المنظمة المتعلقة بالإدارة والرقابة واتخاذ القرارات. ولذلك شكّل التقسيم الجغرافي النهج المناسب. وأقرت المفوضية بأن القواعد المالية الحالية للمفوضية لا تزال تتطلب إجراء الميزنة والإبلاغ حسب الركائز.

96 - ويقر المجلس بالأساس المنطقي للإبلاغ القطاعي المعدّل. ولكن بالنظر إلى أن القواعد المالية لن تتغير إلا اعتباراً من عام 2022، يرى المجلس أن تعديل الإبلاغ في البيانات المالية للمفوضية لعام 2020 ليس مقنعاً بعد. ويعتبر المجلس أن الإبلاغ القطاعي ينبغي أن يتبع وثائق الميزانية والتقارير المقدمة إلى مجالس الإدارة. وعلاوة على ذلك، أعرب المجلس عن قلقه من أن نفس جودة المعلومات المتعلقة بنقل الميزانية فيما بين الركائز وفيما بين البرامج والمشاريع ينبغي أن تُكفّل في المرحلة الانتقالية لهيكل الميزانية من هيكل قائم على الركائز إلى هيكل قائم على مجالات الأثر.

97 - ويوصي المجلس بأن تقدم المفوضية جودة المعلومات نفسها في الإبلاغ القطاعي لعام 2021 كما في الإبلاغ لعام 2020 ما دام الهيكل الإداري المقبل القائم على النتائج لم يكتمل بعد ولم يُنفذ بشكل كامل.

98 - ووافقت المفوضية على التوصية وأكدت للمجلس أن الإبلاغ القطاعي لعام 2021 سيتضمن جودة المعلومات نفسها على غرار الإبلاغ القطاعي لعام 2020.

احتياجات الميزانية والحاسبة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

99 - تُعدّ البيانات المالية للمفوضية المستندة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أساس الاستحقاق، في حين تُعدّ الميزانية على أساس نقدي معدل. ويؤدي استخدام النهجين المختلفين في كثير من الأحيان إلى الارتباك، والتعامل مع الانحرافات ليس سهلاً بالنسبة لمن ليسوا خبراء في هذا الموضوع.

100 - ووجد المجلس، خلال استعراضه للعينات، حالات أدت فيها الميزانية غير المتوفرة، أو الحاجة إلى تأمين أو استخدام الميزانية المتوفرة، إلى أخطاء في الحاسبة المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي إحدى الحالات المشمولة بالعينات، أسفرت محاولة ترحيل أموال الميزانية من سنة مالية وسنة ميزانية واحدة إلى سنة أخرى عن مبالغة في تقدير المصروفات في الإبلاغ المالي وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمبلغ 0,3 مليون دولار. وفي حالة أخرى، سجلت العملية القطرية بشكل خاطئ تسلّم مبانٍ جاهزة، حتى قبل أن تتسلّم جميع البنود، وذلك بغية ضمان استخدام الميزانية، مما أدى إلى مبالغة في المصروفات قدرها 0,8 مليون دولار. وفي عينة أخرى، على الرغم من أن العملية القطرية قبلت خدمات من مقدم خدمات خارجي وجمعت فواتير مقابلة لها من مقدم الخدمة، لم تُخصّص أي ميزانية لهذه الخدمات في السنة التي قُدِّمت فيها. وفي هذه الحالة، لم تسجل العملية القطرية خصوماً ومصروفات وفقاً للمعايير

المحاسبية الدولية للقطاع العام قدرها 1,7 مليون دولار. وفي الهيكل اللامركزي للمفوضية، في ظل قيام عمليات قطرية عديدة بإدخال بيانات لأغراض الإبلاغ المالي، يكون خطر وقوع أخطاء من هذا القبيل مرتفعاً. وعلى النحو المبين في الحالات التي وجدها المجلس، يلزم تحسين الوعي بالعمليات القطرية وإجراءات الرقابة الداخلية في هذا الصدد.

101 - ويرى المجلس أن الفرق بين المصروفات المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونفقات الميزانية يمكن أن يُحدّد بوضوح أكبر في التعليمات المرسلّة إلى العمليات القطرية. وتضمّن كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة تعاريف موجزة للالتزامات التي نقي بتعريف المصروفات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونفقات الميزانية في تعليمات الإقفال الخاصة بها، وتشترط تقديم تقارير عن النوعين كليهما من الالتزامات في نهاية العام. ويمكن أن يساهم هذا الشرط في تحسين الإبلاغ عن الفرق بين المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وميزانية المفوضية، ويمكن أن يسهّل استعراض الالتزامات أو تقييمها في وقت لاحق.

102 - ويوصي المجلس بأن تستكمل المفوضية ضوابطها الداخلية المتعلقة بالوقاية والكشف بغية تحديد قيود المصروفات الخاطئة الناجمة عن محاولات ترحيل أموال الميزانية إلى السنة المالية اللاحقة، واستعراض دوافع المحاسبة غير الصحيحة المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومعالجتها وفقاً لذلك، مثل تحسين متطلبات الاتصال والإبلاغ في تعليمات الإقفال للمفوضية، واستعراض قيود المصروفات على أساس التوقيت والأهمية النسبية والتوصيفات.

103 - وقبلت المفوضية هذه التوصية وذكّرت أنها ستنتظر في سبيل أخرى لتحسين الاتصال وتعزيز الضوابط في هذا الصدد.

إجراءات الرقابة الداخلية - تحليل الفروق

104 - في عام 2020، أعدت وقدمت المفوضية سبعة ملفات إكسل Excel لتحليل الفروق بين المصروفات لكل مكتب من المكاتب الإقليمية السبعة. وتضمنت الملفات ورقة منفصلة لكل عملية من العمليات القطرية الخاضعة لإشراف المكاتب الإقليمية. وكان من المفترض أن تقدم العمليات القطرية إيضاحات للفروق المحددة بدقة في البنود المتسلسلة التي تدفقت إلى بيان الأداء المالي، تبعاً لحجم العملية ومقدار الفروق ونسبتها المئوية. وتعلق تحليل الفروق بالبنود المتسلسلة في بيان الأداء المالي، لا في بيان المركز المالي. وأدرجت النتائج المتراكمة لجميع البلدان في منطقة واحدة في ورقة موجزة لكل مكتب إقليمي. وتضمن تحليل الفروق مقارنة بين المصروفات الفعلية في السنة الجارية والمصروفات في السنة السابقة. ولم تدرج أي معلومات عن الميزانية ولا عن معدل التنفيذ.

105 - ورغم أن المجلس لم يستعرض بالتفصيل التحليل المقدم فيما يتعلق بالمنهجية وجودة المعلومات، فقد استخدم الإيضاحات، عند الاقتضاء، في إجراءات المراجعة التحليلية للحسابات. غير أن المجلس لاحظ أن المعلومات الدقيقة المستقاة من حوالي 130 عملية قطرية وفرت مساعدة محدودة في تحليل الأرصدة الإجمالية لحسابات المفوضية. ولم يقدم التحليل لمحة شاملة عن البيانات الأساسية للعمليات القطرية البالغ عددها 130 عملية من دون مزيد من البحث. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون بنود متسلسلة معينة في بيان المركز المالي، مثل النقدية وأرصدة البنود المفتوحة، ذات أهمية من حيث تحليل الفرق. ولم تدرج هذه البنود في التحليل. فقد ركز التحليل على أرقام الأداء الفعلية فقط. غير أن الفروق الكبيرة تعزى في كثير من

الأحيان إلى التغيرات في البيئة التشغيلية أو احتياجات الميزانية. ولذلك، يعتبر المجلس أن إدراج معايير مثل معلومات متعلقة بالميزانية في تحليل الفروق سيجعلها أكثر جدوى وقابلية للتحقق.

106 - ويرى المجلس أن تحليل الفروق في المصروفات الذي أجري يشكل خطوة جيدة نحو إنشاء آليات مراقبة إضافية على مستوى المكاتب الإقليمية. وهو يعزز مهام الرقابة (خط الدفاع الثاني) للمراقبين الماليين الإقليميين. غير أن المجلس يخلص إلى أن التحليل ينبغي أن يُستكمل بخطوة أخيرة تتمثل في تجميع المعلومات على مستوى المقر وإدراج معلومات مقارنة.

107 - ويوصي المجلس بأن تجري المفوضية تحليلاً تنظيمياً للفروق لكل من بيان الأداء المالي وبيان المركز المالي، على أن يُستكمل بالمدخلات الواردة من المكاتب الإقليمية والمعايير المرجعية ذات الصلة للفروق الكبيرة التي يتم تحديدها، عند الاقتضاء.

108 - وقبلت المفوضية هذه التوصية.

التقارير المالية القطرية

109 - تستخدم المفوضية التقارير المالية القطرية لتقديم معلومات موجزة عن الجوانب الرئيسية لإدارة الموارد المالية على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد الكيانات في المقر. والهدف الرئيسي من تقديم التقارير هو تيسير الاستعراض الإداري عن طريق الإشارة إلى المجالات التي تستدعي اهتمام الإدارة. وعلى مستوى الكيانات، تتضمن التقارير، ضمن معلومات أخرى، موجزا للممتلكات والمنشآت والمعدات وورقة بشأن المصروفات المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُحدَّث المعلومات الواردة في التقارير المالية القطرية يومياً، مع وجود خيارات للتصوير البياني التفاعلي والتعمق على مستوى المعاملات.

110 - ووجد المجلس، خلال زيارته الميدانية الافتراضية، أن المعلومات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات الواردة في التقارير المالية القطرية لا تتطابق مع الأرقام الفعلية للممتلكات والمنشآت والمعدات المتوفرة في الموقع في العمليات القطرية. فعلى سبيل المثال، بينت التقارير المالية القطرية لبلدين تمت زيارتهما بطريقة افتراضية وجود خمس وأربع مركبات خفيفة، على التوالي. وفي المقابلات والوثائق، أكدت العمليات القطرية أن عدد المركبات المتوفرة يبلغ 165 و 184 مركبة على التوالي. وذكرت الوحدة المسؤولة في مقر المفوضية أن الممتلكات والمنشآت والمعدات الواردة في التقرير المالي القطري تُعرض على أساس مراكز تحديد التكاليف، أي على أساس ملكية هذه البنود. فنظراً إلى أن الغالبية العظمى من المركبات تخضع لنظام استئجار الأسطول على الصعيد العالمي، فإن مركز تحديد تكلفة الأسطول العالمي هو صاحب المركبات في معظم الحالات. ونتيجة لذلك، لا تظهر المركبات على أنها مركبات تابعة للعمليات القطرية في التقارير المالية القطرية.

111 - وأحاط المجلس علماً بالنهج التقني لعرض الموجودات في التقارير المالية القطرية حسب الملكية عوضاً عن الموقع. غير أن المجلس يعتبر أن العملية القطرية هي التي تقرر ما إذا كانت تطلب المركبات من خلال نظام الاستئجار وطريقة استخدامها لها. والعملية القطرية هي التي تقرر إرسال مركبات إلى موظفيها وشركائها في الميدان. وتُحمَّل التكاليف المرتبطة بها على ميزانية العملية القطرية.

112 - والتقارير المالية القطرية موجهة أساساً إلى العمليات القطرية وينبغي أن تمكنها من الحصول على نظرة عامة جيدة لعناصرها الرئيسية. وتستعرض العمليات التقارير بصورة منتظمة في أفرقة متعددة الوظائف.

ويوقع الممثلون القطريون على التقارير ويعترفون بالمعلومات المعروضة. وتُشجّع العمليات على استخدام المعلومات الواردة في التقارير للاستفسار عن البنود التي أبلغ عنها والمسائل غير المعقولة. وتشكل الأصول المتاحة، مثل المركبات والمولدات، جزءاً هاماً من الأنشطة التشغيلية. ويرى المجلس أن التقارير المالية القطرية ستصبح أكثر جدوى إذا كان من الممكن عرض المعلومات المتصورة عن الممتلكات والمنشآت والمعدات المتوفرة في التقرير. وعلاوة على ذلك، ستمكن هذه المعلومات العمليات من استخدام التقارير كأداة للرصد والإحالة المرجعية للتحقق من البيانات ومواءمتها بين نظام التخطيط المركزي للموارد ونظام FleetWave (أداة إبلاغ عن جوانب إدارة الأسطول، مثل استهلاك الوقود، والمسافة المقطوعة، والتأمين، وتكاليف المركبات بشكل عام). وإذا كان من الممكن أن تعرض التقارير المالية القطرية عدد المركبات المتوفرة في العملية القطرية، يمكن تحديد أوجه عدم التطابق بين نظام FleetWave ونظام التخطيط المركزي للموارد بسهولة أكبر.

113 - وفيما يتعلق بالمساعدة النقدية، خلص المجلس إلى أن المصروفات المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي المعلومات الوحيدة المتاحة حالياً من التقارير المالية القطرية. ولأغراض التخطيط، توفر إجراءات التشغيل الموحدة لمحة أولية تقريبية عن تفاصيل وبيانات برنامج المساعدات النقدية. غير أن إجراءات التشغيل الموحدة الثابتة ليست مناسبة لرصد البيانات المالية. وفي نظام التخطيط المركزي للموارد، لا يمكن استخراج البيانات المالية إلا عن طريق الاستفسارات. ويعتبر المجلس أنه يمكن استخدام لوحة معلومات خاصة بالمساعدة النقدية في التقارير المالية القطرية لتحليل ورصد معقولة مصروفات المساعدة النقدية.

114 - وفي إحدى العينات التي استُعرضت، وجد المجلس خطأً في رمز من رموز حسابات الميزانية على الصعيد القطري. ووجد أخطاء أيضاً في ترميز الحسابات وأشار إلى وجود حالات اكتشفها المقر ونشر تصحيحات. ووجد المجلس أيضاً أن إزالة البنود المفتوحة (البنود الأصغر في مطالبات استرداد الأموال من مقدمي الخدمات المالية) يمكن أن تجري في وقت أنسب. ويرى المجلس أنه يمكن اكتشاف أخطاء في رموز المحاسبة والميزانية في وقت أبكر إذا أجرت العمليات القطرية والمكاتب الإقليمية استعراضات تحليلية منتظمة، وكانت لديها لمحة عامة أفضل عن مصروفاتها المتعلقة بالمساعدة النقدية.

115 - ويعتبر المجلس أن تضمين لوحة معلومات منفصلة للمساعدة النقدية في التقارير المالية القطرية يمكن أن يبسر مراقبة البيانات المالية. ويمكن إدراج معلومات عن المصروفات المباشرة والمصروفات المتكبدة خلال عملية التنفيذ التي يقوم بها الشركاء. ويمكن إثراء لوحة المعلومات بمعلومات عن بيانات التسجيل والتحقق وقائمة الانتظار من النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (proGres) وعن عمليات الرصد بعد التوزيع المنفذة.

116 - ويوصي المجلس بأن تعزز المفوضية المعلومات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات الواردة في التقارير المالية القطرية لعرض هذه المعلومات، بما يشمل عرضها حسب الموقع والملكية.

117 - ويوصي المجلس بأن تواصل المفوضية توسيع نطاق المعلومات المتعلقة بالمساعدة النقدية في التقارير المالية القطرية، وأن تضع لوحات معلومات أخرى تقدم معلومات عن المساعدة النقدية.

118 - وقبلت المفوضية هاتين التوصيتين. ورغم أن النهج الحالي المتمثل في تقديم التقارير المالية القطرية ملائم تماماً، يمكن أن تسعى المفوضية إلى إدخال مزيد من التحسينات على غرار ما اقترح في التوصيتين.

إدارة المخزون - العمليات

119 - يستهلك نشاط أساسي من أعمال المفوضية، وهو توزيع أصناف المخزون على المستفيدين، جزءا كبيرا من الموارد المالية. ففي عام 2020، وزعت المفوضية أصناف من المخزون بقيمة 269,8 مليون دولار، مقارنة بمبلغ 238,2 مليون دولار في عام 2019. وقد دفعت الزيادة التي تجاوزت 30 مليون دولار واستنتاجات السنة السابقة المجلس إلى استعراض عملية الجرد مجددا على أساس اختبارات العينات. واختبار العينة هو أداة تُستخدَم للحصول على دليل بشأن ما إذا كانت المعاملات التجارية تُقَيَّد بشكل صحيح وفي الوقت المناسب وعلى نحو متماشٍ مع مبادئ الصورة الصادقة والنزاهة. ويجب أن تبيّن القيود بيان الجدوى المحدد المقَيَّد وفقا للوثائق الداعمة، مثل أوامر الشراء والفواتير وإشعارات استلام البضائع.

120 - وأوصى المجلس، في تقريره لعام 2019، بناء على مجموعة من النتائج، بأن تنفذ المفوضية تدابير إضافية لضمان حسن أداء الضوابط الأساسية في عملية الجرد. وذكر المجلس أنه ينبغي للمفوضية اختيار توثيق العملية من بدايتها إلى نهايتها ووظائف تتيح الاستغناء عن مراجعة الحسابات عند اختيار نظام جديد للتخطيط المركزي للموارد (A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 56).

121 - ولم تقبل المفوضية بدايةً هذه التوصية وذكرت أن توثيق العملية من بدايتها إلى نهايتها والوظائف التي تغني عن مراجعة الحسابات متوفرة في النظام الحالي للتخطيط المركزي للموارد، الذي يعرف باسم نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، وأن إشعارات استلام البضائع وطلبات المخزون المادي وتسويات المخزون سجلت بوجه عام في الوقت المناسب. وأقرت المفوضية بأنه ينبغي النظر في إدخال تحسينات على النظم في تصميم النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد. وفي وقت لاحق، أكدت المفوضية أنها ستنفذ تدابير إضافية لتحسين إدارة المخزون من خلال زيادة الرصد وستراعي توصية مراجعة الحسابات عند وضع خطة إدارة المخزون للنظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد (A/75/339/Add.1، الفقرة 632).

122 - وخلال مراجعة الحسابات لعام 2020، اختار المجلس 12 عينة من فئة الأصول المعنوية "المخزون المتاح" و 8 عينات من المصروفات المتعلقة بفئة "المعدات واللوازم" للحصول على أدلة بشأن ما إذا كان تجهيز المخزون واللوازم والمواد المستهلكة قد تحسن في غضون ذلك الوقت.

123 - وخلافا للمخزون الذي من المفترض أو يتم توزيعه على المستفيدين، فإن اللوازم والمواد الاستهلاكية هي أصناف تستهلكها المفوضية لتنفيذ أعمالها. ويعترف باللوازم والمواد الاستهلاكية كمصروفات عند شرائها، بغض النظر عن وقت الاستهلاك. وتقيد أصناف المخزون كمصروفات في مرحلة لاحقة، عند توزيعها على الجهات المستفيدة.

124 - وترد فيما يلي النتائج الرئيسية التي توصل إليها المجلس فيما يتعلق بفئة الأصول "المخزون المتاح":

(أ) في ثلاث عينات من العينات المستعرضة، لم تكشف عمليات التحقق من المخزون المادي عن وجود حالات تباين بين الكمية الفعلية والكمية المذكورة في النظام خلال عدة تسويات شهرية وعمليات تحقق مادي فصلية؛

(ب) لم يجر تفتيش استلام البضائع مع بذل العناية الواجبة، وسجلت الأصناف المستلمة في إشعار استلام البضائع إلى جانب وصف غير صحيح للأصناف، مما تطلب إجراء عمليات تصحيح لاحقة؛

(ج) تجاوزت الكمية المسجلة في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد الكمية المخزنة في المستودع لأن التطبيقات التي تحدد التباين بين الكمية المطلوبة والكمية المستلمة التي تتجاوز 5 في المائة قد أوقف تشغيلها. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2020، وهو تاريخ الميزانية العمومية، كان المخزون متاح مبالغاً فيه؛

(د) أبلغ مقدما عن الإطار المرجعي لمستودع افتتح في آذار/مارس 2020 تتولى إدارته وكالة شريكة. واستخدم مقدم الخدمات نظاماً غير متوافق لإدارة المستودع. ونتيجة لذلك، تعذر التوفيق بين المعلومات الواردة في أمر الشراء والكميات المخزنة. وقد كُشِفَ عن هذه المسألة في عملية التحقق المادي في نهاية العام واستغرقت تسويتها عدة أسابيع؛

(هـ) على الرغم من أن كمية التبرعات العينية كانت معروفة منذ نيسان/أبريل 2020، فقد سجلت إحدى العمليات القطرية كمية أعلى بكثير، لم يتم تصحيحها إلا بعد استلام الشحنة بالكامل. وتسببت هذه المسألة بارتباك وتطلبت تعديل الوثائق والقيود، وهو ما أجري في تشرين الأول/أكتوبر 2020.

125 - وترد فيما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها المجلس فيما يتعلق بفئة الأصول "اللوازم والمواد المستهلكة":

(أ) اشترت المفوضية نظاماً للطاقة الشمسية جرى شحنها إلى العديدة من مستودعات الشركاء. وأكدت المفوضية أن من المرجح أن تكون هذه الأصناف قد اشترت لكي توزع على المستفيدين وكان ينبغي معاملتها كمخزونات؛

(ب) في عينتين من العينات التي استُعرضت، لم يُتَبَّع تسلسل خطوات عملية الشراء - طلب الشراء وأمر الشراء الذي يليه - لشراء الأصناف الطبية. وكان ينبغي أن تعامل الأصناف كمخزون، ولكن تم تجهيزها كلوازم و مواد مستهلكة، مما أدى إلى تسجيل المصروفات قبل الأوان؛

(ج) لم يكن الموظفون المعنيون بالمشتریات على علم دائماً بالفرق بين الأصناف التي كان من المفترض توزيعها على المستفيدين وتلك التي ستستهلكها المفوضية نفسها، مما أدى إلى عدم صحة توقيت الاعتراف بالتوقيت.

126 - وشكلت السجلات غير الصحيحة في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد التي كشفها اختبار العينات الذي أجراه المجلس مبالغة في تقدير المخزون المتوفر بقيمة 1,0 مليون دولار في 30 أيلول/سبتمبر 2020، وهو تاريخ الميزانية العمومية للمراجعة المرحلية للحسابات. ورغم أن المفوضية قد أزلت السجلات غير الصحيحة في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد حتى نهاية السنة أو مع عمليات الإقفال في نهاية السنة، فقد أسفرت هذه الحالات عن مبالغة في عدة تسويات في نهاية الشهر وفي تحقق مادي فصلي واحد على الأقل. ويرى المجلس أن الحالات لم يتم تحديدها وإزالتها في الوقت المناسب.

127 - ويعتبر المجلس أنه لا يمكن تقديم أي دليل على ما إذا كانت جميع الأصناف التي جهزت بشكل خاطئ بوصفها لوازم و مواد مستهلكة قد وزعت بحلول نهاية العام، وأنها ستصرف بعد ذلك في جميع الأحوال، كما ذكرت المفوضية. ولا يزال السؤال المطروح متعلقاً بما إذا كان قد جرى التقليل من قيمة المخزونات والمبالغة في المصروفات. وفيما يتعلق ببعض العينات، وافقت المفوضية على أن الاعتراف بالمصروفات سابق لأوانه وأنه كان ينبغي تسجيل الأصناف كمخزون، وهو ما انتقدت المفوضية أيضاً على أنه أسفر عن القيمة المحدودة للمعلومات المتصلة بحساب المصروفات.

- 128 - وكانت النتائج مماثلة لنتائج السنوات السابقة. ولذلك، يعتبر المجلس أن التوصية الواردة في تقرير السنة السابقة المتعلقة بتنفيذ تدابير إضافية لضمان سير الضوابط الأساسية في عملية الجرد لا تزال صالحة.
- 129 - وأدى تأخر تسجيل معاملات المخزون إلى عدم دقة أرصدة نهاية الشهر التي لم يتم الكشف عنها أو تصحيحها في العمليات الفصلية للتحقق من المخزون المادي. وعملاً بالأمر الإداري المتعلق بأنشطة إدارة سلسلة الإمداد في نهاية السنة المالية (UNHCR/AI/2018/9، الفقرة 4-2)، تتطلب عملية الجرد تسويات شهرية للمخزون وعمليات فصلية للتحقق من المخزون المادي. ويرى المجلس أن هذه العمليات تجري بغية توفير معلومات شاملة لهيئات صنع القرار، ولذلك، فإن وجود رصيد موثوق به من قوائم الجرد في نهاية الشهر أمر بالغ الأهمية لتمكين الهيئات من اتخاذ أفضل القرارات الممكنة.
- 130 - ويحدد معرف الصنف التعيين الإضافي للسلع والخدمات المشتراة ضمن فئة مصروفات مناسبة. ويرى المجلس أنه ينبغي للمفوضية أن تكفل تسجيل جميع الأصناف المشتراة لتوزيعها على المستفيدين ضمن فئة المصروفات المعنونة "اللوازم والمواد المستهلكة للمستفيدين" بصرف النظر عن المعرف الذي جرى اختياره للصنف.
- 131 - ويعرب المجلس عن تقديره لاتخاذ المفوضية تدابير مستمرة، مثل تنفيذ تقرير تسلسل المعلومات، من أجل تعزيز عملية الجرد. ونظراً إلى أوجه القصور المستمرة في تلك العملية والمجموعة الواسعة للاستنتاجات المتكررة، يعتبر المجلس أن التدابير المتخذة ليست كافية أو مناسبة بعد لتعكس العملية بدقة. وبالنظر إلى هذه الوقائع، وجد المجلس أن هناك مجالاً كبيراً للتحسين، وكرر توصية العام الماضي.
- 132 - ويكرر المجلس توصيته بأن تنفذ المفوضية تدابير إضافية لضمان حسن أداء الضوابط الأساسية في عملية الجرد (A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 56)، ويوصي بأن تنظر المفوضية في التدابير المتخذة في تصميم النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد.
- 133 - وقبلت المفوضية التوصية وذكرت أنها ستبسط عملية الجرد من خلال النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد.

إدارة المخزون - المواد الطبية

- 134 - تعلقت إحدى العينات في مجال الأصول المتداولة الأخرى بشراء لوازم صيدلانية وطبية قدرها 4,5 ملايين دولار من الوكالة الشقيقة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). وشملت عملية التسليم مواد عالية القيمة، منها الأدوية المضادة للملاريا بقيمة 1,0 مليون دولار. وبحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2020، كان قد تم تسليم نحو 89 في المائة من المنتجات، ولكن المفوضية لم تتلق فاتورة أو وثيقة مماثلة من اليونيسف ولم تتمكن من تسجيل عملية تسلّم المنتجات.
- 135 - ويرى المجلس أن المواد الطبية والصيدلانية ينطبق عليها تعريف المخزونات. وذكرت المفوضية أن هذه المواد، عموماً، تسلم فوراً إلى الشركاء العاملين في مجال الصحة لمواصلة تخزينها وتوزيعها، وهي تبقى خاضعة لسيطرة المفوضية لفترات زمنية محدودة جداً فقط.
- 136 - وبالنظر إلى استمرار الحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، يتوقع المجلس أن يصبح تسليم المواد الطبية والصيدلانية أكثر أهمية في المستقبل القريب. وبالنظر إلى هذه التوقعات، يرى المجلس أنه من الضروري أن ترصد المفوضية الكميات الكبيرة من الأدوية والعقاقير المخزنة لدى مقدمي الخدمات اللوجستية

في نهاية العام، وأن تكفل المفوضية استلام المواد في الوقت المناسب بعد تسليمها للمستودعات، وأن يتم الاعتراف بالمصروفات عند تسليمها للمستفيدين.

137 - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية برصد ورسملة الكميات الكبيرة من اللوازم الصيدلانية والطبية في نهاية العام.

138 - ووافقت المفوضية على رسملة اللوازم الصيدلانية والطبية المتوفرة بكميات جرى تقييمها على أنها كبيرة وتصنيفها على أنها خاضعة لسيطرة المفوضية في نهاية العام.

إدارة البنود المفتوحة

139 - قام المجلس بتحليل المبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالبنود المفتوحة في إطار البند المتسلسل المعنون "الأصول المتداولة الأخرى". وكان عنصر رئيسي من عناصر هذه البنود المفتوحة متصلا بالمبالغ المستحقة القبض من الشركاء المنفذين. ووجد المجلس أن مبلغا قدره 5,0 ملايين دولار يتصل بأكثر من 150 شريكا منفذا، وبيّنت المفوضية وجود مبالغ مستحقة القبض مقابلة تزيد أعمار جزء منها على 10 سنوات. وفيما يتعلق بمعظم البنود المفتوحة، سجلت مخصصات بنسبة 100 في المائة، ومشطوبات حتى. وإذا قوبلت المخصصات والمشطوبات (الأرصدة الدائنة) بمبالغ مستحقة القبض (الأرصدة المدينة)، فإن صافي الرصيد الختامي للمبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالبنود المفتوحة سيكون حوالي 0,6 مليون دولار. ويعني ذلك أن الغالبية العظمى من المبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالبنود المفتوحة كان رصيدها صفرا تقريبا عندما أُخِذَت المخصصات والمشطوبات في الاعتبار.

140 - وخلص المجلس إلى أنه، على الرغم من صافي الأرصدة الصفرية، تُرَحَّل البنود المفتوحة سنة بعد سنة مع ضرورة المتابعة والاستعراض وإعادة تقييم أسعار الصرف الأجنبي في نهاية الشهر ونهاية السنة. ونظرا لتقادم المبالغ المستحقة القبض، وتطبيق مخصصات بنسبة 100 في المائة على غالبية الأرصدة، فإن احتمال استرداد البنود محدود جدا. بل على العكس من ذلك، من المرجح أن تكون غالبية البنود غير قابلة للاسترداد.

141 - ويرى المجلس أن البنود المفتوحة التي شطبت بالكامل ينبغي ألا تدرج بعد الآن في أرصدة حسابات البنود المفتوحة. فمن خصائص عملية الشطب أن الأصول المعنية يُلغى الاعتراف بها في الميزانية العمومية. ويعتبر المجلس أيضا أن المبالغ المستحقة القبض المتعلقة بالبنود المفتوحة التي تُسجل لها مخصصات بنسبة 100 في المائة ينبغي أن تُقدّم إلى هيئة صنع القرار المختصة للنظر في شطبها عند بلوغ أو تجاوز مستوى التقادم المحدد بوضوح. وينبغي للمفوضية أن تعرف هذا التقادم وأن تكفل تقديم البنود التي تتجاوز للموافقة على شطبها. ويرى المجلس أن القواعد القائمة بشأن عمليات الشطب لم تستخدم بما فيه الكفاية وأنه ينبغي تطبيق إدارة أكثر استباقية للمطالبات.

142 - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتتقوية ومطابقة أرصدة البنود المفتوحة والمشطوبات المقابلة لها التي تبين حاليا اختلافات قليلة ناجمة عن تقريب الأرقام إلى أقرب رقم صحيح، وإلغاء الاعتراف بالبنود المفتوحة التي تمت الموافقة على شطبها.

143 - ويوصي المجلس بأن توجز المفوضية الحالات المؤهلة للشطب وأن تعرضها على هيئة صنع القرار المختصة على نحو منتظم.

144 - وقبلت المفوضية هاتين التوصيتين.

المحاسبة المتعلقة بخدمات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

145 - يتناول الأمران الإداريان في المقام الأول العقود المبرمة بين المفوضية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: (أ) أمر إداري لعام 2017 بشأن اتفاقات الصرف والإجراءات المالية بين المفوضية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ (ب) أمر إداري لعام 2020 بشأن إدارة القوى العاملة المنتسبة.

146 - وعندما صدر الأمر الإداري لعام 2017، كان الغرض منه تبسيط الإدارة العامة لاتفاقات الصرف بين المفوضية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وعملية التحقق من مصروفات المفوضية. وينص الأمر على أن فترة اتفاق الصرف الخاص بالمكتب لا يمكن أن تمتد إلى ما بعد 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تُقدّم فيها الخدمات. وينص أيضا على أن أي استمرار للخدمات في السنة اللاحقة يجب أن يتم بموجب اتفاق صرف جديد أبرم ووقع للسنة اللاحقة. وفي نهاية كل سنة، يتعين على الموظفين الماليين تحديث تفاصيل التسجيل المسبق مع الإشارة إلى اتفاق الصرف الجديد وإغلاق البنود المفتوحة التي تعود إلى السنة السابقة. وكان من المقرر استعراض الأمر الإداري لعام 2017 بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، ولكن الاستعراض لم يتم بعد.

147 - وأصبح الأمر الإداري الجديد لعام 2020 نافذا في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020. وهو ينص على أنه لا ينبغي إشراك الجهات المنتسبة - بما في ذلك المتعاقدون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع - إلا بعد أن تجري المفوضية تقييما للجدوى. وينص أيضا على أنه ينبغي أن ينظر التقييم في طبيعة المشاركة المتوخاة ووظيفتها ومسؤوليتها وسياقها التشغيلي ونسبة الموظفين إلى المنتسبين فيها. وورد في الأمر الإداري أيضا أن الخطط المتعلقة بالجهات المنتسبة يجب أن تصمم على نحو يوفر المرونة اللازمة لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل والمؤقتة. ووفقا لهذا المبدأ، ينبغي للمفوضية ألا تتعامل مع أي فرد من خلال هذا العقد لفترة طويلة.

148 - وفي معظم الحالات تُجَدّد اتفاقات الصرف التي يوقعها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من سنة إلى أخرى، على الرغم من أن هذه الممارسة لا ينبغي تطبيقها وفقا للطابع المؤقت للاستحقاقات المنصوص عليها في العقود بموجب اتفاقات المكتب والأمر الإداري لعام 2020. ووجد المجلس ضرورة في تعزيز الامتثال للأمرين الإداريين لعامي 2017 و 2020 بغية ضمان مراعاة الحكم المتعلق بالطابع المؤقت للمهام.

149 - واستعرض المجلس ثلاث عينات من المبالغ المستحقة القبض من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع التي سُجّلت كمدفوعات مسبقة في إطار البند المتسلسل "الأصول المتداولة الأخرى". واستقرس المجلس بالإضافة إلى ذلك، خلال زيارته الميدانية الافتراضية، عن الطريقة التي تُعالج فيها اتفاقات المكتب. وبلغ مجموع المبالغ المدفوعة مقدما للمكتب المسجلة في إطار البند المتسلسل "الأصول المتداولة الأخرى" 26,0 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي العينات التي تم استعراضها، وجد المجلس أن العمليات القطرية لم تتمثل للأمر الإداري لعام 2017 على النحو التالي:

(أ) لم يتم بتحديث تفاصيل التسجيل المسبق (مفاتيح البنود المفتوحة) وإغلاق البنود المفتوحة في نهاية كل عام؛

(ب) لم تدفع فواتير شهرية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من خلال حسابات مستحقة الدفع عوضاً عن إجراء خصم من حساب البنود المفتوحة؛

(ج) لم تبرم اتفاقات جديدة لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في نهاية كل سنة ولم تقم بتسوية رصيد البنود المفتوحة من السنة السابقة.

150 - واستغرق استرداد السلف من المكتب وقتاً طويلاً. ويرى المجلس أن من المهم تسوية السلف والفواتير ورصد أداء المكتب مقابل اتفاقات الصرف. وإغلاق البنود المفتوحة في نهاية السنة أمر هام فيما يتعلق بالحصول على نظرة عامة بشأن الاعتراف بالمصروفات وتسلمها. وفي العينات التي استعرضت، لم يتسن التوفيق بين البنود المفتوحة واتفاقات الصرف على مدى السنوات كافة.

151 - ولاحظ المجلس أن المكتب تلقى مبالغ كبيرة من التمويل المسبق. وتدفع سلفة التكاليف المقدرة المتوسطة لثلاثة أشهر في غضون 10 أيام من تاريخ توقيع اتفاق الصرف، وينبغي تجهيزها في كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية. وبالإضافة إلى السلفة، يتعين تسوية الفواتير الشهرية للمكتب في غضون 30 يوماً من تسلمها. ولا ينص الأمر الإداري لعام 2017 على وجوب خصم الفواتير الأولى من مبلغ السلفة. غير أنه ينص على أن يقوم الموظفون الماليون بتجهيز قسائم الحسابات المستحقة الدفع لفواتير المكتب في وحدة الحسابات المستحقة الدفع التابعة للمفوضية، وأن تُصرف المدفوعات في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام الفاتورة. وحتى في حالات المنازعات، لا يسمح بالاعتطاع إلا بموجب شروط صارمة.

152 - ويرى المجلس أن الإجراءات المذكورة أعلاه ليست اقتصادية. فهي تؤدي إلى التمويل المسبق وعدم السيطرة على المبالغ التي يمكن للمكتب استردادها. وفي العينات المستعرضة، ظلت مبالغ كبيرة في حساب البنود المفتوحة على مدى أكثر من سنة واحدة، من دون المطالبة باسترداد الأموال ومن دون إغلاق البنود. وفي العينات المستعرضة، يبدو أن هناك بطناً شديداً في استجابة المكتب لرد السلف الزائدة عندما يكون المبلغ المنصوص عليه في اتفاق الصرف الجديد أدنى مما كان عليه في الاتفاق السابق. وينبغي للمفوضية أن تنظر في خصم مدفوعات الفواتير الأولى في السنة المقابلة من السلفة، وألا تبدأ بتسديد فواتير إضافية إلا عندما تستنفد السلفة.

153 - وفي ضوء النظام المقبل الجديد للتخطيط المركزي للموارد، يجري استعراض العملية المحاسبية لاتفاقات الصرف الخاصة بالمكتب والتحسينات المحتملة الرامية إلى تحسين كفاءة التشكيلة. ويعتبر المجلس أن هذا الاستعراض يمكن استخدامه لإعادة تصميم العملية. وينبغي للمفوضية، على وجه الخصوص، أن تكفل مواءمة الأمرين الإداريين بشكل جيد وأن تعالج مسألة التمويل المسبق غير الاقتصادي للمكتب وإدارة البنود المفتوحة.

154 - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتصميم نظامها الجديد للتخطيط المركزي للموارد ونظامي الشؤون المالية وإدارة سلسلة الإمداد لتبسيط عملية تسجيل معاملات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وتيسير عمليات تسوية البنود المفتوحة في الوقت المناسب، وتقليل الحاجة إلى التمويل المسبق الكبير لاتفاقات المكتب.

155 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية.

رسمة تطبيقات البرمجيات

156 - في عام 2020، قامت المفوضية برسمة أصل غير ملموس تم تطويره داخليا، وهو النظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات، بمبلغ 17,7 مليون دولار، ويبدأ استخدامه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وبناء على ذلك، لم يسجل أي إهلاك لهذا النظام في البيانات المالية لعام 2020. والنظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات هو مجموعة أعمال يمكن الدخول إليها عن طريق تسجيل دخول واحد تُعنى بإدارة الوصول إلى مجموعة من تطبيقات البرمجيات. وتضم هذه المجموعة حاليا التطبيقات التالية بشكل رئيسي:

- (أ) النظام العالمي لتسجيل البيانات الشخصية (ProGres)، وهو أداة تسجيل تعتمد المفوضية؛
- (ب) نظام CashAssist، وهو نظام لإدارة المساعدات النقدية؛
- (ج) أداة التوزيع العالمي (Global Distribution Tool)، وهي تطبيق على شبكة الإنترنت يمكن المستخدمين من استخراج قوائم التوزيع والتحقق من نظامي proGres و CashAssist ثم وضع إشارة أمام المستفيدين المذكورين في القائمة باستخدام التحقق البيومتري؛
- (د) التطبيق السريع (Rapid Application)، وهو تطبيق للأجهزة المحمولة يتيح الإدخال السريع للبيانات المتعلقة بالهوية عند العمل من دون الاتصال بشبكة الإنترنت؛
- (هـ) نظم البيانات البيومترية العالمية، وهي نظم بيومترية تجمع وتدير البيانات البيومترية، مثل بصمات الأصابع ومسح القرنية وتمكّن المفوضية من الحفاظ على هويات فريدة وتأمينها مع مرور الوقت؛
- (و) بوابة مراجعة الحسابات (Audit Portal)، وهو تطبيق مصمم لتمكين مستخدمي نظام proGres من استخراج تقارير مراجعة الحسابات من قاعدة بيانات مراجعة الحسابات في النظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات؛
- (ز) بوابة البيانات (DataPort)، وهي مستودع للإحصاءات والبيانات المنسقة المستقاة من التطبيقات والعناصر المختلفة للنظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات.

157 - وإلى جانب هذا النظام، يُرسم بعض التطبيقات كأصول غير ملموسة منفصلة ولا يُرسم البعض الآخر على هذا النحو، فقد تمت رسمة نظامي proGres و CashAssist ونظام البيانات البيومترية العالمية كأصول غير ملموسة منفصلة في أعوام 2018 و 2019 و 2015 على التوالي، وبلغ صافي قيمتها الدفترية 10,2 ملايين دولار و 1,6 مليون دولار وصفر على التوالي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. أما أداة التوزيع العالمي والتطبيق السريع وبوابة مراجعة الحسابات وبوابة البيانات فلا تُرسم بشكل منفصل.

158 - وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية رسمة الأصول غير الملموسة التي يمكن فصلها أو قطعها عن الكيان وبيعها أو نقلها أو ترخيصها أو تأجيرها أو استبدالها بشكل منفصل.

159 - وطلب المجلس توزيع مبلغ 17,7 مليون دولار على التطبيقات والمكونات المنفصلة. وذكرت المفوضية أنها لا تستطيع تقديم بيان بالتفاصيل لأن أوامر الشراء أو تكاليف الموظفين لا تُنظم بشكل منفصل. وذكرت المفوضية أنه في ذلك الوقت لم يتوفر نظام لمراقبة المشاريع يتيح تسجيل وقت الموظفين لكل مشروع. وذكرت المفوضية أيضا أن جمع هذه التكاليف بشكل منفصل حسب التطبيق سيكون كثيف

العمالة بدرجة عالية، وأنه لا يوجد حل لتحديد تكاليف المشاريع. وأشارت المفوضية إلى أن العمر النافع للتطبيقات المنفصلة يتماشى مع العمر النافع للمجموعة.

160 - ويرى المجلس أنه فيما يتعلق بكل تطبيق من التطبيقات المذكورة أعلاه التي يمكن الوصول إليها من خلال النظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات، يمكن للمفوضية أن تقرر ما إذا كان سيتم بيع التطبيق الفردي أو نقله أو وقف العمل به وما إلى ذلك. ويمكن للمفوضية أيضا أن تقرر إضافة مزيد من التطبيقات إلى المنصة. ولذلك، يرى المجلس أن شرط المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بشأن الرسملة المنفصلة لمكونات النظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات قد استُوفي. وعلاوة على ذلك، سجلت المفوضية في الماضي تكلفة شراء مكونات فردية للنظام المتكامل، مثل نظامي proGres و CashAssist، بشكل منفصل.

161 - وذكرت المفوضية أنه يبدو من المستبعد أن يكون لأي أصل من الأصول أي قيمة من حيث الاستخدام لأي طرف آخر غير المفوضية، ولذلك يبدو أن مفهوم نقل أو بيع العناصر القابلة للفصل غير مهم. وذكرت المفوضية أيضا أن منصة تجمع تطبيقات البرامج تبدو أنها تشكل أصلا واحدا ولا تتطلب الفصل. وأشارت المفوضية إلى أن الخاصية الوظيفية التي تتيح للتطبيقات العمل معا، عوضا عن وجود أصول قابلة للفصل، قد تكون جزءا من الحل الشامل. وذكرت المفوضية أنه إذا توقف عمل أحد عناصر منصة التنسيق، يبدو أن المنظمة ستضطر إلى التحقق مما إذا كانت القيمة الإجمالية للمنصة قد تراجعت، ولكن لا تدعو الحاجة إلى محاولة إنشاء عناصر منفصلة للنظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات بوصفها منصة تنسيق أو ليست هناك إمكانية أو قيمة للقيام بمحاولة من هذا القبيل. وأشارت المفوضية إلى أنها لن تحاول تقسيم تكاليف مختلف المكونات بأثر رجعي لعام 2020، نظرا إلى الأهمية النسبية وعدم القدرة على تقسيم التكاليف بشكل موثوق على جميع العناصر.

162 - ووافق المجلس على نهج المفوضية لعام 2020 بسبب اعتبارات متعلقة بالأهمية النسبية. ولاحظ المجلس أن وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة لها مصلحة في استخدام نظامي proGres و CashAssist، على سبيل المثال، مما يلقي بظلال من الشك على افتراضات المفوضية بأن الأصول الموجودة ضمن المنصة غير قابلة للفصل وليست لها قيم قابلة للفصل. ولذلك، يرى المجلس أنه ينبغي للمفوضية أن تهنيء الظروف للرسملة المنفصلة لمكونات النظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات في المستقبل.

163 - ويوصي المجلس بأن تكفل المفوضية إمكانية تحديد عناصر التكاليف للأصول غير الملموسة بشكل منفصل في المستقبل لتمكين الرسملة المنفصلة للأصول غير الملموسة عند الاقتضاء بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

164 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية وذكرت أنه تم إعداد عمليات تمكّن من تحديد الأصول غير الملموسة في المستقبل بشكل منفصل.

إدارة الوقود

165 - في عام 2020، اعترفت المفوضية بمصروفات الوقود وزيوت التشحيم البالغة 27,5 مليون دولار، والتي تمثل نحو 11 في المائة من مجموع مصروفات التشغيل. وإجمالا، خصص مبلغ 23,8 مليون دولار من هذه المصروفات للقارة الأفريقية (باستثناء شمال أفريقيا)، وهو ما يعادل 25 في المائة من مصروفات

التشغيل في هذه المنطقة. وبالنظر إلى النسبة الكبيرة للوقود إلى مجموع النفقات، ولا سيما في منطقة أفريقيا، يرى المجلس أن إدارة الوقود هي جزء هام من أنشطة المفوضية.

166 - واستعرض المجلس عينات من مصروفات الوقود كجزء من مراجعته المالية وركز على إدارة الوقود خلال زيارته الميدانية الافتراضية. وأصبح المجلس على علم بوجود نظم مختلفة جدا لإدارة الوقود في مختلف العمليات القطرية.

167 - ووجد المجلس أن إدارة الوقود تستلزم تحسينات أساسية في إحدى العمليات القطرية. فالنظام المطبق ليس فعالا من حيث التكلفة وهو معرض للخطأ، في ظل ضعف التوثيق والرصد وحالة التباين في المحاسبة. وفي هذه الحالة، شغلت العملية القطرية خزانات الوقود الخاصة بها، واستعانت بمقدم خدمات لتشغيلها وبشركة أخرى لتفتيشها وصيانتها وإصلاحها، الأمر الذي ينطوي على خطر وجود سلخ خطيرة يمكن أن تتجم عنها آثار بيئية. ووجد المجلس أن نحو 20 شخصا (من موظفي المفوضية وموظفي الشركاء المنفذ) يشاركون في رصد الأنشطة الشهرية المتعلقة بالوقود. وفي بلدان أخرى، استُعين بموزعي وقود خارجيين لتخزين الوقود ومراقبة مخزون الوقود وقام هؤلاء الموزعون بإدارة البنية التحتية المحلية لتوزيع الوقود عن طريق بطاقات الوقود. وفي حين أن العمليات التقنية بدت أنها تسير بشكل جيد، رأى المجلس ضرورة لتحسين إجراءات الرصد والمحاسبة، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيت الاعتراف بالمصروفات وتسوية الكميات في نهاية السنة والبنود المفتوحة التي لم يبت فيها منذ فترة طويلة من بطاقات الوقود المدفوعة مسبقا.

168 - وفي بلدين من البلدان التي جرت زيارتها افتراضيا، طلب المجلس الحصول على وثائق تعرض فيها العمليات طرائق عملها المتعلقة بالوقود بشكل منظم وتلخصها. ولم تقدم سوى عملية واحدة من العمليات القطرية وثيقة من هذا القبيل تشبه خطة تفويض للسلطة. ومن المفهوم عموما أن إجراءات التشغيل الموحدة هي مجموعة من التعليمات المفصلة الهادفة إلى مساعدة الموظفين على تنفيذ معاملات اعتيادية. وهي تهدف إلى تحقيق الكفاءة، والنتائج العالية الجودة، وتوحيد الأداء مع الحد من سوء التواصل وعدم الامتثال للأنظمة. فخطه بسيطة لتفويض السلطة لا تتضمن، على وجه الخصوص، وصفا لخلفية العملية، والمخاطر المحتملة، وسبل الحد من المخاطر، والجداول الزمنية، وغيرها.

169 - واستنادا إلى النتائج، يرى المجلس أنه ينبغي للمفوضية أن تحلل النماذج والإجراءات الممكنة لإدارة الوقود. وينبغي للمفوضية أن تعدّ تفضيلا لما إذا ينبغي للعمليات التابعة للمفوضية أن تتولى بنفسها تخزين وتوزيع الوقود (مع ما يصاحب ذلك من مخاطر ومسؤوليات وعواقب محاسبية للمفوضية) أو ينبغي لشركات تابعة لأطراف ثالثة أن تقوم بذلك. وينبغي للمفوضية أن تحدد النموذج الأكثر كفاءة من حيث التكلفة والذي يلي على أفضل وجه الاحتياجات التشغيلية للأسطول العالمي ويكون الأنسب للرصد والإشراف في السياق الخاص بكل بلد على حدة. ويعتبر المجلس أنه يتعين تحسين الرصد العام للوقود. ويمكن للمكاتب الإقليمية أن تؤدي دورا هاما في تقديم المشورة بشأن العمليات المتصلة بالوقود ومواءمتها في البلدان الواقعة ضمن نطاق اختصاصها.

170 - ووجد المجلس أن المبادئ التوجيهية الحالية بشأن إدارة الوقود ليست مفصلة بما فيه الكفاية وتتيح مجالاً للتأويل. ويرى المجلس أن التوجيهات الجديدة ينبغي أن توفر تعليمات مبسطة موجهة نحو اتباع نهج متسق على نطاق المنظمة لإدارة الوقود. ويرى المجلس أيضا أن نماذج إجراءات التشغيل الموحدة على وجه

الخصوص يمكن أن تكون مفيدة في وضع عملية متسقة وواضحة لإدارة الوقود. وينبغي أن تراعي التوجيهات التفاصيل المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بشراء الوقود وتخزينه وتوزيعه.

171 - ويوصي المجلس المفوضية بتحليل وتبسيط إدارة الوقود في العمليات القطرية، عند الاقتضاء والإمكان، ووضع توجيهات، بما في ذلك بشأن التخزين والتسوية والتوثيق، ونماذج موحدة لإجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الوقود على أساس المبادئ التوجيهية.

172 - ويوصي المجلس المفوضية بتنفيذ تدابير لتيسير رصد إدارة الوقود في العمليات القطرية. ويمكن للمكاتب الإقليمية أن تؤدي دورا في تحديد وتسوية حالات التباين في الكميات والاعتراف بالمصروفات المتعلقة بالوقود.

173 - ووافقت المفوضية على هاتين التوصيتين وذكرت أنها ستستعرض الترتيبات القائمة لإدارة الوقود وأنها تعمل على إصدار أمر إداري لإدارة الوقود من أجل تبسيط وتوحيد ومواءمة الترتيبات والإجراءات القائمة. وذكرت المفوضية أنها ستجري اتصالات مع المكاتب الإقليمية للنظر في إنشاء عقود إقليمية للوقود، حيثما أمكن ذلك.

تسجيل وإدارة شؤون البائعين

174 - إدارة شؤون البائعين هي أداة بالغة الأهمية لتحقيق أعلى جودة بأفضل سعر، وكفالة الإنصاف والنزاهة والشفافية، وكذلك المنافسة الدولية الفعالة في مجال المشتريات.

175 - بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات هي البوابة الرسمية لمشتريات منظومة الأمم المتحدة. وتشكل النافذة الوحيدة التي يمكن للشركات من خلالها تسجيل نفسها كبائعين محتملين لهذه المنظومة. وتستخدم هذه البوابة أكثر من 25 وكالة تابعة للأمم المتحدة، بما فيها الأمانة العامة.

176 - وتُقارن البوابة العالمية للمشتريات تلقائيا تفاصيل البائعين المسجلين بتفاصيل الجهات، من شركات أو أفراد، الواردة في قوائم الجزاءات.

177 - ولاحظ المجلس أن المفوضية تشجع البائعين على تسجيل شركاتهم في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات. غير أن هذا التسجيل ليس شرطا مسبقا للتسجيل لدى المفوضية. وأجرت المفوضية عمليات التحقق الخاصة بها مقابل قوائم الجزاءات من خلال مزيج من الاستعراض اليدوي وأتمتة العمليات الآلية.

178 - ويرى المجلس أن استخدام بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات قد يساعد المفوضية على تجنب إجراء عمليات تحقق مزدوجة وتحسين إجراءات الرقابة إلى أقصى حد. وسيكون من المفيد أن تتم مزامنة المعلومات المسجلة في بوابة المشتريات مع نظم المفوضية. ونظرا إلى أن المفوضية بصدد إعادة هيكلة نظام التخطيط المركزي للموارد، يعتبر المجلس أنه ينبغي للمفوضية النظر في إدراج واجهة بينية من هذا القبيل، بالإضافة إلى التكاليف والفوائد المرتبطة بها. ومن شأن بوابة تستخدمها غالبية كيانات الأمم المتحدة أن تساهم أيضا في تنسيق أنشطة الشراء في منظومة الأمم المتحدة.

179 - ووفقا للتقرير المتعلق بالبائعين الصادر عن نظام التخطيط المركزي للموارد، سجلت المفوضية 155 679 موردا. ولم يحصل سوى نصف الموردين (74 874) الذين على مركز "معتمد". وكان نفس العدد تقريبا (74 487) له مركز "غير نشط"، مما يعني أن هؤلاء الموردين لا يستطيعون التعامل مع

المفوضية. أما سائر الموردين (6 318) فكان لهم مركز "مرفوض" أو "مسودة" أو "مقدم للموافقة" أو "يُحال إلى المحفوظات". وأوضحت المفوضية أنه لا يمكن حذف بيانات الموردين من النظام.

180 - ولاحظ المجلس أن عددا من البائعين سجلوا أسماءهم أكثر من مرة واحدة على ما يبدو. وقد سجل بعض الموردين أسماءهم مرتين في بلد واحد. ونظرا إلى أن شهادات التأسيس لم تُحمل على نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، لم يتمكن المجلس من التحقق مما إذا كان المورد لديه بالفعل أكثر من شركة مستقلة واحدة في البلد. وحددت شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري أيضا وجود عدة حالات مزدوجة.

181 - ويجوز للبائعين طلب التسجيل لدى المفوضية بآليات مختلفة، إما مباشرة من خلال المقر أو عن طريق المكتب القطري أو المكتب الإقليمي المعني، وذلك رهنا بما إذا كانوا مهتمين بتقديم العروض على الصعيد الدولي أو المحلي أو الإقليمي. ويقوم موظفو المفوضية بإدخال بيانات البائعين في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد.

182 - واستعرض المجلس الأدوار البالغة الأهمية المتعلقة بتسجيل البائعين وأشار إلى وجود أوجه ضعف في تصميم عملية التسجيل وتنفيذها. فعلى سبيل المثال، تطلبت عملية الموافقة الداخلية عدة موافقات. وكان عدد الأشخاص المشاركين في العملية مرتفعا، وتوزعوا بشكل غير متساو على البلدان. ولاحظ المجلس أن بعض الأدوار البالغة الأهمية تتولى مسؤوليات مماثلة في هذه العملية. وسلط مكتب خدمات الرقابة الداخلية الضوء أيضا على أوجه الضعف في هذه العملية في عام 2019. وأطلع المجلس المفوضية على النتائج المفصلة التي توصل إليها.

183 - وفيما يتعلق بالتسجيلات الحديثة، قام موظفو المقر عادة بإرفاق الوثائق الداعمة، مثل شهادات التأسيس. وبالإضافة إلى ذلك، كانت التغييرات في البيانات مدعومة بالوثائق والتفسيرات. ولم يتم موظفو العمليات القطرية بإرفاق الوثائق الداعمة بشكل دائم.

184 - ويرى المجلس أنه من المهم أن تكون هناك عمليات قائمة لضمان أن تكون البيانات الرئيسية صحيحة ومصرحا بها على النحو الواجب وأن يؤكد سجل المراجعة الملائم سلامة البيانات. وبسبب النهج اللامركزي المتبع، يؤذن لعدد كبير من الموظفين بإدخال البيانات الرئيسية للموردين وتغييرها. وسيختلف عدد تسجيلات البائعين التي يقوم بها كل موظف، ولذلك ستختلف خبرة فرادى الموظفين وأنشطتهم الاعتيادية. ويعتبر المجلس أن اتباع نهج مركزي في خطوة الموافقة على الأقل سيكفل ألا يقوم سوى الموظفين ذوي الخبرة بتفعيل بيانات الموردين وتغييرها وأن يُتَّبَع الإجراء نفسه. وسيساعد أيضا على تجنب الازدواج.

185 - ويبين العدد الكبير من الموردين غير النشطين وحالات الازدواج المحتملة الإضافية ضرورة تنقية البيانات قبل ترحيلها إلى النظام الجديد. وسيكون من المفيد حذف بيانات الموردين غير الصحيحة من النظام. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمفوضية أن تستعرض عملية التسجيل التي تتألف من ثلاث خطوات بغية تبسيط العملية وتحديد المسؤوليات ذات الصلة بوضوح.

186 - ويوصي المجلس بأن تشجع المفوضية البائعين على تسجيل أسمائهم في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات وأن تستعرض المنظمة تكاليف وفوائد وجود واجهة بينية بين البوابة العالمية والنظام الجديد لإدارة المركزية للموارد من أجل إتاحة المجال أمام مزامنة البيانات الرئيسية للبائعين.

187 - ويوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية بيانات الموردين الحاليين وعملية تسجيل الموردين والتغيرات اللاحقة في البيانات من أجل إضفاء الطابع المركزي على الأقل على خطوات الموافقة بغية تحسين نوعية بيانات الموردين التي تم تفعيلها في النظم.

188 - وقبلت المفوضية هاتين التوصيتين وذكرت أنها ستقيم تكاليف وفوائد وجود واجهة بينية بين بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتریات والنظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد. وفيما يتعلق بعملية تسجيل الإمدادات والتغيرات اللاحقة في بيانات الموردين، أعربت المفوضية عن اتفاقها التام على ضرورة إعادة تقييم نموذج التشغيل الحالي. وذكرت المفوضية أيضاً أن تغيير العملية سيدمج في تصميم وتنفيذ النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد.

7 - المساعدة النقدية المقدّمة إلى المستفيدين

189 - في عام 2020، زادت المفوضية استخدام برامج المساعدة النقدية. فقد ازداد مجموع المساعدة النقدية بمبلغ 49,2 مليون دولار، أو 8 في المائة، ليصل إلى 695,1 مليون دولار. وكان المبلغ المرصود للبرامج المباشرة 607,7 ملايين دولار (569,7 مليون دولار في عام 2019). وبلغت قيمة البرامج المنفذة من خلال الشركاء 87,4 مليون دولار (76,2 مليون دولار في عام 2019) من المصروفات. وفي ضوء انتشار جائحة كوفيد-19، ثبت أن استخدام المساعدة النقدية يشكل وسيلة فعالة للاستجابة. فقد أطلقت أكثر من 65 عملية قطرية مبادرات نقدية جديدة و/أو وسعت نطاق المساعدة النقدية القائمة باعتبارها وسيلة فعالة للتخفيف من بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للجائحة والحد من مخاطر انتقال فيروس كوفيد-19. ويبين الجدول 8 من الفصل الثاني مقارنة بين فتي المساعدة النقدية الرئيسيتين في عامي 2020 و 2019.

الجدول 8 من الفصل الثاني

المساعدة النقدية المقدّمة إلى المستفيدين في عامي 2020 و 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| فئة المصروفات ^(أ) | 2020 | 2019 | الفرق | الفرق (بالنسبة المئوية) |
|--|------------|------------|-----------|-------------------------|
| الاحتياجات الأساسية (المتعددة الأغراض) | 643 | 590 | 54 | 9 |
| احتياجات إعادة إلى الوطن | 3 | 7 | (4) | (53) |
| المساعدات النقدية الأخرى | 48 | 49 | (1) | (1) |
| مجموع المساعدات النقدية | 695 | 646 | 49 | 8 |

المصدر: البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(أ) بما تشمل مساعدة مقدمة من خلال الشركاء المنفذين.

190 - وخلال مراجعة الحسابات لعام 2020، قام المجلس بمراجعة عينات من المساعدة النقدية من 14 عملية قطرية بلغ مجموعها 36,8 مليون دولار، وأجرى مقابلات مع الوحدات المعنية بالمساعدة النقدية في العمليات القطرية والمكاتب الإقليمية خلال خمس زيارات ميدانية افتراضية. وتتعلق النتائج التي توصل إليها المجلس أساساً بإدارة البيانات وتدفق البيانات في التطبيقات التقنية، ووظائف التطبيقات، وتحديد مبالغ التحويلات النقدية، والتحديثات اللازمة للأمر الإداري والمواد التوجيهية.

إدارة البيانات وتدقيق البيانات

191 - تلجأ المفوضية في كثير من الأحيان إلى الشركاء المنفذين لتسجيل الأشخاص المؤهلين المشمولين باختصاصها في البرامج النقدية. وفي هذه الحالات، ينفذ موظفو المفوضية أنشطة منها المشاركة في التحقق من جودة البيانات وتجميع قوائم الدفع والإذن بها. واستعرض المجلس عملية التحقق من جودة البيانات التي أجرتها عمليات قطرية مختارة قبل إصدار قوائم المدفوعات النقدية وإحالتها إلى مقدمي الخدمات المالية. وفي ثلاث عمليات قطرية، لاحظ المجلس وجود أوجه قصور في توثيق عملية التحقق من الجودة. وعلى وجه الخصوص، وجد المجلس في قوائم المدفوعات حالات تكررت فيها وثائق هوية الأسر معيشية عندما حصل تغير في تكوينات الأسر المعيشية مع مرور الوقت. ويرى المجلس أنه ينبغي للمفوضية أن تستخدم معرفات فريدة لجميع الأسر المعيشية المدعومة. وينبغي أن توثق العمليات القطرية عمليات التحقق من جودة البيانات.

192 - ولاحظ المجلس أن الأمر الإداري الساري بشأن المساعدة النقدية (UNHCR/AI/2017/15) لا يحدد شروط عمليات التحقق من جودة البيانات والتحقق من البيانات. وبالنظر إلى أن هذه البيانات تشكل الأساس النهائي للتوزيعات النقدية اللاحقة، يعتبر المجلس أن التحقق الأولي من هذه البيانات ضروري للعملية برمتها. ويرى المجلس أيضا أن شرط التحقق من جودة بيانات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية ينبغي أن يرد في الأمر الإداري، ولا سيما في حال قيام أطراف ثالثة بجمع بيانات هؤلاء الأشخاص.

193 - ويوصي المجلس باستخدام معرفات فريدة في قوائم المدفوعات وتحسين مراقبة جودة البيانات الأساسية للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من أجل تعزيز وضوح القوائم وتجنب الازدواج.

194 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية.

195 - ويوصي المجلس بأن تدرج المفوضية في الأمر الإداري UNHCR/AI/2017/15 إشارة واضحة إلى ضرورة التحقق من بيانات الأشخاص المشمولين باختصاصها التي تجمعها أطراف ثالثة (حكومات أو شركاء منفذون أو جهات أخرى) والتحقق من جودتها.

196 - ووافقت المفوضية على إدراج إشارة متعلقة بإدارة التسجيل لدى المفوضية في الأمر الإداري.

نظام إدارة النقدية

197 - علّق المجلس في تقريره لعام 2019 بالقول إن مواصلة تعميم نظام إدارة المساعدة النقدية للمفوضية (CashAssist) عنصر هام من عناصر التوثيق والرقابة لتحسين التوثيق والرقابة في هذه العملية وضمان اتساقهما. وأوصى المجلس بالتعجيل بتعميم نظام CashAssist. ويدمج هذا النظام عددا من الميزات وعمليات التدقيق الآلية في قاعدة بيانات إلكترونية واحدة بدءا من بيانات التسجيل ووصولاً إلى تسوية التوزيعات النقدية النهائية. وأحاط المجلس علما بالجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية من أجل تعميم نظام CashAssist رغم الصعوبات الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وذكرت المفوضية أنها تعترم إعطاء الأولوية لتعميم النظام في 62 عملية قطرية، إلى جانب تنفيذ برامج مساعدة نقدية تزيد قيمتها على 50 000 دولار بشكل مباشر سنويا بحلول نهاية عام 2021. وسترافق عملية التعميم دورات تدريبية بالإضافة إلى دعم مخصص من المقرر.

198 - وخلص المجلس، في مراجعة الحسابات التي أجراها في عام 2020، إلى أن تسع عمليات قطرية تستخدم نظام CashAssist لتجهيز المدفوعات النقدية. واستعرض المجلس بالتفصيل العمليات المتعلقة

بهذا النظام في إحدى العمليات القطرية. وأكد الاستعراض على ضرورة تحسين إدارة البيانات من البداية إلى النهاية في النظام. وتتعلق المشاكل أساسا بغياب التجهيز المتكامل لقوائم المدفوعات النقدية التي تحال إلى مقدم الخدمات المالية من خلال واجهة برمجة التطبيقات وإلى نظام إدارة النظم والموارد والأفراد.

199 - وعالجت العملية القطرية تدفق البيانات من برمجية proGres إلى نظام CashAssist يدويا من خلال قوائم توزيع معدة في برنامج إكسل (Excel). وعلى الرغم من أن CashAssist يوفر وظيفة الاستهداف، فقد أجري التجهيز اليدوية. وكشفت التسويات المصرفية وجود معاملات خاطئة. فقد وجد المجلس أن مقدم الخدمات المالية أبلغ عن حالة عدم سداد لمعاملات تم تجهيزها بنجاح، أي نتائج سلبية خاطئة. ومن ثم، تبين أن حالة المعاملات المتأثرة كانت غير مكتملة في نظام CashAssist، في حين أن المعاملات نفسها قد دفعت بالفعل من قبل مقدم الخدمات المالية، مما أدى إلى محاولات دفع مرتين وثلاث مرات. وفي النهاية، لم تتكبد المفوضية خسارة مالية لأن المبالغ المستردة قد طُلبت وتلقّتها من مقدم الخدمات المالية. وقد شهدت المفوضية أخطاء مماثلة، وإن لم تكن بنفس المستوى من التعقيد والحجم، في عملية أخرى كانت تستخدم واجهة برمجة التطبيقات بالاشتراك مع مقدم الخدمات المالية.

200 - وباستخدام جداول بيانات إكسل نقل البيانات من نظام proGres إلى نظام CashAssist، لم تستخدم العملية القطرية قيد الاستعراض الوظيفة الكاملة لنظام CashAssist. وتتضمن أوراق منفصلة تدخلات يدوية إضافية تؤدي إلى نشوء الخطر الناجم عن حالات عدم الاتساق والأخطاء اليدوية. ويتفق المجلس مع المفوضية على أنه من الضروري أن ترافق مواصلة تعميم نظام CashAssist دورات تدريبية وتبادل للمعارف من أجل التأكد من أن العمليات تستخدم وظائف نظام CashAssist على أفضل وجه. ووافقت المفوضية على أن العملية والمقر يمكن أن ينظرا في إمكانية تحقيق الاستهداف في نظامي proGres أو CashAssist، وهو ما لا يحصل حاليا. وأشار المجلس إلى ضرورة تحسين الاتصال بين نظام CashAssist وبوابات مقدمي الخدمات المالية. وذكرت المفوضية أن هذا هو أحد الأسباب التي جعلها تستعين حاليا ببائع ومنصة اتصال مصرفي رقمي.

201 - وقام المجلس بتسوية بيانات المدفوعات في نظام CashAssist التي بلغت 177,6 مليون دولار مع مصروفات المساعدة النقدية المسجلة في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد. وفي أربع عمليات قطرية لديها ما مجموعه 128,3 مليون دولار من المساعدات النقدية، كانت المدفوعات المجهزة، وفقا لنظام CashAssist، أعلى بنحو 0,7 مليون دولار من المصروفات المسجلة في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد. وبناء على استفسار المجلس، قامت المفوضية بتسوية التباين وأدرجت استرداد رصيد البطاقة غير المنفقة، وهو تخفيض للمصروفات المسجلة في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد ولكن ليس في نظام CashAssist.

202 - ويرى المجلس أنه يتعين على المفوضية إدراج معرف مشترك لقوائم الدفع في نظام CashAssist للتسوية بين البيانات الواردة في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد والبيانات الواردة في نظام CashAssist على أساس شهري. وسيساعد المعرف على ملاحظة الفوارق بين نظام إدارة النظم والموارد والأفراد ونظام CashAssist في وقت مبكر وتجنبها في المستقبل.

203 - ويوصي المجلس بأن تشجع المفوضية على استخدام النطاق الكامل لوظائف نظام CashAssist في عملية تعميمه الجارية، وذلك للحد من التدخلات اليدوية واستخدام أساليب سير العمل الآلية التي يتيحها النظام لتجهيز البيانات من البداية إلى النهاية.

204 - ووافقت المفوضية على أن يقدم المقر مزيدا من التدريب بهدف وقف التدخلات اليدوية بين نظامي CashAssist و proGres والاستفادة بالكامل من الوظائف المتاحة في نظام CashAssist.

205 - ويوصي المجلس بأن تضع المفوضية حلا للدعم التقني من أجل تحسين الاتصال بين مقدمي الخدمات المالية ونظام CashAssist وكفالة إمكانية اكتشاف الأخطاء المنهجية الكبيرة في وقت مبكر في واجهة برمجة التطبيقات لنظام CashAssist وإصلاحها بسهولة أكبر.

206 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية وذكرت أنها تعمل، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة، على اختيار بائع لإنشاء مركز محوري للاتصال الرقمي من أجل إقامة اتصال آمن وموثوق مع مقدمي الخدمات المالية.

207 - ويوصي المجلس بأن تضع المفوضية معرفا يجعل تسوية المدفوعات بين نظام التخطيط المركزي للموارد ونظام CashAssist ممكنا وأن تقيم المفوضية تسوية شهرية للواجهة البيئية بين نظام CashAssist ونظام التخطيط المركزي للموارد.

208 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية.

تحديد مبالغ التحويلات النقدية

209 - فيما يتعلق بتحديد مبالغ التحويلات النقدية، تشير المفوضية حاليا إلى أمور منها وثيقة توجيهية تشغيلية متعددة الوكالات ومجموعة أدوات متعلقة بالمنح النقدية المتعددة الأغراض. ونشرت المفوضية وعدة وكالات أخرى وجهات فاعلة في مجال العمل الإنساني هذه التوجيهات في عام 2015.

210 - ووجد المجلس أن التوجيهات تشوبها عدة أوجه قصور فيما يتعلق بالغرض من حساب قيمة التحويلات. فالتوجيهات، بوصفها وثيقة متعددة أصحاب المصلحة، لا تغطي التفاصيل التنظيمية للمفوضية، ولا تحدد المسؤوليات عن تحديد قيمة التحويلات النقدية في العمليات القطرية. وعلاوة على ذلك، يعود تاريخ التوجيهات إلى عام 2015. ولا تغطي التطورات الأخيرة في مجال البرمجة النقدية. فمنذ البداية، عندما صدرت التوجيهات لأول مرة، سُلِّطَ الضوء على الفصل المتعلق بالتنسيق باعتباره عملا جاريا. ووجد المجلس أن التوجيهات تفتقر إلى الإشارة إلى قواعد البيانات القائمة ولا تأتي على ذكر الأدوات الرقمية التي من شأنها أن تساعد العمليات على الحصول على معلومات عن أسعار السوق.

211 - وخلال استعراض حسابات التحويلات النقدية، وجد المجلس أن عملية واحدة من كل ثماني عمليات قطرية تمكنت من تقاسم الحسابات المحدثة لسلة الحد الأدنى للإنفاق لعام 2020 التي شملت مكونات قطاعية مختلفة، مثل الغذاء والتعليم والمأوى. ودفعت أربع من كل ثماني عمليات قطرية مبلغا إجماليا للأسر المعيشية التي تتلقى مساعدات. ونتيجة لذلك، يتلقى شخص بالغ عازب المبلغ نفسه الذي تحصل عليه الأسرة التي لديها عدة أطفال. ويرى المجلس أن النهج المتعلق بتحديد مبلغ مقطوع لا يمكن أن يؤدي إلى توزيع عادل للمبالغ النقدية، حتى في حال إجراء تحليل مفصل لسلة الحد الأدنى للإنفاق. ووجد المجلس أن المكاتب الإقليمية يمكن أن تؤدي دورا في نشر ودعم المعلومات المتعلقة بأسعار السوق وتحليل العمليات

القطرية في منطقتها. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار البيانات الثانوية وتحليل الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى التي تقدم المساعدة النقدية عند تحديد قيمة التحويلات.

212 - ويوصي المجلس بأن تصدر المفوضية مبادئ توجيهية لحساب قيم التحويلات النقدية التي تمنح العمليات المرونة لتحديد النهج الأفضل لحساب قيم التحويلات على أساس سياقها التشغيلي، بمشاركة المكاتب الإقليمية.

213 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية.

الأمر الإداري المتعلق بالمخصصات النقدية

214 - يقدم الأمر الإداري المتعلق بالإجراءات المالية للمساعدات النقدية (UNHCR/AI/2017/15) توجيهات محددة بشأن هذه المساعدات. وتتعلق التوجيهات المحددة بالمتطلبات الإدارية للمفوضية فيما يتعلق بإدارة المخاطر المالية، وإدارة المخاطر، وإجراءات الرقابة الداخلية، والإبلاغ عن المساعدات النقدية. وتجري المفوضية حاليا استعراضا دوريا منتظما للأمر الإداري.

215 - وينص الأمر الإداري على جملة أمور منها أن جميع المكاتب القطرية التي تنفذ برامج المساعدات النقدية عن طريق التنفيذ المباشر يجب أن تعد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بكل برنامج. ونظرا إلى أن برامج كثيرة من هذا القبيل تُنفَّذ منذ عدة سنوات، يلزم تكييف إجراءات التشغيل الموحدة مع السياقات التشغيلية المتغيرة، مثل حالات الطوارئ المتطورة أو آثار جائحة كوفيد-19.

216 - وعملا بالأمر الإداري، يتعين على الوحدة المعنية بالمساعدات النقدية والخزانة استعراض إجراءات التشغيل الموحدة وإقرارها قبل أن يوافق عليها الممثل وقبل البدء بتنفيذ برامج المساعدات النقدية أو توسيع نطاقها أو تغييرها. وخلال مراجعة الحسابات لعام 2020، قام المجلس بمراجعة عينات من المساعدة النقدية من ثماني عمليات قطرية، مع التركيز على إجراءات التشغيل الموحدة وإقرار المرفقات. وفي أكثر من نصف الحالات المستعرضة، لاحظ المجلس وجود فروق بين المرفقات المدرجة في إجراءات التشغيل الموحدة الموقعة والمرفقات التي قدمتها العمليات القطرية.

217 - وإذا لم تكن الأوامر الموجهة إلى الموظفين واضحة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم اليقين في تنفيذ البرامج، أو حتى إلى عرقلة تنفيذها، ويزيد من صعوبة الاستعراض. ويرى المجلس أن الأمر الإداري ينبغي أن تحدد المرفقات المحددة لإجراءات التشغيل الموحدة التي يتعين على المقر إقرارها من جديد عند تعديل المرفقات أثناء تنفيذ برنامج المساعدات النقدية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن جميع مرفقات إجراءات التشغيل الموحدة معلومات عن تاريخ سريانها وجدولها الزمني، والكيان الذي أدخلها حيز النفاذ. وينبغي حفظ مرفقات إجراءات التشغيل الموحدة كملفات محمية مع رقم الإصدار والتوقيع عليها بشكل رقمي أو على الورق أو بشكل تناظري.

218 - وفي عام 2020، وسعت المفوضية أدوات تقييم المخاطر المتصلة بالمساعدة النقدية. فبالإضافة إلى نشر قائمة عينات المخاطر المالية في نموذج إجراءات التشغيل الموحدة (المرفق زي)، نشرت المفوضية مجموعة أدوات مخصصة لإدارة المخاطر متعلقة بالمساعدات النقدية، نشرتها المفوضية. وتتضمن مجموعة الأدوات العديد من أحداث المخاطر المتعلقة بالتسجيل والتحقق وإدارة البيانات.

219 - ويوصي المجلس المفوضية، كجزء من استعراض الأمر الإداري UNHCR/AI/2017/15، بتحديث الأمر المتعلق بإدارة المخاطر، وتحديد أنه في الحالات التي يجري فيها إدخال تعديلات على المرفقات الإلزامية لإجراءات التشغيل الموحدة أثناء تنفيذ البرامج، يجب أن يوافق المقر على التعديلات من جديد وأن ينص على حفظ جميع المرفقات في شكل محمي وتحميلها مع رقم نسختها وتاريخ تعديلها وتاريخ نفاذها.

220 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية وذكرت أنها ستنتظر في إدراج هذا الشرط في الاستعراض المقبل للأمر الإداري أو في رسالة مماثلة موجهة إلى الميدان.

8 - إدارة شراكات التنفيذ

221 - تتدفق المفوضية جزءا كبيرا من مشاريعها عن طريق الشركاء المنفذين. وارتفعت مصروفات شراكات التنفيذ ارتفاعا طفيفا بمقدار 47,2 مليون دولار، أو بنسبة 3,5 في المائة، وهي تعادل نسبة 31 في المائة من مجموع المصروفات في عام 2020. وفي عام 2020، بلغت مصروفات شراكات التنفيذ 1 392,2 مليون دولار (2019: 1 345,0 مليون دولار). وفيما يتعلق بكل مشروع، توقع المفوضية والجهات الشريكة على اتفاق شراكة لإنجاز المشروع لمدة تصل عموما إلى سنة واحدة. وفي عام 2020، أبرمت المفوضية 1 679 اتفاقا مع الجهات الشريكة المنفذة و 55 اتفاقا مع وكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.

222 - ومن مجموع مصروفات شراكات التنفيذ، خضعت ميزانية مقدرة بقيمة 1 151,1 مليون دولار لمراجعة مستقلة للحسابات قام بها مراجعو حسابات تابعون لأطراف ثالثة. واختارت المفوضية المشاريع بالاستناد إلى تقييم مخاطر كل مشروع والمنظمة الشريكة المنفذة له. وحتى 2 تموز/يوليه 2021، كانت المفوضية قد تلقت 666 شهادة، تمثل نسبة 81 في المائة من قيمة الميزانية. ولذلك، على غرار السنوات السابقة (نسبة 82 في المائة في عام 2018)، يمكن تحقيق مستوى عال من التغطية مجددا في عام 2020. وفيما يتعلق بعام 2019، بلغت التغطية نسبة 56 في المائة حتى 26 حزيران/يونيه 2020 بسبب الظروف الخاصة التي فرضتها جائحة كوفيد-19، ولم تتلق المفوضية سوى 75 في المائة من شهادات المراجعة الخارجية للحسابات بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2020.

223 - وفي عام 2020، أصدرت دائرة إدارة التنفيذ وضمانه مذكرة شملت توجيهات متعلقة بإدارة الشراكات بشأن الحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19. وأوصت التوجيهات بأن تناقش العمليات مع الشركاء، عند الاقتضاء، مسألة الرصد عن بعد للمشاريع. وفي حين تمكنت بعض العمليات من مواصلة إجراء الرصد بانتظام، بدأ العديد منها تنفيذ ممارسات الرصد عن بعد. وشملت هذه الممارسات أموراً منها عقد جلسات افتراضية لاستخلاص المعلومات بصورة يومية أو أسبوعية، وطلب الحصول على تقارير أكثر انتظاماً من الشركاء، وإجراء اتصالات منتظمة عبر الهاتف والبريد الإلكتروني، وختم التاريخ على الأدلة الفوتوغرافية لأنشطة المشاريع ومواقعها، والتحقق من البيانات التي جمعت مقابل البيانات الثانوية والتأكد من صحتها. واختارت معظم العمليات الرصد عن بعد القائم على المجتمع والتكنولوجيا، مع استخدام الرصد من طرف ثالث أيضاً، وإن كان بدرجة أقل. وقدم مقر المفوضية ومكاتبها الإقليمية الدعم إلى العمليات القطرية، بوسائل منها توسيع نطاق جماعة الممارسين المعنيين بالرصد لمناقشة أفضل الممارسات والتحديات والأدوات والنهج المتعلقة بأنشطة رصد البرامج.

224 - واستجابة للحالة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وبعد أن أحاط المجلس علماً بأنشطة الرصد عن بعد المعززة وتمشيا مع النهج المتبع في عام 2019، حصل المجلس على أدلة بديلة لمراجعة الحسابات. وشمل ذلك قيام العمليات القطرية بتحليل وتأكيد إضافيين لأنشطة الرصد والرقابة التي اضطلعت بها طيلة السنة. وأوجزت العمليات نتائج أنشطة التحقق من المشاريع ورصد المشاريع القائم على المخاطر طوال عام 2020 التي قامت بها أفرقة متعددة الوظائف وموظفون معنيون بمراقبة المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، قدم مراجعو الحسابات التابعون لأطراف ثالثة معلومات مستكملة عن الحالة المؤقتة في الحالات التي كانت لا تزال فيها عمليات مراجعة الحسابات التي ينفذونها جارية. وناقش المجلس مع المفوضية اتجاه تراجع نتائج مراجعة الحسابات في شهادات المراجعة الخارجية للحسابات. وذكرت المفوضية أن أسباب هذا التراجع هي إدخال تحسينات على إطار إدارة الشراكات وزيادة مرونته، فضلا عن تحسن جودة عمل الشركاء. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق ببعض الشركاء الذين كانت لديهم آراء معدلة لمراجعي الحسابات في الماضي، فقد أنهى التعامل معهم أو خُفِّضت ميزانياتهم بشكل كبير خلال عام 2020.

225 - ويبين الجدول 9 من الفصل الثاني المستوى المنشود من تغطية التحقق الخارجي من اتفاقات شراكات التنفيذ.

الجدول 9 من الفصل الثاني

اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع التي خضعت لعملية التحقق الخارجي

| الاتفاقات الخاضعة للتحقق الخارجي | | | | | | |
|----------------------------------|--|---|------------|--|---------------------------------------|--|
| نوع الشريك | مجموع عدد اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع ^(أ) | قيمة الميزانية الإجمالية (بملايين دولارات الولايات المتحدة) | عدد | النسبة المئوية القيمة (بملايين دولارات الولايات المتحدة) | النسبة المئوية من مجموع عدد الاتفاقات | النسبة المئوية من قيمة الميزانية الإجمالية |
| المنظمات غير الحكومية الوطنية | 864 | 571 | 357 | 42 | 472 | 83 |
| المنظمات غير الحكومية الدولية | 555 | 640 | 313 | 56 | 526 | 82 |
| الحكومات | 260 | 176 | 137 | 51 | 153 | 87 |
| المجموع | 1 679 | 1 387 | 807 | 48 | 1 151 | 83 |

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دائرة إدارة التنفيذ وضمانه، تقرير بشأن شهادات مراجعة حسابات المشاريع لعام 2020، 2 تموز/يوليه 2021.

(أ) تُستثنى منها الاتفاقات المبرمة مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة.

226 - ويبين الجدول 10 من الفصل الثاني عدد آراء مراجعي الحسابات غير المشفوعة بتحفظات والمعدلة في السنوات من 2018 إلى 2020.

الجدول 10 من الفصل الثاني

اتفاقات الشراكة لإنجاز المشاريع المشفوعة برأي معدل لمراجعي الحسابات، 2018-2020

| نوع الرأي | 2020 ^(أ) | | 2019 ^(ب) | | 2018 ^(ج) | |
|-------------------|---------------------|----------------|---------------------|----------------|---------------------|----------------|
| | العدد | النسبة المئوية | العدد | النسبة المئوية | العدد | النسبة المئوية |
| غير مشفوع بتحفظات | 640 | 96 | 645 | 95 | 694 | 87 |
| معدل | 26 | 4 | 31 | 5 | 100 | 13 |

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دائرة إدارة التنفيذ وضمانه، تقرير بشأن شهادات مراجعة حسابات المشاريع لعام 2020، 2 تموز/يوليه 2021.

(أ) لم تتجزء بالكامل، إذ لا تزال 141 شهادة لمراجعة الحسابات قيد الإصدار في 2 تموز/يوليه 2021.

(ب) الحالة حتى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

(ج) الحالة حتى 28 حزيران/يونيه 2019.

المواد التوجيهية الشاملة

227 - أصدر المجلس في تقريره لعامي 2018 و 2019 توصيات في مجال إدارة شراكات التنفيذ اقتضت أمورا منها قيام المفوضية بتعديل أوامرها المتعلقة بالشراكة (انظر A/74/5/Add.6، الفقرة 262، و A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 80). واستجابة للتوصيات، أصدرت المفوضية تعديلات على أمرين إداريين في عام 2020. وأدرجت المفوضية ردها على توصية عام 2018 في الأمر الإداري المتعلق بالتخطيط التفصيلي والميزنة والرصد والتنفيذ لعام 2021 (UNHCR/AI/2020/11) وردها على توصية عام 2019 في الأمر المتعلق بإغلاق الحسابات للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (UNHCR/AI/2020/13).

228 - ورحب المجلس بالأنظمة الجديدة المعتمدة استجابة للتوصيات السابقة وأغلق التوصيات. غير أن المجلس لاحظ أن الأمرين الإداريين المذكورين أعلاه هما أمران سنويان تكفل عملية تجديد سنوية لهما استعراضهما بشكل منتظم. فعلى عكس الأوامر الإدارية الدائمة، ليس هناك ما يضمن تنفيذ الأنظمة الجديدة في نسخة العام اللاحق من الأوامر.

229 - ولاحظ المجلس أن المفوضية تقوم حاليا باستعراض وتبسيط عمليات إدارة شراكات التنفيذ. وصدرت أوامر جديدة تتعلق مباشرة بجائحة كوفيد-19 في بداية عام 2020. وكما ذكر أعلاه، أدخلت أنظمة إضافية في الأمر المتعلق بإغلاق الحسابات للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وفي الأمر المتعلق بالميزنة لعام 2021. ولاحظ المجلس عدم وجود مواد توجيهية موحدة وشاملة بشأن إدارة شراكات التنفيذ. وترد الأوامر المتعلقة بالشراكة حاليا في عدة وثائق. فبالإضافة إلى الأمرين المذكورين أعلاه اللذين يتضمنان أنظمة إدارة الشراكات، هناك أمر إداري واحد بشأن إدارة اتفاقات الشراكة التي تمولها المفوضية (UNHCR/AI/2017/16). ولكن لا يتضمن تعليمات من البداية إلى النهاية بشأن إدارة الشراكات. فعلى سبيل المثال، يرد النص المتصل بإدارة الموظفين العاملين لدى الشركاء في أمر منفصل (UNHCR/AI/2017/3). أما عمليات الشراء التي يقوم بها الشركاء فهناك أمر آخر متصل بها (UNHCR/AI/2018/1)، ويُنظم نهج مراجعة حسابات المشاريع القائم على المخاطر بموجب أمر آخر (UNHCR/HCP/2015/5).

230 - ويرى المجلس أن وضع المواد التوجيهية الشاملة التي تلخص الأنظمة القائمة المتعلقة بإدارة الشراكات على مدى عدة سنوات من شأنه أن يزيد شفافية العمليات وأن يؤدي إلى تبسيط العمليات اليومية. ويرى المجلس أيضا أن الاستعراض الجاري يتيح فرصة جيدة لإدراج وتجميع أوامر جديدة وقائمة في وثيقة توجيهية شاملة واحدة. وعلاوة على ذلك، يمكن توضيح الأدوار والمسؤوليات الجديدة لوظيفة خط الدفاع الثاني للمكاتب الإقليمية في المواد التوجيهية الشاملة.

231 - ويوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بدمج وإكمال المواد التوجيهية المتعلقة بتنفيذ عمليات إدارة شراكات التنفيذ في مستودع شامل واحد ينبغي أن يتضمن أيضا الأنظمة التي تستجيب لتوصيات مراجعي الحسابات السابقة.

232 - وقبلت المفوضية هذه التوصية وذكرت أنها بصدد تجميع مواد توجيهية شاملة بشأن إدارة شراكات التنفيذ.

تمديد فترات تنفيذ المشاريع بسبب جائحة كوفيد-19

233 - فرضت جائحة كوفيد-19 على الشركاء والمفوضية تعديل البرامج حسب الظروف المتغيرة. فالقيود المفروضة على التنقل والتباعد الاجتماعي كانت تتغير بدرجة كبيرة من حيث الشدة والفترة الزمنية والنطاق. وواجهت بعض المشاريع التي يقوم بها الشركاء تأخيرات في التنفيذ. ففي عدة بلدان، لم يتمكن موظفو المفوضية من الوصول إلى المواقع الميدانية (من أجل منع انتقال العدوى داخل مخيمات اللاجئين على سبيل المثال)، وأعاقت عمليات إغلاق الحدود تسليم المواد المطلوبة (من أجل البناء مثلا) أو أدت بعض المبادرات التي اتخذتها الحكومات المضيفة إلى ظهور عقبات أمام تنفيذ المشاريع (مثل إغلاق المدارس). وأصدرت المفوضية مذكرات ومبادئ توجيهية وتعليمات خلال عام 2020، اعتمدت من خلالها تدابير مرونة ذات صلة من أجل التصدي للتحديات ودعم العمليات القطرية من خلال تدابير تبسيط معينة.

234 - ونظرا إلى التحديات التي تواجه تنفيذ مشاريع التي يقوم بها الشركاء، لم يتسن إنجاز عدد كبير بشكل غير عادي من المشاريع خلال فترة تنفيذ المشاريع العادية الممتدة لسنة واحدة. ونتيجة لذلك، كان لا بد من تمديد فترة التصفية - وهي الفترة التي يسوي فيها الشريك الالتزامات المتبقية غير المسددة عن الأنشطة المنجزة والمكتملة. ومن منظور مالي، يؤدي تمديد فترة التنفيذ في كثير من الأحيان إلى تأجيل المصروفات وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. فإذا مددت فترة التنفيذ إلى السنة المالية التالية، يتعين تأجيل المصروفات المقابلة. ولذلك، تتطلب هذه التمديدات رسدا خاصا ولا يسمح بها إلا في حالات استثنائية. ولأسباب المذكورة أعلاه، شكلت جائحة كوفيد-19 حالة استثنائية.

235 - وفي عام 2020، أرجأت المفوضية تقديم 44,7 مليون دولار لما عدده 113 مشروعا تم تمديد تقديم الخدمات المتعلقة بها حتى عام 2021. وبالمقارنة، وصل هذا المبلغ في عام 2019 إلى 22,8 مليون دولار لما عدده 61 مشروعا ممددا. ويعزى ما يقرب من ضعف عدد المشاريع الممددة وقيمتها أساسا إلى جائحة كوفيد-19.

236 - وفي الماضي، كان هذا التمديد يتطلب إنفاضا خطيا من المراقب المالي. أما في عام 2020، فغيرت المفوضية هذا الحكم، وفوض المراقب المالي السلطة المسندة إليه إلى المكاتب الإقليمية. وورد نص تفويض السلطة في الأمر الإداري المتعلق بإغلاق الحسابات للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

237 - ووجد المجلس أن الأمر الإداري لا يشير إلى دور أو مسؤولية محددة في المكاتب الإقليمية. وقدمت المفوضية جدولاً عاماً يعدّه كل مكتب إقليمي تُدرج فيه جميع الاتفاقات مع التمديدات المعتمدة والأساس المنطقي للموافقة عليها. ولاحظ المجلس أنه لا يمكن الحصول على وثائق موحدة تبين الجهة التي قدمت الطلب والجهة التي وافق على تمديد فترة التنفيذ/التصفية. وبالنظر إلى الطابع الاستثنائي لحالات التمديد وشروط الرصد المقابلة، يرى المجلس أن عملية الموافقة ينبغي تنظيمها بشكل أوضح في أمر خاص بالإدارة يتعلق بشراكات التنفيذ. ومن شأن وضع نموذج موحد للتطبيق والموافقة أن يعزز العملية ويجعلها أكثر قابلية للتوفيق.

238 - ويوصي المجلس بأن تسند المفوضية مسؤولية واضحة إلى المكاتب الإقليمية عن الموافقة على إقرار تمديدات لفترات التنفيذ/التصفية لاتفاقات شراكات التنفيذ في المواد التوجيهية الشاملة المقبلة بشأن إدارة شراكات التنفيذ.

239 - وقبلت المفوضية هذه التوصية وذكرت أنها ستدرج التوضيح اللازم في المواد التوجيهية المقرر إصدارها بشأن إدارة شراكات التنفيذ.

الأفراد الذين يوفدهم الشركاء المنفذون

240 - في عام 2020، كان هناك مبلغ قدره 604,9 ملايين (43 في المائة) من مصروفات الشركاء المنفذين يتعلق بتكاليف الموظفين التابعين للشركاء. وطُبقت المفوضية عدة قواعد من خلال مواد توجيهية مختلفة تهدف إلى تنظيم التعامل مع تكاليف الموظفين التابعين للشركاء. ويقدم الأمر الإداري المتعلق بالموظفين التابعين للشركاء (UNHCR/AI/2017/3) وصفاً للظروف الإطارية التي تلتزم المفوضية بموجبها بالمساهمة في تكاليف الموظفين التابعين للشركاء التي تترتب على الاتفاقات الموقعة مع الشركاء. ويتعين على المكاتب القطرية أن تكفل استيفاء الشروط المسبقة الموضحة: فالمفاوضات قبل توقيع الاتفاق مع الشركاء بشأن التوظيف فيما يتعلق بعدد الموظفين ومهاراتهم ومساهمة المفوضية في التكاليف، تكفل كفاءة تحقيق الأهداف لفائدة الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

241 - وفي إطار الاتفاقات الموقعة مع الشركاء، يتعين على الشركاء تقديم قائمة بالموظفين التابعين للشركاء لتقديم معلومات مفصلة عن تكاليف الموظفين المدرجة في الميزانية لكل فرد (انظر الأمر الإداري بشأن إدارة اتفاقات الشراكة الممولة من المفوضية، UNHCR/AI/2017/16، المرفق هاء، الملاحظة الإرشادية 8، الفقرة 4-2-2 (ج)). ويتضمن الملف قائمة بجميع الوظائف المدرجة في الميزانية في المشروع المحدد مقترنة بالتفاصيل التالية: الفئة الوظيفية (فئة جدول المرتبات)، والمسمى الوظيفي، واسم شاغل الوظيفة (إذا كان متاحاً أصلاً)، والنسبة المئوية للمشاركة في المشروع، ومدة المشاركة، والتكلفة الشهرية للمشاركة، والمساهمة الشهرية التي تقدمها المفوضية في تكاليف المشاركة. واستناداً إلى هذه المعلومات، تُحول المفوضية بالتحقق مما إذا كان التوظيف المقترح مقنعاً ومعقولاً، وبالتفاوض بشأن التوظيف مع الشركاء، حسبما تقتضي التوجيهات، لتجنب أوجه القصور مثل زيادة عدد الموظفين عن الحاجة. ويجب تقديم المرفق هاء على الأقل بالإشارة إلى الميزانيتين الأصلية والنهائية.

242 - وتستخدم المكاتب القطرية المرفق هاء الملحق بالأمر الإداري المذكور أعلاه أيضاً للتحقق من صحة تكاليف الموظفين التي يبلغ عنها الشركاء في تقرير تمويل المشروع. وخلال مدة المشروع، يقدم الشركاء تقارير تمويل المشاريع لعرض وتبرير التكاليف المتكبدة. ويأخذ التقرير المالي نفس شكل الميزانية:

فهو منظم حسب مراكز التكاليف والأهداف، وتدرج فيه الحسابات والتكاليف ذات الصلة المقيدة في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد تحت كل هدف. وتعرض مبالغ الميزانية جنباً إلى جنب مع التكاليف الجديدة والمتراكمة المتكبدة والأقساط التي تدفعها المفوضية. وتتحقق المكاتب القطرية التابعة للمفوضية من صحة التقرير المالي وتقلل التكاليف إذا كانت غير مستوفية للشروط قبل تسجيل المبالغ في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد. وإذا كانت التكاليف الفعلية تختلف اختلافاً كبيراً عن المبالغ المدرجة في الميزانية، يجوز للمفوضية أن تطلب من الشركاء مزيداً من التفاصيل بشأن تعويض التكاليف. وباستخدام المرفق هاء والتفاصيل الإضافية التي يتم الحصول عليها بشأن التكاليف الفعلية، تستطيع المفوضية مقارنة التكاليف الفعلية المبلغ عنها بالميزانية والكشف عن الانحرافات السلبية المحتملة لكل شخص من شاغلي الوظائف.

243 - ويستخدم موظفو مراقبة البرامج والمشاريع المرفق هاء لتخطيط التوظيف لدى الشركاء والتحقق من صحته. وعند إجراء زيارات ميدانية، يقدم المرفق هاء لمحة عامة عن عدد الأشخاص الذين ينبغي أن يعملوا في موقع معين (مثل طاقم التمريض في مستشفى)، ويمكن مراجعة الأشخاص الحاضرين مقابل البيانات الواردة في المرفق هاء لإجراء مقارنة بين التكاليف الفعلية والتكاليف المدرجة في الميزانية. كما أن الرجوع إلى المرفق يتيح اختبار العينات لضمان أن يكون لدى الأشخاص الذين تُحمل تكاليفهم على المفوضية عقد سار مع الشركاء وأنهم يحصلون على مرتب يتطابق مع بيانات كشف الحضور وبيان المرتب، مما يمكن المفوضية من الكشف بسهولة أكبر عن التناقضات المحتملة.

244 - ولاحظ المجلس أن الأمر الإداري المتعلق بأعمال التخطيط والميزنة والرصد والتنفيذ التفصيلية لعام 2021 قد أدرجت في مرفقه المتعلق بتدابير تنفيذ الشراكات الممولة لعام 2021 لوائح جديدة بشأن الاتفاقات الموقعة مع الشركاء. وجاء في الفقرة 11-3 من ذلك المرفق أن إعداد المرفق هاء لن يكون ضرورياً بعد ذلك بالنسبة لعام 2021 فصاعداً.

245 - ولما كانت تكاليف الموظفين التابعين للشركاء تشكل جزءاً كبيراً من مجموع التكاليف (43 في المائة في عام 2020) في اتفاقات الشراكة، فيجب تخفيف المخاطر الكامنة بطريقة مناسبة من خلال طلب معلومات كافية من الشركاء. وخلص المجلس إلى أن بعض المكاتب تعترض مواصلة طلب المرفق هاء من الشركاء لأنه تبين أن التقرير مفيد في التفاوض بشأن ميزانية اتفاق الشراكة الموقع مع الشركاء وفي إنجاز مهام التحقق والرصد على النحو الصحيح.

246 - ويرى المجلس أن المرفق هاء، بوصفه أداة مجربة، يقدم قيمة تقريبية صحيحة للعدد المتوقع من الوظائف وأنواعها والتكاليف ذات الصلة بالنسبة للموظفين التابعين للشركاء العاملين في المشروع. ومن المتوقع أن يقوم الشركاء بتتبع أداء الموظفين العاملين في مختلف المشاريع لضمان توزيع التكاليف بشكل صحيح. أما اشتراط تقديم تقارير من جهة واحدة فهو أصلاً بمثابة وظيفة مراقبة لأنه يؤكد إدراك المفوضية لتكاليف الموظفين التابعين للشركاء.

247 - ويرى المجلس أن عمليات الإدارة الجديدة القائمة على النتائج ينبغي أن تشترط أيضاً تنقيح آليات الرصد والإبلاغ بشأن موظفي المفوضية، مما يتيح فرصة لإدراج الأدوات المعززة في المواد التوجيهية المقرر إصدارها. ويمكن أن يؤدي تدريب الموظفين على العمليات الجديدة وتطبيق الأدوات الجديدة إلى زيادة دعم الانتقال الناجح إلى النهج الجديد.

248 - ويوصي المجلس بأن تقدم المفوضية مزيداً من التعليمات والتدريب لموظفي مراقبة البرامج والمشاريع بشأن التخفيف من حدة المخاطر المالية المرتبطة بالموظفين التابعين للشركاء وذلك ضمن المواد الإرشادية الشاملة المقرر إصدارها.

249 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية.

250 - ويتضمن المرفق هاء أيضاً معلومات عن مساهمة المفوضية في المرتب المقرر لكل وظيفة. وترد في الأمر الإداري المتعلق بالموظفين التابعين للشركاء (UNHCR/AI/2017/3) تفاصيل عن مساهمة المفوضية. فبالنسبة للموظفين الدوليين التابعين للشركاء المنفذين، ترتبط مساهمة المفوضية بمؤشر لجنة الخدمة المدنية الدولية، وهو مؤشر مقبول على نطاق الأمم المتحدة. أما بالنسبة للموظفين الوطنيين التابعين للشركاء، فمن الأجدى استخدام معدل محلي بسبب تنوع الموظفين الوطنيين ووظائفهم.

251 - ووفقاً للأمر الإداري المتعلق بالموظفين التابعين للشركاء، ينبغي للأفرقة القطرية التابعة للمفوضية تحديد المعدلات المحلية أو إجراء دراسة استقصائية على أساس بحوث السوق المحلية تستبين فيها بالشركاء. وينبغي بيان النتائج في جدول مرتبات على الصعيد الوطني واستعراضها بانتظام، على أن تُحدث بشكل إلزامي كل سنتين أو ثلاث سنوات. فإذا تعذر إجراء استعراض أو كان إجراؤه مسألة غير عملية، فإن الأمر الإداري المتعلق بالميزنة لعام 2021 يسمح باستخدام منهجيات أخرى في شكل تعديلات في النسبة المئوية.

252 - ويُستخدم جدول المرتبات في مناقشات الميزانية مع الشريك المنفذ لتبرير الحد الأقصى لمساهمة المفوضية في المرتبات التي يدفعها الشريك. وفي الحالات التي تتجاوز فيها مرتبات الموظفين التابعين للشريك الحد الأقصى للمساهمة، يتحمل الشريك مسؤولية الفرق. وهذا الإجراء يجنب المفوضية دفع مرتبات زائدة إذا ما أُتخذ قرار مدروس باستخدام جدول المرتبات كأساس للمفاوضات.

253 - وطلب المجلس، لعينة من 17 اتفاق شراكة، جداول المرتبات الوطنية المقابلة وعددها 15 جدولاً استخدمت لتحديد مساهمة المفوضية في مرتبات الموظفين الوطنيين التابعين للشركاء. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم يكن جدول المرتبات متاحاً في 4 حالات من بين 15 حالة، ولم يقدم جدول المرتبات في حالتين لأن اتفاق الشراكة لم يكن يشمل تكاليف الموظفين التابعين للشركاء؛

(ب) وفي حالة واحدة، كان جدول المرتبات الوطني متاحاً، ولكن جدول المرتبات الخاص بالشريك كان لا يزال قيد التطبيق؛

(ج) وفي 9 حالات، اشتملت جداول المرتبات على الفئات الوظيفية المطلوبة من "ألف" إلى "هاء" وفقاً لتصنيف الوظيفة للأمم المتحدة، وفي حالة واحدة أُضيفت الفئة الإضافية "واو".

254 - وتضمنت جميع جداول المرتبات، إلا واحداً، فئات فرعية أخرى، وتضمنت جميعها باستثناء جدولين نطاقات المرتبات المقررة لكل فئة. وكانت نطاقات المرتبات المقررة لكل فئة متداخلة جزئياً في معظم الحالات. وكانت الفئات الفرعية متداخلة إلى حد كبير من حيث العدد ومستوى التفاصيل بين العينات، كما اشتملت عينة واحدة على بعد ثانٍ لكل وظيفة. وفي عيّنتين، ذكر بوضوح أن بحوث السوق تستند فقط إلى المرتبات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

255 - ولاحظ المجلس أن تشكيل جداول المرتبات يختلف اختلافا كبيرا بين البلدان. ويتيح إعداد مواد إرشادية موجزة بشأن الاتفاقات الموقعة مع الشركاء الفرصة لزيادة تحديد المعايير الدنيا لإعداد جدول المرتبات وتطبيقه. ويمكن لهذه المواد أن تبين كيفية الحصول على البيانات الخاصة بالدراسة الاستقصائية للمرتبات، من قبيل المعايير التي ينبغي تطبيقها لتحديد الفئة الأساسية التي ينبغي استخدامها في بحوث السوق. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تقدم توجيهات مفصلة بشأن المنهجية، أي كيفية تحويل البيانات التي تم الحصول عليها من دراسة استقصائية أو مصادر أخرى إلى جدول المرتبات. ومن المفترض تحقيق حد أدنى لمعيار الجودة بهذه الطريقة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تحديد الحد الأدنى من التفاصيل المطلوبة لجدول المرتبات لتحقيق شكل موحد بدرجة أكبر، الأمر الذي يبسر توزيع الموظفين على الجدول.

256 - ويوصي المجلس بأن تنقح المفوضية توجيهاتها وتعليماتها بشأن مساهمات الموظفين التابعين للشركاء لمعالجة أوجه القصور التي تم اكتشافها فيما يتعلق بجدول المرتبات وتحسين تدابير التخفيف من حدة المخاطر ذات الصلة.

257 - وقبلت المفوضية التوصية.

عملية اختيار الشركاء

258 - في إطار استعراض إدارة البنود المفتوحة، وجد المجلس أن عددا كبيرا من البنود المفتوحة يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض من الشركاء المنفذين. وكانت المبالغ المستحقة القبض ناتجة عن جملة أمور منها النفقات غير المستوفية للشروط أو النقص في الإنفاق أو نتائج مراجعة الحسابات. ولاحظ المجلس أن وثائق التذكير لم تُحمل في ست من أصل سبع حالات خضعت للاستعراض، وظلت الحالات خاملة منذ أعوام 2009 و 2011 و 2015 على التوالي. ولاحظ المجلس أيضا أن عينتين على الأقل من العينات السبع لا تزالان ضمن الشركاء النشطين للمفوضية. وكان أحدهما يمارس نشاطه في عملية قطرية بخلاف العملية التي لها مبالغ مستحقة القبض مقابل الشريك.

259 - ويرى المجلس أن عملية الإبقاء على الشركاء المنفذين ينبغي أن تسترشد بالمبالغ المستحقة القبض غير المحصلة التي يدين بها الشريك للمفوضية. وفي الوقت الراهن، لا تتضمن المذكرة التوجيهية المتعلقة بإدارة شراكات التنفيذ ولا المرفقان "ألف" و "حاء" أي توجيهات لاستعراض ما إذا كانت لدى الشريك التزامات لم تتم تسويتها تجاه المفوضية. وعلاوة على ذلك، فإن تعويض المبالغ المستحقة القبض بأقساط مستحقة الدفع، حتى في العمليات القطرية الأخرى، يمكن أن يمثل خيارا للحد من الخسائر المالية.

260 - ويوصي المجلس بأن تنظر المفوضية في المبالغ المستحقة القبض المفتوحة مقابل شريك منفذ في عملية إعادة اختيار شريك سابق وفي عملية الإبقاء على الشركاء بوصفها معلومات إنزامية لاتخاذ القرارات.

261 - وقبلت المفوضية التوصية وستدرج المبالغ المستحقة القبض المفتوحة كأحد الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في السياسة المحدثة لاختيار الشركاء والإبقاء عليهم.

262 - تهدف شعبة إدارة الموارد البشرية إلى زيادة التركيز على إدارة الموارد البشرية باعتبارها أحد الجوانب الرئيسية لتحويل المفوضية من نموذج الأعمال القائم على المعاملات إلى نموذج الأعمال القائم على الشراكات الاستراتيجية. وبدأت عملية تحول الشعبة باستعراض الشعبة الذي أجرته شركات استشارية في عامي 2016 و 2017. وبناء على توصيات الشركات الاستشارية بتعزيز عمليات تخطيط القوة العاملة في المفوضية، أنشأت المفوضية قسم القوة العاملة الاستراتيجية والتخطيط الهيكلي داخل الشعبة في منتصف عام 2019. ويتألف القسم من وحدتين: وحدة تخطيط القوة العاملة الاستراتيجية، ومقرها جنيف، ووحدة التصميم التنظيمي وتقييم الوظائف، ومقرها بودابست. وتهدف المفوضية، بإنشاء القسم الجديد، إلى توفير التوجيه والدعم في المجال الوظيفي لكبار الشركاء في الموارد البشرية وأفرقتهم في كل مكتب من المكاتب الإقليمية لتنفيذ التخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة. والشعبة مسؤولة عن توفير الدعم في مجال الموارد البشرية لأكثر من 17 000 موظف ومنتسب على مستوى المفوضية. ويبين الجدول 11 من الفصل الثاني الزيادة في القوة العاملة للمفوضية في الفترة من عام 2017 إلى عام 2020.

الجدول 11 من الفصل الثاني

الزيادة في القوة العاملة في المفوضية خلال الفترة 2017-2020

| 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | فئة القوة العاملة |
|---------------|---------------|---------------|---------------|-------------------|
| 11 585 | 12 063 | 12 833 | 13 336 | الموظفون |
| 3 495 | 4 184 | 4 580 | 4 542 | المنتسبون |
| 15 080 | 16 247 | 17 413 | 17 878 | المجموع |

المصدر: لوحة معلومات القوة العاملة النشطة للمفوضية.

263 - استعرض المجلس الجهود التي تبذلها المفوضية لتعزيز التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي للقوة العاملة وحدد المجالات الحيوية التي يتعين على المفوضية تعزيزها في المستقبل.

توحيد توصيف الوظائف ومواءمة المسميات الوظيفية

264 - في إطار التحول الذي تشهده شعبة إدارة الموارد البشرية، قامت المفوضية بتوحيد توصيف الوظائف ومواءمة المسميات الوظيفية في الفترة من عام 2019 إلى عام 2020. وتمشيا مع هذه العملية، وضعت نماذج موحدة جديدة لتوصيف الوظائف، أما المسميات الوظيفية الحالية فقد نُقحت أو أُلغيت أو حُدثت لتحسين إدارة القوة العاملة في المفوضية. وحُصص رقم رمز وظيفي لكل مسمى وظيفي لربط الوظائف والموظفين بنظام إدارة النظم والموارد والأفراد. وأُدمجت عملية استعراض المسميات الوظيفية ضمن عملية تشاور اضطلعت فيها الشعبة المعنية بدور الجهة الوظيفية المسؤولة. ونتيجة لذلك، انخفض العدد الإجمالي البالغ أكثر من 2 700 توصيف وظيفي مختلف داخل المفوضية بأكثر من 60 في المائة، ليصل إلى حوالي 1 000 توصيف وظيفي.

265 - واستعرض المجلس استخدام وتطبيق نماذج التوصيف الوظيفي الجديدة والمسميات الوظيفية. ولاحظ المجلس أن عمليات المفوضية لا تستخدم دائما المسميات الوظيفية المستحدثة. بل كانت المسميات

الوظيفية الملغاة مثل "أخصائي الصحة العقلية" و "المشغل المعاون في مجال الصحة العقلية" و "مستشار الأمن الميداني"، تستخدم كمسميات وظيفية في المخططات التنظيمية الرسمية لعمليات المفوضية. وعلاوة على ذلك، لا تطبق المفوضية المسميات الوظيفية على منتسبيها. فقد جرى استبعادهم عمدا من مشروع مواءمة المسميات الوظيفية.

266 - ولما كان المنتسبون يشكلون نحو ربع القوة العاملة في المفوضية، يرى المجلس أن من الضروري استخدام المسميات الوظيفية الموحدة إلى أقصى حد ممكن عند الإعلان عن وظائف للمنتسبين. وينبغي للمفوضية أن تكفل استخدام وتطبيق المسميات الوظيفية الجديدة للموظفين وكذلك للمنتسبين في عملياتها كلما أدوا مهمة مماثلة لمهمة الموظفين لتحسين إدارة القوة العاملة. ويمثل تنفيذ المسميات الوظيفية المتسقة على مستوى المنظمة الخطوة الأولى نحو إدارة القوة العاملة وتحسين الشفافية.

267 - وأحاط المجلس علما بالأمر الإداري الجديد المتعلق بإدارة القوة العاملة المنتسبة، الذي أصبح نافذا في كانون الأول/ديسمبر 2020. غير أن المجلس لاحظ أن طريقة استخدام المسميات الوظيفية المنسقة للمنتسبين غير محددة بوضوح في المواد التوجيهية وفي المرفق الثاني للأمر الإداري. ومن الأهمية بمكان أن تستخدم المفوضية دليل المسميات الوظيفية المنطبقة على جميع الموظفين وعلى المنتسبين الذين يؤدون مهام مماثلة لمهام الموظفين. وفي حين أن النظام الحالي للتخطيط المركزي للموارد يقدم رؤية شاملة للفئات الوظيفية لجميع المنتسبين، دون تطبيق المسميات الوظيفية المتسقة في الوقت المناسب، فإن المفوضية ليس بإمكانها تكوين نظرة عامة واضحة على المجموعة الكاملة من المسميات الوظيفية المستخدمة لكامل القوة العاملة التابعة لها.

268 - ويوصي المجلس المفوضية بأن تتوخى قدرا أكبر من الوضوح في تحديد الحالات التي ينطبق فيها استخدام المسميات الوظيفية الجديدة للمنتسبين في إطار الأمر الإداري الجديد.

269 - وقبلت المفوضية التوصية وذكرت أنها تعمل على تغيير المسميات الوظيفية للمنتسبين، حسب الاقتضاء، بمرور الوقت وفي إطار نهج تدريجي، وأقرت مع ذلك بأنه لا يتوقع أن تطبق المسميات الوظيفية الموحدة على 100 في المائة من هذه الفئة.

تطبيق المخططات التنظيمية الموحدة

270 - كشفت الزيارات الميدانية الافتراضية التي أجريت لخمس عمليات أن كل عملية تستخدم مخططا تنظيميا مختلفا لتصور هيكلها التنظيمي. ولم يكن لأي من العمليات مخطط تنظيمي يفي بشرط توفير معلومات كاملة عن هيكل المنظمة ومسؤولياتها ووظائفها.

271 - ويمكن أن تساعد المخططات التنظيمية إدارات الموارد البشرية على تكوين فكرة واضحة عن أسلوب تعيين الموظفين في الشركة وما إذا كان مناسباً أم لا، فضلا عن إجراء التعديلات المناسبة إذا لزم الأمر. لذلك، من المهم استخدام تمثيل بياني موحد للأدوار والوظائف والمسؤوليات والعلاقات لتصور سير العمل والتسلسل الإداري. وينبغي للمفوضية أن تعزز التوجيهات المقدمة لعملياتها بشأن كيفية وضع مخططات تنظيمية. ولتبسيط العملية، ينبغي للمفوضية أن تزود عملياتها بنموذج مخطط تنظيمي يصدر من النظام من أجل ضمان إمكانية الحصول على معلومات عن وجود المفوضية في عملية معينة.

272 - ويوصي المجلس بأن تزود المفوضية عملياتها بنموذج مخطط تنظيمي يصدر من النظام من أجل ضمان إمكانية الحصول على معلومات عن وجود المفوضية في عملية أو منطقة معينة.

273 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية. ويتضمن النظام الجديد وظيفة تتعلق بالمخطط التنظيمي ومن المقرر أن تستخدمها المفوضية.

لوحات المتابعة

274 - قام قسم القوة العاملة الاستراتيجية والتخطيط الهيكلي باستحداث وتعميم عدة لوحات متابعة جديدة للقوة العاملة وسلسلة من تقارير تخطيط القوة العاملة بالتعاون الوثيق مع قسم تحليل النظم والأفراد. ويهدف قسم القوة العاملة الاستراتيجية والتخطيط الهيكلي، من خلال توفير لوحات المتابعة المذكورة، إلى دعم عمليات المفوضية في تحديد الثغرات والتغيرات المهمة من حيث هيكل القوة العاملة وإلى تحسين عملية التخطيط السنوية في هذه العمليات. وتعرض جميع لوحات المتابعة بيانات مباشرة تُحدث شهرياً ويمكن تشغيلها حسب البلد والمنطقة. ولوحات المتابعة متاحة على موقع الشبكة الداخلية الخاص بالمفوضية في قسم التخطيط التشغيلي للقوة العاملة. وعلى عكس لوحات المتابعة المعنية بالمقارنة بين الوظائف، تقتصر إمكانية الوصول إلى جميع لوحات المتابعة المذكورة على موظفي الموارد البشرية الذين تتاح لها إمكانية الوصول إلى وحدة الموارد البشرية وكشوف المرتبات في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد (وحدة الموارد البشرية). وتوفر لوحات المتابعة العديد من البيانات المتعلقة بتخطيط القوة العاملة، مثل بيانات عن نوع الجنس ونوع العقد وفئة المشقة والعمر، وكذلك عن النسبة المئوية للوظائف الشاغرة. والمعلومات مستمدة من الفئات الوظيفية للمفوضية وتشمل العناصر التالية:

- الشؤون التنفيذية والإدارية
- الحماية والحلول على الصعيد الدولي
- تنفيذ العمليات
- العلاقات الخارجية
- الشؤون الإدارية والمالية
- الإمداد
- الموارد البشرية
- تكنولوجيا المعلومات
- غير محدد

275 - استخدم المجلس التوجيهات الموجودة على موقع الشبكة الداخلية الخاص بالمفوضية ونماذج تقارير لوحات المتابعة خلال جلسة مراجعة الحسابات لاستعراض محتوى لوحات المتابعة وفهم كيفية قيام قسم القوة العاملة الاستراتيجية والتخطيط الهيكلي بدعم العمليات فيما يتعلق بقرارات التخطيط التشغيلي للقوة العاملة. واكتشف المجلس تضاربا في البيانات في استخدام وحدة الموارد البشرية في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد ولوحات المتابعة حيث إن البيانات الخاصة بلوحات المتابعة كانت مستمدة من عدة مصادر أخرى، مثل نظام Global Focus Insight. ولاحظ المجلس أن لوحات المتابعة غير مناسبة تماما لتغطية احتياجات العمليات فيما يتعلق بقرارات التخطيط التشغيلي للقوة العاملة.

الجدول 12 من الفصل الثاني
عدد الموظفين والمنتسبين حسب الفئة الوظيفية

| على الصعيد القطري | | على الصعيد الإقليمي | | على الصعيد العالمي | | الفئة الوظيفية |
|-------------------|-----------|---------------------|-----------|--------------------|-----------|-----------------------------------|
| الموظفون | المنتسبون | الموظفون | المنتسبون | الموظفون | المنتسبون | |
| 1 | 6 | 6 | 69 | 63 | 748 | الشؤون التنفيذية والإدارية |
| %14,3 | %85,7 | %8 | %92 | %7,8 | %92,2 | |
| 48 | 49 | 229 | 342 | 1 649 | 3 070 | الحماية والحلول على الصعيد الدولي |
| %49,5 | %50,5 | %40,1 | %59,9 | %34,9 | %65,1 | |
| 9 | 59 | 239 | 393 | 1 475 | 3 301 | تنفيذ العمليات |
| %23,4 | %76,6 | %37,8 | %62,2 | %30,9 | %69,1 | |
| – | 9 | 21 | 67 | 557 | 788 | العلاقات الخارجية |
| %0 | %100 | %23,9 | %76,1 | %41,4 | %58,6 | |
| 6 | 51 | 105 | 340 | 486 | 3 287 | الشؤون الإدارية والمالية |
| %10,5 | %89,5 | %23,6 | %76,4 | %12,9 | %87,1 | |
| 1 | 8 | 15 | 37 | 106 | 588 | الإمداد |
| %11,1 | %88,9 | %28,8 | %71,2 | %15,3 | %84,7 | |
| – | 8 | 4 | 36 | 45 | 705 | الموارد البشرية |
| %0 | %100 | %10 | %90 | %6 | %94 | |
| 2 | 6 | 9 | 52 | 68 | 587 | تكنولوجيا المعلومات |
| %25 | %75 | %14,8 | %85,2 | %10,4 | %89,6 | |
| | | | 3 | 8 | 54 | غير محدد |
| | | | %100 | %12,9 | %87,1 | |

المصدر: لوحات المتابعة المعنية بالمقارنة بين الوظائف في المفوضية.

276 - ويبين الجدول 12 من الفصل الثاني أعلاه النسبة بين توزيع الموظفين على الفئات الوظيفية التسع كمثل على عملية قطرية والمكتب الإقليمي والمفوضية. إلا أن الجدول لا يبين ما إذا كان المكتب الإقليمي يعاني من نقص أو زيادة في عدد الموظفين عند مقارنته بالمفوضية برمتها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتضح الغرض المتوخى من لوحات المتابعة ولا نوع المعلومات المحددة التي تهدف إلى توفيرها للعمليات من أجل التأكد من مدى فعالية توزيع الموظفين وما إذا كانت العمليات تتضمن العدد الكافي من الموظفين مقارنة بالعمليات القطرية المماثلة.

277 - ويرى المجلس أن وظائف لوحات المتابعة لا تتوافق تماما مع احتياجات جميع العمليات. ويؤدي تصنيف الوظائف إلى الفئات الوظيفية التسع إلى عرقلة التقييم والقياس المرجعي لتكوين القوة العاملة التابعة للمفوضية بين مختلف مراكز العمل. وهذا التصنيف غير مناسب أيضا لتحديد عدد الموظفين العاملين في مجال واحد من مجالات الخبرة، مثل المساعدات النقدية، مقارنة بالمجالات الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن

لوحات المتابعة ليست مفيدة لتقييم ما إذا كانت إدارة الموارد البشرية في المكتب الإقليمي أو المكتب القطري بها العدد الكافي من الموظفين مقارنة بكامل القوة العاملة في المفوضية.

278 - وينبغي للمفوضية أن تستعرض وظائف لوحات متابعة تخطيط القوة العاملة، وأن تحدد المؤشرات الرئيسية لتحليل البيانات. ومن المؤشرات الرئيسية من هذا القبيل وجود حاجة إلى موظف موارد بشرية لكل 100 موظف لأداء مهام الإدارة والتوظيف، كما هو مقترح بالنسبة للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. وهذا من شأنه أن يسمح بوضع معايير مرجعية للقوة العاملة بين العمليات، وأن يعزز المعرفة بشأن ما إذا كانت مختلف الفئات الوظيفية مزودة بالعدد الكافي من الموظفين مقارنة بالفئات الوظيفية في العمليات الأخرى.

279 - ويوصي المجلس بأن تواصل المفوضية تحسين استخدام التحليل المعزز للبيانات في إطار تقارير لوحات المعلومات الإضافية وعمليات تحليل البيانات، الأمر الذي من شأنه تيسير تحليل تخطيط الموارد البشرية. ولذلك، ينبغي للمفوضية أن تحدد مؤشرات رئيسية. وهذا من شأنه أن يسمح بوضع معايير مرجعية للقوة العاملة بين العمليات، وأن يعزز المعرفة بشأن ما إذا كانت مختلف الفئات الوظيفية مزودة بالعدد الكافي من الموظفين مقارنة بالفئات الوظيفية في العمليات الأخرى.

280 - ووافقت المفوضية على ذلك وذكرت أنها ستستغل بالكامل قدرات نظام الموارد البشرية المقبل، ضمن أدوات أخرى، من أجل تحسين تحليل البيانات لأغراض تحليل تخطيط الموارد البشرية. وتشمل أدوات نظام الموارد البشرية الجديد لوحات المتابعة الآلية والبيانات كمعايير مرجعية للخدمات وتحليل التعلم الآلي. ولتحديد المؤشرات الرئيسية، ستصدر المفوضية معايير مرجعية مناسبة للمنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات المماثلة.

إطار إدارة الأفراد

281 - يؤكد الإطار الحالي لإدارة الموارد البشرية للجنة الخدمة المدنية الدولية الحاجة إلى نظام شامل وقوي لتخطيط القوة العاملة كعنصر رئيسي في إدارة الموارد البشرية. ويهدف هذا الإطار إلى أن يشكل الأساس لعمل جميع المنظمات بشأن سياسات وإجراءات الموارد البشرية، ويؤكد من جديد تخطيط تعاقب الموظفين بوصفه أحد العناصر المهمة للإطار من أجل تحقيق الإدارة الفعالة للموارد البشرية. وفي عام 2019، كلفت المفوضية شركة استشارية بإجراء استعراض لإدارة المواهب في شعبة إدارة الموارد البشرية. وتهدف المفوضية، من خلال استعراض إدارة المواهب، إلى وضع نهج متكامل لإدارة المواهب من أجل تحديد الثغرات في القوة العاملة، وبالتالي منع اختلال القوة العاملة مع أهدافها التشغيلية ومواءماتها الاستراتيجية. وقدمت الشركة الاستشارية تقريراً بعنوان "إطار إدارة الأفراد"، وقدمت جملة توصيات منها إجراء تحليل للقوة العاملة لتحديد الأدوار الحاسمة الحالية والمحتملة حسب الوظيفة. ودفعت المفوضية أكثر من 168 000 دولار مقابل تقرير الشركة الاستشارية. وفي تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تخطيط تعاقب الموظفين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، جرى التأكيد بالفعل على أهمية الأدوار الحاسمة بوصفها العوامل الرئيسية لتخطيط تعاقب الموظفين وإدارة التخطيط. وقدم التقرير معلومات عن كيفية تحديد الأدوار الوظيفية الحاسمة التي لها قيمة خاصة بالنسبة للمنظمة، إما نظراً لإمكاناتها العالية في المستقبل أو لقيامها بأدوار ذات أهمية حيوية للكيان أو العمليات (JIU/REP/2016/2، الفقرة 121).

282 - وفيما يتعلق بتحديد الوظائف المهمة والمهام الرئيسية، لم تحدد شعبة إدارة الموارد البشرية بعد الأدوار الحاسمة داخل المفوضية، بل نظرت في معايير من شأنها أن تحدد هذه الأدوار. ولم تكتمل العملية

بعد، وقد استغرقت وقتاً أطول مما كان متوقعا. وتعتبر المفوضية التنوع الجغرافي والتقاعد في غضون خمس سنوات والرتبة في التسلسل الهرمي معايير لتحديد الأدوار الوظيفية الحاسمة.

283 - وينبغي للمفوضية أن تسرع وتيرة جهودها لتحديد الوظائف والمهام التي لها تأثير كبير على قدرتها على تحقيق أهدافها. ولأغراض تخطيط القوة العاملة، يركز تقييم الأدوار الحاسمة على عاملين: أثر الوظيفة ونتائجها على المنظمة، واحتمال ترك شاغل الوظيفة للمنصب. ويرى المجلس أن بعض الأدوار تمثل مهنا رئيسية بشكل واضح للمنظمة، وبالتالي فهي حاسمة نظرا للأدوار القيادية الرئيسية. ويمكن لهذه المهام أن تحقق المنجزات أو تعطلها، وهي تتطلب موظفين ذوي مهارات عالية ومدربين، وهي الأصعب في الاستبدال. وتشكل الأدوار الأساسية مخاطر معتدلة على تنفيذ أداء المهام، وهي موجهة إلى المهام الإدارية والمالية والبرنامجية. وتشكل أدوار الدعم مخاطر منخفضة على أداء المهام ويمكن اعتبارها مهام يمكن إسنادها إلى مصادر خارجية، مثل وظائف تكنولوجيا المعلومات. أما الأدوار غير المتوائمة فهي مهام لم تعد متوافقة مع احتياجات المنظمة. ويشجع المجلس المفوضية على تقسيم قوتها العاملة إلى أنواع الأدوار الأربعة المذكورة للمساعدة على منع الثغرات في القوة العاملة في المستقبل، بدلا من تحديد المعايير من خلال عملية تستغرق وقتا طويلا. وبالنظر إلى أن المفوضية تعمل في مناطق وبيئات مختلفة، يرى المجلس أن من المهم أن تسرع المفوضية وتيرة جهودها الرامية إلى تحديد الوظائف والمهام التي لها تأثير كبير على قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها.

284 - ويوصي المجلس بأن تسرع المفوضية وتيرة جهودها الرامية إلى تحديد الوظائف والمهام التي لها تأثير كبير على قدرة المفوضية على تحقيق أهدافها.

285 - ووافقت المفوضية على التوصية وذكرت أنها تعمل حاليا على وضع نهج تخطيطي شامل للقوة العاملة يتضمن خطوة محددة بشأن تقسيم الأدوار.

عدم وجود إطار متكامل للتخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة

286 - أضعف النقاط في التخطيط الاستراتيجي هي ولاية المنظمة وأهدافها الاستراتيجية. وتتمثل ولاية المفوضية في تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين قسرا داخل بلدانهم الأصلية أو خارجها. وتشمل الولاية المنوطة بها تقديم الدعم إلى الحالات الطويلة الأجل والحالات التي طال أمدها، والاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية. وترد الأهداف الاستراتيجية للمفوضية في الأولويات الاستراتيجية العالمية، التي تمثل مؤشرات أو ضرورات تتصل بجهود المفوضية الرامية إلى تعزيز حماية الأشخاص المشمولين باختصاصها.

287 - ولم تصدر المفوضية بعد إطارا استراتيجيا لتخطيط القوة العاملة يحدد النهج الاستراتيجي للمفوضية في تخطيط القوة العاملة ويتماشى مع أهداف ولاية المفوضية. ولا يمكن اعتبار إطار إدارة الأفراد إطارا من هذا القبيل. ويجب أن تكون استراتيجية تخطيط القوة العاملة متمشية مع ولاية المنظمة واستراتيجياتها. ويتطلب ذلك رؤية وأولويات واضحة لتحقيق أهداف المنظمة. ومن الضروري لأي منظمة إضفاء الطابع الرسمي على عملية تخطيط منتظمة للقوة العاملة وتوحيدها.

288 - ويوصي المجلس بأن تستحدث المفوضية استراتيجية لتخطيط القوة العاملة، توضع ضمن إطار شامل لتخطيط القوة العاملة من أجل تحسين تخطيط القوة العاملة على سبيل الأولوية.

289 - ووافقت المفوضية على هذه التوصية.

بيانات سكانية موثوقة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية

290 - تلتزم عمليات المفوضية بتنفيذ نهج تخطيطي قائم على الاحتياجات، يتطلب منها اختيار أولوياتها الاستراتيجية لتعزيز حماية الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية في منطقتهم. وعملا بالأمر الإداري للمفوضية بشأن التخطيط والميزنة (UNHCR/AI/2019/9)، ينبغي أن تكفل العمليات أن تعكس الأولويات الاستراتيجية التشغيلية المختارة الأنشطة المقررة في أي عملية. وعقدت جهات معنية مختلفة، منها الحكومات المضيفة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، مشاورات مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية بغية تحديد أنشطة العملية. وقد أدمج تنفيذ الأولويات التشغيلية في خطط عملياتها القطرية، التي اعتبرت نتيجة مترتبة على تقييم شامل للاحتياجات، والتي تحدد أهداف وأنشطة العمليات الرامية إلى حماية الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. وكانت جميع الأرقام الواردة في خطط العمليات أرقام تخطيطية وتستند إلى افتراضات. وينطبق هذا بصفة خاصة على البيانات السكانية المقدرة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

291 - والنهج الحالي الذي تتبعه المفوضية في جمع البيانات ليس مناسباً للحصول على الأرقام الموثوقة اللازمة لعملية صنع القرار، ولا سيما فيما يتعلق بالطلب على التوظيف. وقد تكون المشاورات مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية ومختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات المضيفة ووكالات الأمم المتحدة والشركاء المحليون، مهمة للتعرف على الحالة الراهنة، ولكنها قد لا تكون أساساً كافياً للبيانات يمكن على أساسه تبرير احتياجات التوظيف. ويرى المجلس أن المفوضية تحتاج إلى بيانات سكانية أكثر موثوقية ومقدمة في الوقت المناسب وعالية الجودة لكي تسترشد بالأدلة وليس بالافتراضات. ولذلك، هناك حاجة إلى إدارة شاملة ومشاركة للبيانات من أجل السعي إلى تحقيق مزيد من المساءلة فيما يتعلق بجودة البيانات.

نقص تحليل العرض والطلب في الميدان

292 - خلال الاستعراض المكتبي لخمس عمليات ميدانية، سعى المجلس إلى فهم الكيفية التي تحدد بها العمليات الميدانية الطلب الحالي والمستقبلي على التوظيف. ولاحظ المجلس أن العمليات كثيراً ما تبرر طلباتها بزيادة عدد الموظفين بتوقع زيادة في عدد الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. ولاحظ المجلس أيضاً أن العمليات لم توثق طلبها بزيادة عدد الموظفين في خطط العمليات القطرية. وطلب المجلس إلى العمليات الخمس أن تقدم خططها المتعلقة بالطلب على التوظيف للسنة المقبلة. وقدمت عملية واحدة فقط استعراضاً عاماً عن التغييرات المقترحة إدخالها على الوظائف وهيكل المكاتب للسنة المقبلة. ويمكن اعتبار الاستعراض العام تخطيطاً للطلب على التوظيف لأن قسم القوة العاملة الاستراتيجية والتخطيط الهيكلي أجرى استعراضاً شمل الجوانب الهيكلية والتوظيف في عام 2020 بناء على طلب الممثل. وكان الغرض الرئيسي من الاستعراض هو تحليل هيكل المكاتب الحالي لضمان أن تضم العملية ذات الصلة العدد الكافي من الموظفين لأداء المهمة. ولم يتسنى لأي من العمليات الأخرى أن تقدم خططها المتعلقة بالطلب على التوظيف للسنة المقبلة. ووجد المجلس أن التفسيرات الواردة في خطة العمليات القطرية أو المبيّنة في الوثائق الإضافية غير مناسبة لتوثيق وتبرير احتياجات التوظيف.

293 - وتحليلات العرض والطلب لاحتياجات التوظيف هي عمليات محددة لتخطيط القوة العاملة تعمل على موازنة الموارد مع الأولويات التنظيمية وتمكين الكيانات من تحويل مواردها مسار وفقاً لذلك ومعالجة الثغرات في القوة العاملة. وتعمل هذه التحليلات على دعم التغييرات التشغيلية التي تحدث في كيان معين.

وينبغي للمفوضية أن تشجع عملياتها على إجراء هذه التحليلات لفهم عدد الأشخاص اللازمين لإنجاز هذا العمل. وتشمل هذه التحليلات الأسئلة التوجيهية التالية:

(أ) كم عدد الأشخاص المطلوبين لتنفيذ ولاية المفوضية بفعالية؟

(ب) كيف يمكن للمفوضية تحسين قوتها العاملة لتحقيق النتائج؟

(ج) كيف يمكن للمفوضية أن تضمن هيكلًا تنافسيًا لتكاليف القوة العاملة يكفل إنجاز الولاية؟

294 - ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تتبع عمليات المفوضية نهجًا منتظمًا ومشتركًا لتحليل احتياجاتها من الموظفين. ولاحظ المجلس أن المفوضية وعملياتها تسعى جاهدة إلى توفير موظفين يكفلون التنفيذ الفعال للأنشطة ويمتلكون الخبرة المطلوبة بما يتماشى مع الفصل المطلوب بين الواجبات. غير أنه ينبغي تقييم الطلب على التوظيف بما يتماشى مع احتياجات المنظمة. ولاحظ المجلس أن العمليات تواجه صعوبات في تحديد أولويات الأنشطة وإعادة ترتيب أولوياتها، مما أدى في نهاية المطاف إلى تخفيض الميزانيات. ويدرك المجلس أن افتراضات التخطيط قد تتغير تغييرًا كبيرًا خلال السنة وأن التغيرات في مستويات التوظيف قد تكون مطلوبة. ومع ذلك، يقتضي الطلب على التوظيف خططًا واستراتيجيات محددة بوضوح للقوة العاملة وبيانات سكانية موثوقة ومقاييس تشغيلية لضمان هيكل تنافسي لتكاليف القوة العاملة.

295 - ويشدد المجلس على الحاجة إلى مجموعات أدوات لاستعراض التوظيف من أجل تقديم الدعم للعمليات في الاستعراض الذي تجريه لاحتياجاتها من الموظفين وضمان المواءمة مع استراتيجيتها وأهدافها وأنشطتها. ويمكن أن توفر مجموعات الأدوات توجيهات واسعة النطاق بشأن استعراض هيكل التوظيف وتقييم الاحتياجات، ويمكن تعديلها بما يناسب عمليات المفوضية. وينبغي أن تتضمن مجموعات الأدوات مواد توجيهية وأدوات للإبلاغ وقائمة مرجعية، وأن تكون بمثابة مصدر لتقديم المساعدة السريعة للعمليات. وخطط العمليات القطرية غير مناسبة لهذا الغرض.

296 - ويوصي المجلس المفوضية بوضع مجموعات أدوات لاستعراض التوظيف لدعم العمليات في الاستعراض الذي تجريه لاحتياجاتها من الموظفين. وينبغي للمفوضية أن تطلب من عملياتها إجراء تحليلات للعرض والطلب من أجل فهم عدد الأشخاص اللازمين لإنجاز العمل المطلوب استنادًا إلى نظام موثوق لإدارة البيانات.

297 - ووافقت المفوضية على دعم تخطيط التوظيف عن طريق وضع إجراءات تشغيل موحدة توضح للعمليات كيفية توقع احتياجات التوظيف في المستقبل. وسيتمشى الدليل مع النهج الإداري الجديد القائم على النتائج الذي تتبعه المفوضية. وتقوم المفوضية أيضًا، في إطار نظامها الجديد للموارد البشرية، بوضع نموذج لتخطيط القوة العاملة للتنبؤ بعدد الموظفين اللازمين لإنجاز عمل المنظمة.

10 - إدارة الأسطول على الصعيد العالمي

تسجيل ورصد بيانات الأسطول

298 - لتيسير تسجيل ورصد وتحليل البيانات التشغيلية للمركبات الخاضعة لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي، نفذت أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تسجل البيانات. والغرض من هذه الأدوات هو تحقيق الرصد الشامل لأداء جميع المركبات المملوكة للمفوضية، بما فيها أسطول المركبات الخفيفة الخاضع لإدارة

الأسطول على الصعيد العالمي، وذلك من خلال الجمع بين البيانات التشغيلية التي حصل عليها نظام تعقب المركبات وبيانات التكلفة المسجلة في نظام FleetWave. ويهدف جمع البيانات إلى توفير المزيد من الضوابط التحليلية من أجل تعزيز فعالية وكفاءة وسلامة جميع مركبات المفوضية، بما في ذلك المركبات الخفيفة الخاضعة لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي.

299 - وأوصى المجلس، في تقرير مراجعة الحسابات للبيانات المالية لعام 2018، بأن يكون المستوى الميداني ملزماً بتسجيل جميع البيانات التشغيلية والمالية في أدوات التحليل (FleetWave/نظام تعقب المركبات) وأن يتمكن موظفو إدارة الأسطول على الصعيد العالمي من الوصول إلى جميع قواعد البيانات وأن يتمتعوا بالقدرة على أداء الخدمات التحليلية وتقييم البيانات (A/74/5/Add.6، الفقرة 300).

300 - ووجد المجلس أنه حتى آذار/مارس 2021، كانت نسبة 94 في المائة تقريباً من المركبات الخفيفة المملوكة للمفوضية مجهزة بنظام تعقب المركبات لجمع البيانات بطريقة آلية. وفي نحو 20 في المائة من هذه المركبات، لم يكن نظام تعقب المركبات يعمل على النحو الصحيح بسبب الصعوبات التقنية. واستخدام برنامج FleetWave لتسجيل بيانات التكاليف يدوياً إلزامي لجميع العمليات التي تستخدم نظام FleetWave. ويطلب من السائقين تسجيل المسافة المقطوعة وتكاليف إعادة التزود بالوقود (إن وجدت) في سجلات المركبات بعد كل رحلة. ويجب نقل بيانات السجل وبيانات تكاليف الصيانة والإصلاح يدوياً إلى نظام FleetWave شهرياً لكل مركبة من مركبات المفوضية، بما في ذلك المركبات الخفيفة المشمولة بخطة الإيجار التي تعتمد على إدارة الأسطول على الصعيد العالمي. ووجود قاعدة بيانات موثوقة شرط أساسي لطلبات المركبات المخطط لها. وينبغي أن تكون البيانات أيضاً هي الأساس للتصرف في المركبات وصيانتها.

301 - وقد استحدثت إدارة الأسطول العالمي طريقة "ذروة الذروة" لتحديد حجم أسطول المركبات المناسب لأي عملية تضم مركبات خفيفة. وتعتمد هذه الطريقة على بيانات تشغيلية دقيقة للمركبات استناداً إلى نظام تعقب المركبات ونظام FleetWave. ويضم الأسطول ذو الحجم المناسب العدد اللازم من المركبات العاملة لأداء واجبات العملية في الفترات التي تشهد ذروة الطلب على حركة المركبات.

302 - وحلل المجلس بيانات نظام FleetWave لمجموعة تضم خمس عمليات قطرية، حيث يتعهد بلدان أحد أكبر أساطيل المركبات الخفيفة في العملية القطرية للمفوضية. وطلب المجلس من إدارة الأسطول على الصعيد العالمي تقديم تقارير من نظام FleetWave. وتضمنت التقارير بيانات عن قراءة عداد المسافات المقطوعة بالوقود، واستهلاك الوقود، وحوادث الصيانة والإصلاح، إلى جانب التكاليف ذات الصلة. وتضمنت التقارير ما مجموعه 15 531 قيماً (مجموعات بيانات) للفترة من عام 2018 إلى عام 2020.

303 - وكشف تحليل المجلس لبيانات الوقود عن سوء نوعية إدخال البيانات (البيانات غير الكاملة، والبيانات المتقلبة، والبيانات الموضوعة في أشكال مختلفة). وعلاوة على ذلك، حولت بيانات التكلفة بالعملة المحلية إلى عملة الإبلاغ بصورة خاطئة. ويسمح نظام FleetWave بتسجيل البيانات غير المعقولة دون إجراء أي فحوصات آلية لمدى معقولية البيانات.

304 - وخلال عملية فحص البيانات، حدد المجلس حالات إعادة التزود بالوقود بكميات تزيد عن 1 000 لتر لكل مركبة. وفي عدة حالات، أدت التحويلات الخاطئة للعملة إلى ارتفاع غير معقول في تكلفة الوقود للتر الواحد (مثل تكلفة اللتر الواحد التي تبلغ 430 دولاراً). وفي حالات كثيرة، تم على ما يبدو تقريب الأرقام الخاصة بفردى حالات إعادة التزود بالوقود. وخلال فترة الاستعراض، زادت النفقات المسجلة في نظام FleetWave زيادة

كبيرة، في حين انخفض استهلاك الوقود انخفاضاً كبيراً. واكتشف المجلس تقلبات كبيرة في عدد قيود البيانات بمرور الوقت.

305 - ويبين تقرير نظام FleetWave للخدمة والإصلاح بيانات عن حوادث الإصلاح وحوادث الخدمة لكل مركبة. ويشير تحليل البيانات الذي أجراه المجلس إلى قيود البيانات للفترة من 2018 إلى 2020. وكما ورد في المرفق جاء للأمر الإداري بشأن أعمال التخطيط والميزنة والرصد والتنفيذ التفصيلية لعام 2021، فإن الخدمة من الفئة ألف هي عملية تفتيش موحدة ينبغي إجراؤها بعد قطع مسافة 5 000 كيلومتر، والخدمة من الفئة باء هي عملية تفتيش موسعة ينبغي إجراؤها بعد قطع مسافة 10 000 كيلومتر.

306 - ووجد المجلس أن التكلفة المتراكمة، في الفترة من عام 2018 إلى عام 2020، في جميع العمليات القطرية الخمس النموذجية بلغت 201 818 دولاراً لما عدده 506 من القيود المتعلقة بحوادث الإصلاح. وبالنسبة لهذه الفترة، أمكن تحديد بيانات عن 2 434 حادثة خدمة من الفئة ألف، أسفرت عن تكلفة إجمالية مسجلة قدرها 528 664,45 دولاراً. وبلغ المبلغ الإجمالي للخدمة من الفئة باء 14 بتكلفة إجمالية قدرها 5 712,05 دولاراً. وكشف التحليل الذي أجراه المجلس عن سوء نوعية قيود البيانات التي بدت غير معقولة في كثير من الحالات. أما كمية البيانات فلا تعكس على ما يبدو عدداً كافياً من الحوادث المطلوبة للخدمات من الفئتين ألف وباء.

307 - وحدد المجلس قيوداً عديدة لم تُحول فيها التكلفة بالعملة الأجنبية المحلية إلى عملة الإبلاغ، مما أسفر عن تكلفة قدرها صفر دولار. وفي بعض البلدان، بدت تكلفة بعض المركبات مرتفعة بشكل غير معقول. وعلاوة على ذلك، لم تسجل على الإطلاق أي بيانات عن التكاليف في عدد كبير من مجموعات البيانات. وبالنظر إلى ضرورة أداء الخدمات من الفئتين ألف وباء على فترات زمنية محددة، فإن كمية كبيرة بشكل غير معقول من البيانات غير متاحة للفترة الخاضعة للاستعراض.

308 - ويكتسي التسجيل الدقيق للبيانات أهمية حاسمة لرصد العمليات وتحليلها من أجل الكشف عن التناقضات أو الخيارات المتاحة لتحسين العمليات. وإذا كانت نوعية البيانات رديئة، أو كانت البيانات غير كاملة، أو كانت كميات البيانات منخفضة، فإن أي رصد أو تحليل يكون عرضة للأخطاء أو غير ممكن على الإطلاق. في حالة نظام FleetWave، يكتسي تسجيل البيانات المتعلقة بتكاليف التشغيل أهمية حاسمة لرصد تطور التكاليف. ويجب أن يكون من الممكن تعقب بيانات الوقود، وكذلك رصد اتجاهه ومعقولة استهلاك الوقود، والتوفيق بين البيانات والنفقات المعترف بها على النحو المسجل في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد. ويساعد التحليل الشامل للبيانات على اكتشاف الاتجاهات الرئيسية في استهلاك الوقود وتكلفته. ورصد بيانات عداد المسافات المسجلة ضروري لتحديد المركبات التي من المقرر التصرف فيها. ويمكن تحديد المركبات التي تتكبد تكاليف مرتفعة للإصلاح والصيانة، ويمكن لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي التدخل وفقاً لذلك.

309 - والقيود المتعلقة بعدد المسافات في نظام FleetWave ضرورية بشكل خاص لتحديد المركبات التي تستصل إلى الحد الأقصى للأسيال اللازم للتصرف فيها. وتساعد البيانات المسجلة بشكل صحيح عن استهلاك الوقود والخدمات والإصلاح على تحديد المركبات التي تستهلك معدلات مرتفعة للغاية من الوقود أو تتكبد صيانتها وإصلاحها تكلفة مرتفعة للغاية. ولما كان استخدام تلك المركبات يفنقر إلى الكفاءة، يلزم اتخاذ قرار بشأن إمكانية التصرف فيها أو تشغيلها لأغراض مكتبية أخرى. ويؤدي الإنجاز العام للجوانب

المذكورة أعلاه إلى زيادة طلبات المركبات المخطط لها إلى أقصى حد، وخفض الطلبات المخصصة تبعاً لذلك إلى أدنى حد ممكن. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة كمية المركبات المخزنة في المحاور إلى الحد الأمثل، وسيؤدي فيما بعد إلى استخدام التمويل على نحو أكثر كفاءة وانسيابية.

310 - وبالنظر إلى أن العملية الحالية لتسجيل البيانات المتعلقة بتكاليف تشغيل الأسطول تتكون في معظمها من بيانات مسجلة يدوياً، فإن النوعية تعتمد على تدريب الموظفين المسؤولين عن هذه المهام ودقتهم واجتهادهم. ويرى المجلس أن تقادي إدخال البيانات في سجلات المركبات بطريقة خاطئة وغير متسقة يقتضي أن تتحقق العمليات من اكتمال هذه السجلات ودقتها على أساس منتظم وأن ترصدها إدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وحتى التقارير المتعلقة بكمية البيانات في نظام FleetWave المقدمة من إدارة الأسطول على الصعيد العالمي أسفرت عن نفس الانحرافات. وينبغي أن يتضمن نظام FleetWave وظائف ذكية للتصحيح التلقائي أو رسائل تنبيه تساعد على تجنب تسجيل بيانات غير صحيحة (كميات غير معقولة أو أخطاء في التنسيق) وضمان الامتثال لقواعد علامات الترقيم. وعلاوة على ذلك، فإن تنفيذ أدوار المستخدمين الأساسية داخل نظام FleetWave (على سبيل المثال، قد يُمنح السائقين حق الوصول فقط إلى تطبيقات محددة لإدخال البيانات) قد يساعد على زيادة القبول.

311 - ويوصي المجلس المفوضية باتخاذ تدابير لضمان قيام العمليات بالتحقق بانتظام من صحة البيانات الموجودة في نظام FleetWave من حيث كمية ونوعية قيود البيانات. ويجب تحديد أسباب الانحرافات، ويجب تصحيح البيانات الخاطئة. وينبغي أن يطبق هذا أيضاً على تسجيل البيانات في سجلات المركبات حتى يتم الاستعاضة عن العملية بوظيفة إلكترونية.

312 - ويوصي المجلس المفوضية بأن تقوم، بالتعاون مع الجهة المزودة لنظام FleetWave، بتحسين أداة FleetWave لتجنب التسجيل الخاطئ للبيانات وتعزيز إمكانية استخدامها.

313 - ويوصي المجلس المفوضية بأن تنص بوضوح على إدخال تحسينات قابلة للقياس في نوعية بيانات نظام FleetWave ضمن استراتيجية الأسطول على الصعيد العالمي للفترة 2021-2025 من خلال تحديد مستويات التقدم للسنوات المقبلة.

314 - وقبلت المفوضية التوصيات. وبذلت جهود أولية لمعالجة مسألة عدم كفاية تسجيل بيانات الأسطول. وسيصدر أمر إداري جديد في المستقبل القريب. وتشمل استراتيجية الأسطول على الصعيد العالمي للفترة 2021-2025 الهدف المتمثل في تحسين تسجيل البيانات التشغيلية للأسطول من خلال أمور منها استحداث سجل إلكتروني للمركبات. وعلاوة على ذلك، يجري تنفيذ مشروع تجريبي بشأن إدخال البيانات مباشرة من جانب الشركاء، بما في ذلك فحص البيانات، لضمان تحسين نوعية البيانات.

11 - برنامج التحول المؤسسي

315 - يمكن تعريف برنامج التحول المؤسسي في المفوضية بأنه مبادرة لحل المشاكل المؤسسية الرئيسية واستكشاف وتنفيذ طرق جديدة للعمل. وتعترم المفوضية استخدام أدوات حديثة وتكنولوجيا سحابية لدعم مجموعة متنوعة من العمليات. وبرنامج التحول المؤسسي جزء من استراتيجية أكبر للتحول في المفوضية.

316 - وبرنامج التحول المؤسسي له أفق زمني متعدد السنوات، وسيستلزم تحويل أساليب العمل وتنفيذ أدوات جديدة، في الميدان وفي المقر على السواء. وحددت المفوضية ركائز التحول التالية التي ستتم

معالجتها من خلال البرنامج على أنها الإدارة القائمة على النتائج، وإدارة شؤون الأفراد وإدارة الموارد البشرية، والبيانات والرقمنة، وأساليب ونظم العمل:

(أ) **الإدارة القائمة على النتائج** - بدأت المفوضية مشروع الإدارة القائمة على النتائج في عام 2017، وتم إدراجه في برنامج التحول المؤسسي في عام 2020. ويهدف المشروع إلى استعراض وتنقيح مجموعة متنوعة من الجوانب التي تؤثر على الطريقة التي تدير بها المفوضية عملياتها. ولا يقتصر المشروع على إجراءات إدارة العمليات فحسب، بل يؤثر أيضا على العمليات المالية وإدارة البيانات والهيكل التنظيمي ومواصفات الموظفين واحتياجات القدرات. وفي بداية عام 2021، أطلقت المفوضية النظام الجديد للتخطيط والميزنة والرصد (COMPASS)، وهو حل سحابي للتخطيط والميزنة والرصد والإبلاغ باستخدام نهج الإدارة القائمة على النتائج. وسيتم إعداد ميزانية عام 2022 ووضع صيغتها النهائية في أيلول/سبتمبر 2021 باستخدام نظام COMPASS؛

(ب) **إدارة شؤون الأفراد وإدارة الموارد البشرية** - يتغير مشهد الموارد البشرية في المفوضية بشكل جذري. ويعزى هذا التغيير إلى عوامل خارجية، مثل القوة العاملة في المستقبل والرقمنة، وعوامل داخلية، مثل الهدف المتمثل في تجهيز المعاملات بطريقة مبسطة وفعالة وذات كفاءة. وتتطلب هذه التحديات والفرص أن تتوقع المفوضية احتياجات الأعمال والقوة العاملة وأن تجد طرقا مرنة ورقمية لتقديم الخدمات، وتحسين قدرة المنظمة على معالجة التغيير وإعادة تزويد القوة العاملة بالمهارات. وفي أيار/مايو 2020، بدأت المفوضية مشروعاً للموارد البشرية الرقمية Digital HR، في إطار برنامج التحول المؤسسي. وتخطط المفوضية لنقل البيانات من النظام الحالي للتخطيط المركزي للموارد إلى تطبيق سحابي جديد وتعتمد استخدام الحل السحابي لإدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات اعتباراً من آذار/مارس 2022؛

(ج) **أساليب العمل والنظم** - من العناصر الأخرى في برنامج التحول المؤسسي مشروع لإدارة الميزانية والمساهمات والتمويل وسلسلة التوريد يعرف باسم المشروع السحابي للتخطيط المركزي للموارد. وتخطط المفوضية لتنفيذ أساليب العمل المحدثة، فضلا عن تطبيقاتها البرمجية الداعمة، في إطار هذا المشروع اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2023. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت المفوضية رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 مشروعاً يتضمن الإبلاغ عن المشاريع ذات الصلة بالشركاء المنفذين ورصدها. ويسمى الحل المتعلق بهذا المشروع حل الإبلاغ عن المشاريع ومراقبتها ورصدها (PROMS) وأقر المشروع في آذار/مارس.

317 - وحددت المفوضية الأهداف الرئيسية التالية لبرنامج التحول المؤسسي:

- (أ) تحديث النظم وتحويل طرق العمل من خلال تبسيط وتوحيد أساليب العمل؛
- (ب) دفع اعتماد الأعمال الناجحة من خلال الإدارة الفعالة للتغيير؛
- (ج) تقديم قدرات الخدمة الذاتية متعددة القنوات التي تركز على المستخدم؛
- (د) تحسين عملية صنع القرار والإبلاغ من خلال الوصول إلى معلومات موثوقة.

318 - واستناداً إلى التحليل المستفيض الذي أجراه خبير استشاري خارجي، قررت المفوضية استخدام أفضل الحلول المتاحة بدلاً من استخدام نظام مركزي لتخطيط الموارد يقدمه مورد واحد لتحديث دعم البرامجيات لأساليب عملها. وذكرت المفوضية أن النهج الأحادي القائم على استخدام نظام مركزي لتخطيط

الموارد يقدمه مورد واحد للنظم المركزية لتخطيط الموارد ليس هو الاتجاه الحالي في هذا المجال، ولا يوصى به، استنادا إلى المشاورات مع الخبراء الاستشاريين الخارجيين واحتياجات المفوضية. ولاحظ المجلس أن كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعترم تنفيذ الوحدات البرمجية الخاصة بالشؤون المالية والموارد البشرية كنظام مركزي لتخطيط الموارد يقدمه مورد واحد استنادا إلى دراسة أجراها خبراء استشاريون خارجيون. وتتضمن النظم المركزية لتخطيط الموارد التي يقدمها مورد واحد عادة وحدات برمجية شاملة خاصة بالشؤون المالية والتصنيع وتجهيز الطلبات وسلسلة التوريد. وغالبا ما تكون هذه النظم أسهل في صيانتها لأنها تُشتري من مورد واحد ولها بنية متسقة وواجهة مستخدم تتناسب جميع الوحدات البرمجية. ومن ناحية أخرى، فإن نهج أفضل الحلول المتاحة هو منصة تتكون من العديد من الحلول الفردية. والهدف من ذلك هو استخدام أفضل التقنيات المتاحة لكل نشاط من أنشطة العمليات المنفصلة. وينبغي أن تكون أنشطة العمليات المنفصلة متوافقة ومتكاملة من خلال الواجهات البينية.

319 - وفي إطار نموذج البرمجيات كخدمة، سواء كان أحاديا أو يمثل أفضل الحلول المتاحة، يتم تشغيل البرمجيات وجزء من البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمعرفة مقدم خارجي لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويستخدم العميل نموذج البرمجيات كخدمة. ويحتاج العميل إلى جهاز كمبيوتر متصل بالإنترنت، واتصال عن طريق الإنترنت بالمقدم الخارجي لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويدفع مستخدم البرنامج رسم اشتراك لاستخدامه وتشغيله. ومن خلال هذا النموذج، يسعى مستخدم البرنامج إلى توفير جزء من تكاليف الاقتناء والتشغيل، حيث يتولى مزود البرنامج أداء جميع خدمات إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الخدمات، مثل أعمال الصيانة وتحديث البرامج. ولذلك، يقوم المستخدم بإسناد جزء كبير من البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جهات خارجية، بما في ذلك المهام الإدارية.

320 - وفي أيار/مايو 2021، تؤكد أن المفوضية اشترت أو كانت بصدد الانتهاء من شراء اشتراكات جديدة في البرامج السحابية لأربعة مجالات عمل وهي:

- (أ) النظام الجديد للتخطيط والميزنة والرصد (COMPASS) (العقد اعتبارا من 24 آذار/مارس 2020)؛
- (ب) الموارد البشرية الرقمية (Digital HR) (العقد اعتبارا من 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020)؛
- (ج) التخطيط المركزي السحابي للموارد (العقد اعتبارا من 24 شباط/فبراير 2021)؛
- (د) حل الإبلاغ عن المشاريع ومراقبتها ورصدها (PROMS) (لم يوقع أي عقد حتى كتابة هذا التقرير).

321 - وفي أيار/مايو 2021، أقرت المفوضية مشروعا لتوسيع نطاق استخدام وتغطية الحل الحالي لإدارة العلاقات مع الجهات المانحة. وإدارة العلاقات مع العملاء هي استراتيجية لتشكيل علاقات المنظمة وتفاعلاتها مع الجهات المانحة الحالية والمحتملة بشكل منهجي.

322 - ومن خلال الجمع بين نهج أفضل الحلول المتاحة ونهج البرمجيات كخدمة، تخطط المفوضية للاستعانة بعدة مزودين للبرمجيات. وسيلزم دمج التخطيط المركزي السحابي للموارد، والموارد البشرية الرقمية، والنظام الجديد للتخطيط والميزنة والرصد، وحل الإبلاغ عن المشاريع ومراقبتها ورصدها، وإدارة العلاقات مع العملاء من أجل دعم أساليب العمل الشاملة وتحليل البيانات والإبلاغ عنها بطريقة شاملة بين النظم. ولاحظ المجلس أن مقدمي البرامج يوفران تطبيقاتهم في سحابتهم الخاصة. وهذا يؤدي إلى وجود عدة

شبكات سحابية مختلفة تحتاج إلى أن تكون مترابطة في طبقة للإدماج السحابي. ومن أجل دمج مختلف تطبيقات البرمجيات السحابية كخدمة، شرعت المفوضية في مشروع لتوفير منهجية متسقة للدمج، ومنصة منسقة للإبلاغ، وبوابة إلكترونية واحدة للوصول عبر التطبيقات.

ميزانية برنامج التحول المؤسسي

323 - يلاحظ المجلس أن برنامج التحول المؤسسي هو برنامج تنظيمي معقد للغاية، له آثار على المشهد الحالي والمستقبلي للمفوضية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتعتمد المفوضية نقل معظم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نطاق برنامج التحول المؤسسي إلى السحابة بحلول عام 2023.

324 - وتخضع هذه العملية للجنة التنفيذية للبرنامج على مستوى المديرين التي تتبع من الناحية الإدارية مجلس التحول والحوكمة، الذي كان في السابق مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتغيرت تسميته على أساس إطار إدارة التحول الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2020. وأعضاء مجلس التحول والحوكمة هم نائبة المفوض السامي، والمفوض السامي المساعد لشؤون العمليات، ومديران لمكاتب إقليميين، ومدير عمليات التغيير. ومجلس التحول والحوكمة هو الهيئة المركزية المؤسسية المكلفة بتقديم المشورة والدعم للمفوض السامي في إدارة التحول الاستراتيجي. وفي السابق، كان مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو الذي يعقد المناقشات ويتخذ القرارات المتعلقة بالحوكمة.

325 - وفي المفوضية، عندما يتم تصميم أو تنفيذ مشاريع متعددة تعتمد على بعضها البعض بشكل متبادل، مثل المشاريع المدرجة في برنامج التحول المؤسسي، تُشكل لجان تنفيذية للبرامج لضمان التزام التقني بين المشاريع في إطار بارامترات المشاريع المعتمدة. واعتباراً من كانون الثاني/يناير 2020، قامت اللجنة التنفيذية للبرنامج باستعراض واعتماد المشاريع المتصلة ببرنامج التحول المؤسسي.

326 - وطلب المجلس استعراضاً عاماً لميزانية برنامج التحول المؤسسي في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأبلغت المفوضية عن ميزانية إجمالية قدرها 81,5 مليون دولار للبرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي شباط/فبراير 2021، طلب المجلس بياناً تفصيلياً للنفقات والميزانية المقررة موزعة على مختلف المشاريع ومراحل التنفيذ، وقدمت المفوضية معلومات أكثر تفصيلاً عن الميزانية، التي بلغت قيمتها نحو 81,6 مليون دولار. وفي أيار/مايو 2021، قدمت المفوضية بياناً تفصيلياً مستكملاً، بلغ مجموع ميزانيته 95,4 مليون دولار.

327 - وذكرت المفوضية أن الزيادة التي بلغت 13,9 مليون دولار شملت الميزانية الكاملة لمشروع الدمج والإبلاغ وتجربة المستخدم النهائي، فضلاً عن حل الإبلاغ عن المشاريع ومراقبتها ورصدها. وبلغت التكلفة الإضافية لحل الإبلاغ عن المشاريع ومراقبتها ورصدها 3 ملايين دولار وغطت الجدول الزمني للمشروع حتى عام 2023. وذكرت المفوضية أن الميزانية الأصلية للحل وقيمتها 3 ملايين دولار كانت لعام 2021 فقط ولم تتضمن الدمج في النظام الجديد للتخطيط والميزنة والحلول السحابية للتخطيط المركزي للموارد؛ ويغطي المشروع المحدث الجدول الزمني للمشروع بالكامل. وفي الربع الأول من عام 2021، أجرت المفوضية تقديراً مفصلاً للتكاليف من القاعدة إلى القمة للحل على أساس أعمال التصميم التي نُفذت في عام 2020، والتي شملت الدمج المطلوب وزادت الميزانية إلى 6 ملايين دولار. ويبين الجدول 13 من الفصل الثاني تفاصيل مشاريع ميزانية برنامج التحول المؤسسي حتى أيار/مايو 2021.

الجدول 13 من الفصل الثاني
ميزانية برنامج التحول المؤسسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المشاريع | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 | المجموع |
|--|--------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| مشروع تجديد الإدارة القائمة على النتائج | 1 512 | 8 436 | 6 587 | 959 | - | 17 494 |
| مشروع إعادة مواءمة نظام إدارة النظم والموارد والأفراد من أجل تحقيق الإدارة القائمة على النتائج | - | 163 | 1 164 | 270 | - | 1 597 |
| إدارة البرامج | - | 675 | 1 970 | 2 106 | 671 | 5 422 |
| التكامل والإبلاغ وتجربة المستخدم النهائي | - | - | 3 269 | 3 994 | 1 413 | 8 675 |
| إدارة تغيير البرنامج | - | - | 450 | 450 | 100 | 1 000 |
| مشروع الموارد البشرية الرقمية | - | 2 891 | 10 474 | 2 097 | - | 15 462 |
| المشروع السحابي للتخطيط المركزي للموارد | - | 63 | 13 475 | 17 957 | 8 205 | 39 700 |
| الإبلاغ عن المشاريع ومراقبتها ورصدها | - | - | 2 823 | 2 977 | 206 | 6 006 |
| المجموع | 1 512 | 12 227 | 40 212 | 30 809 | 10 595 | 95 355 |

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

328 - وأوضحت المفوضية أن الميزانية قد زادت منذ كانون الثاني/يناير 2021 من 81,6 مليون دولار إلى 95,4 مليون دولار بسبب الموافقة على مشاريع إضافية في إطار برنامج التحول المؤسسي. ويمثل ذلك زيادة في الميزانية في إطار حافظة برنامج التحول بنسبة 14 في المائة تقريبا. وبالإضافة إلى التعديلات الأصغر التي أدخلت على ميزانية بعض مشاريع برنامج التحول، زادت ميزانية الدمج والإبلاغ وتجربة المستخدم النهائي بنحو 3,7 ملايين دولار، وزادت ميزانية المشروع السحابي للتخطيط المركزي للموارد بنحو 3,9 ملايين دولار. ومن أصل 13,9 مليون دولار، يتعلق مبلغ 6 ملايين دولار بالإبلاغ عن المشاريع ومراقبتها ورصدها.

329 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أبلغ المجلس عن تمويل 32,7 مليون دولار من أصل مبلغ الـ 81,5 مليون دولار. وفي كانون الثاني/يناير 2021، أبلغ المجلس عن تمويل ميزانية قدرها 35,8 مليون دولار من أصل مبلغ 81,6 مليون دولار. ويعني ذلك أنه لا تزال هناك حاجة إلى تمويل إضافي قدره 45,8 مليون دولار خلال الفترة من عام 2021 إلى عام 2023. وفي الملاحظة 9-2 من البيانات المالية (الفقرة 181)، تم الكشف عن التزامات تبلغ نحو 47 مليون دولار. وقد أبرمت المفوضية التزامات تعاقدية مستقبلية متصلة بالسحابة لا تقل قيمتها عن 47 مليون دولار، في حين لم يُمول جزء من الميزانية قدره 45,8 مليون دولار. وذكرت المفوضية أن عملية الميزنة التي تقوم بها المفوضية سنوية، في حين يتوقع أن تستمر ميزانية برنامج التحول المؤسسي حتى عام 2023. ومن المتوقع أن تتم الموافقة على ميزانيته عام 2022 و 2023 في دورات الموافقة على الميزانية لكل منهما. ووفقا للبند 5-7 من النظام المالي والقاعدة 10-4 من القواعد المالية، يجوز للمفوض السامي أن يبرم التزامات مستقبلية ضرورية للمفوضية وتحقق مصلحتها وتتصل بالأنشطة التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية ويتوقع أن تستمر إلى ما بعد نهاية فترة الميزانية الحالية.

330 - واستنادا إلى الزيادة في الميزانية إلى 95,4 مليون دولار مقابل ميزانية ممولة قدرها 35,8 مليون دولار، يفترض المجلس أن المفوضية بحاجة إلى تخصيص تمويل قدره 59,6 مليون دولار لبرنامج التحول المؤسسي في دورات الميزانية المقبلة.

331 - ويرى المجلس أنه إذا كانت هناك حاجة إلى مخصصات إضافية، فإن المفوضية تخاطر بعدم القدرة على تنفيذ برنامج التحول المؤسسي بالقدر المخطط له، أو بتأخير فقط. ولما كانت المفوضية قد أبرمت أصلا عقودا طويلة الأجل، فسيتعين عليها أن تدفع مبالغ للشركاء التعاقديين بصرف النظر عما إذا كان التمويل الإضافي/الصريح لبرنامج التحول المؤسسي متاحا.

332 - ولاحظ المجلس الزيادة الكبيرة في الميزانية، ويرى ضرورة التركيز على استعراض التزامات الميزانية والالتزامات التعاقدية المقبلة خلال مرحلتي التخطيط والتنفيذ المقبلتين. ولاحظ المجلس أيضا أن كل تطبيق سحابي يتسم بالتعقيد في حد ذاته وأن هذا التعقيد يتطلب اتخاذ قرارات مستتيرة عند دمج الحلول المختلفة وعملياتها. وبهدف ضمان الدمج الملائم، أقرت اللجنة التنفيذية للبرنامج التابعة للمفوضية ومجلس التحول والحوكمة مشروعاً يتعلق بالدمج.

333 - ويرحب المجلس بقيام المفوضية بإنشاء اللجنة التنفيذية للبرنامج للإشراف على برنامج التحول المؤسسي ككل. ويرى المجلس أنه بالإضافة إلى الدعم التنظيمي والتقني المستمر للمشاريع، من المهم تأمين الموارد المالية لضمان نجاح البرنامج. ويرى المجلس أنه نظرا لتعدد البرنامج وآلية الحوكمة المعمول بها، فإن تدفقات العمل المستتيرة والمنسقة بين جميع الأقسام والوحدات المعنية أمر بالغ الأهمية لمراحل المشروع القادمة.

334 - ويوصي المجلس بأن تركز المفوضية على تنسيق مراقبة الميزانية البرنامجية ورصدها وعلى مراقبة التكاليف خلال مرحلتي التخطيط والتنفيذ المقبلتين لبرنامج التحول المؤسسي.

335 - وقد قبلت المفوضية التوصية ولكنها ترى أن هناك بالفعل عملية قوية للمراقبة والرصد المعمول بها. وذكرت المفوضية أنها ستواصل رصد التطور من خلال اللجنة التنفيذية للبرنامج، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الميزانية.

تقييم المخاطر وإدارة مخاطر البرنامج

336 - يسلم المجلس بأن برنامج التحول المؤسسي مشروع تنظيمي يتسم بقدر بالغ من التعقيد والطموح، وله تأثير كبير لا يقتصر على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة والمستقبلية، بل يمتد ليشمل المنظمة بأسرها. والاستثمار المالي كبير في هذا الصدد.

337 - وفي ظل هذه الخلفية، يلزم اتخاذ قرارات مدروسة بعناية فائقة. وقررت المفوضية استخدام أفضل الحلول المتاحة بدلا من استخدام نظام مركزي لتخطيط الموارد يقدمه مورد واحد لتحديث دعم البرامجيات لأساليب عملها. واتخذت المفوضية قرارها باختيار أفضل الحلول المتاحة استنادا إلى التحليل الذي أجراه خبراء استشاريون خارجيون.

338 - وبصفة عامة، فإن إدارة المخاطر والفرص الرئيسية التي قد تؤثر تأثيرا كبيرا على تحقيق أهداف المفوضية تقع ضمن نطاق الإدارة المركزية للمخاطر في المفوضية. وكأداة تقنية لرصد وتوثيق المخاطر في المفوضية، تحتفظ المنظمة بسجلات المخاطر التشغيلية لكل عملية ميدانية ولكيانات المقر، وبسجل واحد للمخاطر الاستراتيجية للمنظمة ككل.

339 - وقدمت المفوضية سجل المخاطر الاستراتيجية في كانون الثاني/يناير 2021 وسجل المخاطر التشغيلية في آذار/مارس 2021. واستعرض المجلس مدى بيان المخاطر المتصلة ببرنامج التحول المؤسسي في مختلف سجلات المخاطر.

340 - ويقع سجل المخاطر التشغيلية للمفوضية على مستوى العالم في حوالي 700 صفحة، ويشمل نحو 1 800 خطر. ووجد المجلس ثلاثة مخاطر تتعلق ببرنامج التحول المؤسسي: (أ) حددت شعبة إدارة الموارد البشرية خطراً واحداً يتعلق بتنفيذ الحل الجديد للموارد البشرية الرقمية Digital HR؛ (ب) اشتمل سجل المخاطر الخاص بشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج على المخاطر المتعلقة بتأخر تنفيذ إطار الإدارة القائم على النتائج؛ (ج) تضمن سجل المخاطر الخاص بشعبة الطوارئ والأمن والإمداد مخاطر إيجابية مستمدة من الوحدات البرمجية المتصلة بسلسلة التوريد في النظام المركزي السحابي الجديد لتخطيط الموارد.

341 - ولم يتضمن سجل المخاطر الخاص بشعبة نظم المعلومات والاتصالات أي مخاطر صريحة تتعلق ببرنامج التحول المؤسسي.

342 - ومن المفترض أن يرصد سجل المخاطر الاستراتيجية المخاطر الحرجة على المستوى التنظيمي التي يمكن للمفوضية أن تديرها إلى حد كبير وبصورة مباشرة، أو أن تؤثر فيها. والغرض منه هو تمكين المفوضية من إدارة المخاطر الاستراتيجية بصورة استباقية وفعالة وشفافة ودعم اتخاذ القرارات استناداً إلى الوعي بالمخاطر.

343 - وفي سجل المخاطر الاستراتيجية في كانون الثاني/يناير 2021، تناولت المفوضية موضوعاً يتعلق بالمخاطر المتصلة بعملية التغيير. ويشار إلى مشروع تجديد الإدارة القائم على النتائج والانتقال إلى النظام المركزي السحابي لتخطيط الموارد باعتبارهما من أسباب المخاطر في إطار موضوع المخاطر، ولكنهما لا يمتحان أولوية محددة. ولا يوجد أي اعتبار مستقل للمخاطر يعكس صراحة برنامج التحول المؤسسي.

344 - ويرى المجلس ضرورة تحليل المخاطر المتصلة ببرنامج التحول المؤسسي وتقييمها على نحو أكثر شمولاً. وينبغي إدراج المخاطر على نحو أكمل في سجلات المخاطر التشغيلية نظر لوجود احتمال كبير بأن يكون للحلول السحابية المنفصلة وطبقة الإدماج السحابي تأثير على عدد من الشعب أكبر من تلك التي أشير فيها بالفعل إلى وجود مخاطر.

345 - ويؤثر برنامج التحول المؤسسي على جميع مجالات العمل اليومي للمفوضية تقريباً. وتظهر مختلف مسارات العمل قدراً كبيراً من التعقيد ويجب تنسيقها على نحو جيد. وستكون فترة تنفيذ البرنامج ككل طويلة، ويمثل البرنامج استثماراً مالياً كبيراً. ويرى المجلس أن المخاطر التي يشكلها البرنامج حالياً لا تعطي وزناً كافياً في سجلات المخاطر الخاصة بالمفوضية.

346 - ويرى المجلس أن برنامج التحول المؤسسي يتطلب إدارة استباقية للمخاطر واتخاذ قرارات تسترشد بالمخاطر. ويرى المجلس أن إدراج برنامج التحول المؤسسي بوصفه أحد الأسباب المحتملة للمخاطر من بين أسباب أخرى في الجزء المتعلق بالمخاطر بشأن عملية التغيير لا يأخذ في الاعتبار تماماً ما يتسم به البرنامج من تعقد وما ينطوي عليه من مخاطر.

347 - وأجرت وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراضاً لإدارة خدمات الحوسبة السحابية في منظومة الأمم المتحدة في عام 2018، وبينت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في تقرير

(JIU/REP/2019/5). ويقدم التقرير وصفا للمخاطر والتحديات المتعلقة باستخدام الخدمات في السحابة. وترى الوحدة أن استخدام التطبيقات السحابية يؤدي إلى مخاطر جديدة وأن تقييمات المخاطر ينبغي أن تكون نشاطا يُنفذ بانتظام وخطوة إلزامية مهمة عند النظر في حلول الحوسبة السحابية. وحددت الوحدة المخاطر الأمنية المحتملة التي يشكلها تعدد عقود الحوسبة السحابية، والوصول عن بعد إلى خدمات الحوسبة السحابية، وعدد الكيانات المعنية. وعلاوة على ذلك، لاحظت الوحدة أن الاعتماد على مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يشكل خطرا كبيرا.

348 - ويتفق المجلس مع تعليقات وحدة التفتيش المشتركة بشأن المخاطر المرتبطة بخدمات الحوسبة السحابية في منظومة الأمم المتحدة. ويرى المجلس أن آراء الوحدة بشأن الحوسبة السحابية يمكن أن تقيّد المفوضية وأن تحقق قيمة مضافة إلى برنامج التحول المؤسسي.

349 - وفيما يتعلق بالحلول البرمجية السحابية المنفصلة التي اشترتها المفوضية، يرى المجلس أن النظر إلى كل مشروع على حدة ومن حيث العوامل المتصلة به وحده أمر لا يكفي. ولذلك، يرى المجلس أن إجراء تحليل شامل لجميع التطبيقات المخطط لها في السحابة يشمل تفاعلاتها وواجهاتها البيئية قد يمكن المفوضية من تحديد المخاطر المحتملة في مرحلة مبكرة واتخاذ إجراءات لتجنب المخاطر المالية و/أو التقنية. وبالنظر إلى حجم البرنامج وأهميته، يرى المجلس أيضا ضرورة إجراء رصد شامل للمخاطر ذات الصلة على أعلى مستوى من المخاطر التنظيمية، أي في سجل المخاطر الاستراتيجية.

350 - ويوصي المجلس المفوضية بإخضاع برنامج التحول المؤسسي بأكمله لتقييم شامل للمخاطر. وينبغي أن ينظر التقييم في المخاطر المالية والتقنية على السواء.

351 - ويوصي المجلس بأن تدرج المفوضية المخاطر التي يتعرض لها برنامج التحول المؤسسي بشكل واضح في سجل المخاطر الاستراتيجية.

352 - وقبلت المفوضية التوصيتين وهي بصدد زيادة تعزيز عملية إدارة المخاطر لبرنامج التحول المؤسسي، بدعم من عملية تحليل المخاطر التي أجريت لكل مشروع على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحديث الجاري لسجل المخاطر الاستراتيجية سيغطي بشكل أوضح المخاطر والتدابير العلاجية المتصلة ببرنامج التحول المؤسسي.

موظف شؤون حماية البيانات

353 - لاحظ المجلس، في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات، أن المفوضية ليس لديها أي ترتيبات للاستعانة بموظف شؤون حماية البيانات في مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وبالتالي، أوصى المجلس بأن يُدمج التعاون بين شعبة نظم المعلومات والاتصالات وموظف شؤون حماية البيانات في المبادئ التوجيهية ذات الصلة بمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والجديدة وفي الأوامر الإدارية في المجالات التي تنطوي على تجهيز البيانات الشخصية. وقبلت المفوضية التوصية (A/75/5/Add.6، الفقرتان 367-368).

354 - وأشارت المفوضية إلى أنها أعدت مسودة عمل لسياسة الخصوصية العالمية عقب مشاورات داخلية خلال عامي 2019 و 2020، تستند إلى سياسة حماية البيانات الحالية لعام 2015 للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية وتوسع نطاق أحكام حماية البيانات لتشمل تجهيز البيانات الشخصية المتعلقة

بالموظفين والجهات المانحة والشركاء، وما إلى ذلك. وتتوقع المفوضية أن تصبح سياسة الخصوصية العالمية سياسة شاملة لحماية البيانات لدمج مبادئ حماية البيانات على نطاق المجموعة الكاملة من عمليات تجهيز البيانات الشخصية التي تجريها المفوضية. وقد قامت المفوضية بتطوير المسودة في عام 2020 وأنشأت دائرة البيانات العالمية التابعة لها في نفس العام. والدائرة هي إحدى الجهات المعنية الرئيسية في سياسة الخصوصية، وتضم موظف شؤون حماية البيانات، وتعمل وتتعاون على استعراض المشروع وتحديثه، بالتعاون مع دائرة الشؤون القانونية والشعب الأخرى ذات الصلة. وذكرت المفوضية أنها اضططعت بعملية تفصيلية لتحديد البيانات استرشدت بها مسودة السياسة، ووفرت الأدوات اللازمة للتنفيذ المصمم خصيصا من خلال تحديد الجهات المعنية والمصالح والثغرات. وأشارت المفوضية إلى أن عملية الصياغة التي أجريت في عام 2020 كانت استجابة للتطورات الخارجية والداخلية، وشمل ذلك الاستعانة بدائرة البيانات العالمية في العملية، واعتماد استراتيجية بيانات الأمم المتحدة في نيسان/أبريل 2020، والحوار الجاري بين الأمم المتحدة والجهات المعنية الخارجية، وعملية الهيكلة الإقليمية للمفوضية. وكانت المفوضية قد أجلت وضع الصيغة النهائية للسياسة إلى نهاية عام 2021.

355 - ويقر المجلس بأن المفوضية قد مضت قدما في عملية حماية البيانات في المنظمة، وتعترم تطبيق اللوائح التنظيمية المناسبة. غير أن المجلس يلاحظ أن المفوضية لم تستعن بموظف شؤون حماية البيانات التابع لها في برنامج التحول المؤسسي. ويرحب المجلس بأن المفوضية تأخذ في الاعتبار على النحو المناسب خصوصية البيانات ومتطلبات أمن المعلومات سواء في التقييم التكنولوجي لهيئة استعراض الهياكل المعلوماتية أو في المفاوضات بشأن التعاقد مع مقدمي الخدمات السحابية. وبالإضافة إلى ذلك، يعرب المجلس عن تقديره لوجود عقود لدى المفوضية استعرضها رئيس موظفي أمن تكنولوجيا المعلومات ودائرة الشؤون القانونية بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وبشأن بنود الخصوصية. غير أن المجلس يرى أن هذه التدابير ليست كافية لضمان حماية البيانات الشخصية داخل المفوضية لجميع الموظفين والفئات الأخرى من الأشخاص موضوع البيانات الذين تُجهز بياناتهم الشخصية باستخدام أدوات برنامج التحول المؤسسي. ولا ينظر موظف شؤون حماية البيانات في الترتيبات التعاقدية المبرمة مع أطراف ثالثة فحسب، بل ينظر أيضا في الترتيبات داخل المنظمة عند إجراء تقييمات لحماية البيانات.

356 - ويرى المجلس أن حماية البيانات الشخصية تكتسي أهمية متزايدة في جميع أنحاء العالم. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي. وتشير وحدة النقاش المشتركة في التقرير المذكور أعلاه إلى المخاطر المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات. ووفقا للوحدة، فإن حماية البيانات والمعلومات تكتسي أهمية قصوى للحكومات والمنظمات والشركات في جميع أنحاء العالم.

357 - ويقر المجلس بأن المفوضية لم تنته بعد من وضع سياسة عالمية لخصوصية البيانات، أي سياسة شاملة لحماية البيانات يتم توسيع نطاقها بما يتجاوز حماية البيانات الشخصية للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. ومع ذلك، يرى المجلس أن موظف شؤون حماية البيانات في المفوضية ينبغي أن يشارك بالفعل في برنامج التحول المؤسسي من خلال الاضطلاع بدور استشاري. ويمكن لهذه المشاركة المبكرة للموظف أن تسلط الضوء على المشكلات المحتملة في تداول البيانات الشخصية للموظفين والمنظمات المنتسبة والشركاء المنفذين وغيرهم من الأشخاص موضوع البيانات في السحابة وفي المنظمة. ويرى المجلس أن هذه المشاركة ستكون متناسبة مع ما يتسم به برنامج التحول المؤسسي من قدر خاص من الأهمية والتعقيد بالنسبة للمنظمة.

358 - ويوصي المجلس بأن تستعين المفوضية بخبراء في مجال حماية البيانات، منهم موظف شؤون حماية البيانات التابع لها، في برنامج التحول المؤسسي في مرحلة مبكرة لضمان أن تعالج المفوضية بالقدر الكافي تداول البيانات الشخصية في المنظمة.

359 - وقبلت المفوضية التوصية.

جيم - إفصاحات الإدارة

1 - شطب خسائر النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

360 - أبلغت المفوضية أنها شطبت رسمياً أصولاً تبلغ قيمتها 5,4 ملايين دولار (2019): بلغت قيمتها 2,5 مليون دولار). وتشير عمليات الشطب أساساً إلى تخفيضات في التبرعات، تشمل 1 مليون دولار تعزى إلى أحداث ناجمة عن جائحة كوفيد-19.

2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

361 - أفادت المفوضية بأنها سددت على سبيل الهبة في 19 حالة مبلغاً إجمالياً قدره 44 835 دولاراً، منها 13 حالة تتعلق بتدابير الدعم المتخذة لفائدة الموظفين المتضررين من انفجار بيروت. ولم تُدفع أي مبالغ على سبيل الهبة في عام 2019. وتتوافق هذه المعلومات مع استعراض المجلس للسجلات المالية والإدارية للمفوضية.

3 - حالات الغش والغش المفترض

362 - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار 240)، يخطط المجلس عملياته لمراجعة البيانات المالية على نحو يُنتظر منه بدرجة معقولة كشف الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها تلك الناجمة عن الغش). ولكن ينبغي عدم الاعتماد على عمل المجلس في تحديد جميع الأخطاء أو الاختلالات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

363 - وأثناء مراجعة الحسابات، وجه المجلس استفسارات إلى الإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهري والعمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر محددة تكشفها الإدارة أو يُلفت انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضاً عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة، بما في ذلك التحقيقات التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

364 - وأبلغت المفوضية عن وقوع 31 حالة من حالات الغش المثبتة بالأدلة خلال عام 2020، مما أفضى إلى خسائر مالية بلغت قيمتها 0,1 مليون دولار (2019): وقعت 61 حالة أسفرت عن خسائر قدرها 0,5 مليون دولار). ومن أصل حالات الغش المذكورة، هناك 24 حالة ارتكبها موظفون، و 7 حالات تتعلق بأفراد القوة العاملة المنتسبة. وشملت الحالات الغش في الاستحقاقات/المستحقات، والغش في التوظيف/المؤهلات الأكاديمية، والغش المتعلق بالتسجيل/تحديد وضع اللاجئ/الغش في مجال إعادة التوطين، والاختلاس، والسرقة، والغش في المشتريات، وتغيير/إتلاف الوثائق الرسمية وغير ذلك من أشكال الغش.

دال - شكر وتقدير

365 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من المفوض السامي، ومن نائب المفوض السامي، والمفوضين الساميين المساعدين، والمراقب المالي، وموظفيهم.

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

(توقيع) هو كاي

مراجع الحسابات العام في جمهورية الصين الشعبية

22 تموز/يوليه 2021

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

| رقم الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | ردّ الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ تنفَّذ الأحداث | قيّد لم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|--------------|-----------------|---|--|--|------------------------------|--|--|
| 1 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 20 | يوصي المجلس بأن تحصل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على بيانات دقيقة عن خدمة موظفيها وتاريخ مشاركتهم في خطة الرعاية الصحية وأن تتعهد هذه البيانات، باستخدام حقول البيانات المحسنة. | شُرِع في مبادرة من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وقامت بتنسيقها المفوضية/شعبة إدارة الموارد البشرية من أجل إنشاء مستودع مركزي لبيانات المشاركة في خطة الرعاية الصحية في الماضي بالنسبة للموظفين غير العاملين لكل كيان مشارك. وسيسهّم في قاعدة البيانات ما تقدمه الكيانات المشاركة من بيانات في شكل موحد. ويمكن استخدام البيانات المقدمة لاستكمال سجلات الكيان التي يكون هؤلاء الأشخاص مسجلين حالياً فيها كموظفين عاملين. | X | أحاط المجلس علماً بالمبادرة المتخذة من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق والاتصال بالكيانات المشاركة. ويرى المجلس أن المبادرة والتحسين المتوقع لقاعدة البيانات يعالجان التوصية معالجة كافية. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | أحاط المجلس علماً بالمبادرة المتخذة من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق والاتصال بالكيانات المشاركة. ويرى المجلس أن المبادرة والتحسين المتوقع لقاعدة البيانات يعالجان التوصية معالجة كافية. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. |
| 2 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 27 | يوصي المجلس بأن تفصح المفوضية بشفافية عن أسباب الانحراف عن الافتراضات المواءمة لفرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية لتعزيز إمكانية المقارنة فيما يتعلق بتقييم الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. | كشفت المفوضية عن الكيفية التي استخدمت بها افتراضات الأمم المتحدة المواءمة فيما يتعلق بمعدلات الخصم والتضخم. وترد إشارة إلى الملاحظة 3-8 على البيانات المالية. | X | أحاط المجلس علماً بالملاحظات المعدلة التي أفصح عنها. وطلب المجلس في التوصية الكشف عن أسباب الانحراف. ويلاحظ المجلس أن الأسباب لم يتم الكشف عنها في الملاحظة المعدلة، ويغلق التوصية. | أحاط المجلس علماً بالملاحظات المعدلة التي أفصح عنها. وطلب المجلس في التوصية الكشف عن أسباب الانحراف. ويلاحظ المجلس أن الأسباب لم يتم الكشف عنها في الملاحظة المعدلة، ويغلق التوصية. |
| 3 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 36 | يوصي المجلس بأن تختار المفوضية عملية مبسطة لقيّد الأصول وتخفيض الحاجة إلى تسويات نهاية الشهر اليدوية في انتقاء الحل الجديد للتخطيط المركزي للموارد. | تم اختيار النظام المركزي لتخطيط الموارد ومن المقرر أن يبدأ تشغيله في عام 2023. وسيُضطلع بالتصميم طوال عام 2021 وحتى عام 2022. | X | نظراً لاستمرار تشكيل وتنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، تظل التوصية قيد التنفيذ. | نظراً لاستمرار تشكيل وتنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، تظل التوصية قيد التنفيذ. |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |
|-------|---------------------------------|---|--|--|--|---------------|----------|------------------|-------------------|
| 4 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 40 | يوصي المجلس بأن تستكشف المفوضية خيارات للتسجيل التلقائي لتكاليف المرحلة الثانية من النقل عند انتقاء نظام جديد للتخطيط المركزي للموارد. | تم اختيار النظام المركزي لتخطيط الموارد ومن المقرر أن يبدأ تشغيله في عام 2023. وسيُضطلع بالتصميم طوال عام 2021 وحتى عام 2022. | تقييم المجلس | X | | | |
| 5 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 44 | يوصي المجلس بأن تدرج المفوضية استعراض الممتلكات والمنشآت والمعدات لتبَيّن أي أدلة على اضمحلال القيمة أو انخفاضها باعتباره عنصراً إلزامياً في إجراءات إقفال الحسابات في نهاية السنة. | في إطار التحضيرات لنهاية عام 2020، أجرت المفوضية بحثاً رسمياً متعلقاً بمؤشرات اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات باستخدام نهج معتمد على إجراء دراسة استقصائية والتصديق لكل منطقة. وسيُتبع هذا النهج في السنوات المقبلة وسيدرج رسمياً في التعليمات المنشورة المتعلقة بإقفال الحسابات السنوي. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | يرحب المجلس بالدراسة الاستقصائية التي أجريت من خلال المكاتب الإقليمية. لكن المجلس يتفق مع المفوضية على ضرورة زيادة تحسين الدراسة الاستقصائية، وذلك مثلاً بإدراج شعب المقر (ولا سيما الشعبة المسؤولة عن مراكز المركبات) وبتحسين الاستبيان. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ. | X | | | |
| 6 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 49 | يوصي المجلس بأن تميّز المفوضية تمييزاً واضحاً بين الأصول المنقولة لأول مرة والأصول المعاد نقلها، وبأن تكفل عدم خضوع الأصول غير المستخدمة لفترة زمنية طويلة للاستهلاك. | ترى المفوضية أن هذا الشرط لا يتفق تماماً مع الفقرة 71 من المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأنه لذلك لم تُقبل هذه التوصية. وترى المفوضية أن حالة العبور للأصول المعاد نقلها لا توقف الإخضاع للاستهلاك المطلوب وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولا ينبغي لها أن توقفه. | كانت التوصية تتعلق بالأصول التي هي في حالة عبور لفترة أطول من الزمن. وتعالج الخطأ التي اتخذتها المفوضية لتحليل هذه الأصناف التوصية. | X | | | |
| 7 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 56 | يوصي المجلس بأن تنفذ المفوضية تدابير إضافية لضمان حسن أداء الضوابط الأساسية في عملية إدارة المخزون. وينبغي للمفوضية اختيار توثيق عملية إدارة المخزون من بدايتها إلى نهايتها ووظائف تتيح الاستغناء عن التدقيق المحاسبي عند انتقاء نظام مركزي جديد لتخطيط الموارد. | ستراعي المفوضية هذه التوصية عند تصميم متطلبات النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد. فعلى مسبيل المثال، يمثل استحداث أداة لتتبع الشحنات في النظام الجديد عنصراً أساسياً متوقفاً. وفي انتظار اختيار النظام الجديد، تعالج المفوضية هذه التوصية من خلال زيادة رصد سلسلة المخزون ومنح الشركاء الذين يديرون مستودعات المفوضية إمكانية محدودة للوصول إلى النظام المركزي لتخطيط الموارد. والإجراءات المتخذة لمعالجة هذه التوصية جارية. | استعراض عملية إدارة المخزون إجراء سنوي يندرج في إطار مراجعة المجلس للحسابات. ويعرب المجلس عن تقديره للإجراءات التي اتخذتها المفوضية لتحسين العملية بشكل عام، وكذلك مراعاة التوصية عند تصميم نظام مركزي جديد لتخطيط الموارد. ومع ذلك، يحدد المجلس عدة أوجه قصور في دورة مراجعة الحسابات الحالية تبين أنه لا يزال هناك مجال للتحسين. ولذلك، يكرر المجلس التوصية في التقرير الجديد ويغلق التوصية. | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتنُذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|-------|---------------------------------|---|--|--|--------------|---------------|------------------|----------|-------------------|
| 8 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 60 | يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية عملياتها المحاسبية المتعلقة بإصدار المخزون إلى الشركاء المعنيين بالتوزيع، وبأن تضمن استعراض البنود المخزنة لدى الشركاء والتي لا تزال متاحة للتوزيع. | من خلال مذكرة، نشرت المفوضية في عام 2019 متطلبات المحاسبة المتعلقة بالمخزون الذي يحتفظ به لدى الشركاء في نقاط التوزيع، وظلت منذ ذلك الحين على اتصال بالعمليات الميدانية لضمان تحديد المخزونات المحتفظ بها لدى الشركاء في نهاية العام التي تزيد قيمتها عن 50 000 دولار والإبلاغ عنها. وستُذكر المتطلبات المدرجة في هذه المذكرة في التوجيهات التنفيذية بشأن مواد الإغاثة الأساسية التي ستقدم مزيداً من المعلومات، وستُعزَّز هذه المتطلبات أكثر من خلال هذه التوجيهات. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتنُذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
| 9 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 64 | يوصي المجلس بأن تُحيّن المفوضية الضوابط على مخزون الوقود، وذلك على سبيل المثال عن طريق معاملة الوقود المحتفظ به لدى العمليات بكميات كبيرة كمخزون. | أدرجت إدارة الوقود الآن في مشروع استراتيجية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي للفترة 2021-2025 كمشروع تجريبي. وكخطوة أولى، سيُجرى في عام 2021 استعراض مستندي لعمليات إدارة الوقود في المشاريع التجريبية المختارة، يليه تقييم من قبل العمليات الميدانية لكفاءة وشفافية عملية إدارة الوقود الموجودة. واستناداً إلى نتائج الاستعراض والتوصيات المقدمة، ستضع المفوضية استراتيجية عالمية لإدارة الوقود وستتخذ قراراً نهائياً بشأن ما إذا كان الوقود سيسجّل كمخزون. وهذه التوصية قيد التنفيذ. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتنُذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
| 10 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 69 | يوصي المجلس بأن تنفذ المفوضية إجراءات إضافية لاستعراض الاستحقاقات في نهاية السنة، مثل تحليل نسبة المصروفات إلى الاستحقاقات وتحليل متوسط فترة أوامر الشراء المعلّقة واستلام البضائع والخدمات واستلام الفواتير، لضمان المحاسبة الدقيقة عن الاستحقاقات في نهاية السنة. وينبغي الاستعراض المنتظم للعمليات القطرية التي لديها أرقام غير معقولة للاستحقاقات. | استعرضت المفوضية إجراءاتها المتعلقة بالاستحقاقات لتحديد التحسينات التي يجب إدخالها على التنفيذ والتطبيق في البيانات المالية لعام 2020. وقُدمت الوثائق الداعمة بالنسبة لاستحقاقات عام 2020 إلى فريق مراجعة الحسابات. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتنُذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
| X | | | | يرحب المجلس بالخطوات المتخذة لتنفيذ هذه التوصية. وسيقوم المجلس في دورة مراجعة الحسابات لعام 2021 بمتابعة ما إذا كانت التوجيهات التنفيذية بشأن مواد الإغاثة الأساسية، التي لا تزال في شكل مشروع وثيقة، تعالج شواغل المجلس. وسيقوم المجلس أيضاً بالمتابعة فيما يخص المتطلبات المتعلقة بالإبلاغ عن المخزونات المحتفظ بها لدى الشركاء. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتنُذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
| X | | | | يعرب المجلس عن تقديره لأن المفوضية بدأت في استعراض عملية إدارة الوقود في إطار استراتيجية إدارة الأسطول على الصعيد العالمي للفترة 2021-2025. وسيقوم المجلس بمتابعة التقدم المحرز في الاستعراض. ويعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتنُذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
| X | | | | أحاط المجلس علماً بالإجراءات الإضافية لاستعراض الاستحقاقات في نهاية السنة وعلق بأنها كافية للوفاء بمتطلبات التوصية. وفي التحليلات المقبلة، يمكن إدراج خطوات أخرى، مثل النظر في الفروق في الميزانية ونسب الميزانية إلى المبالغ الفعلية وزيادة مشاركة المكاتب الإقليمية، في الإجراءات لجعل التحليلات أكثر قيمة وفائدة. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتنُذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |

| الرقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|----------------|---------------------------|---------------------------------------|--|---|--------------|--|
| | | | | | | نفذت التنفيذ لم تجاوزتها |
| | | | | | | نفذت التنفيذ لم تجاوزتها |
| 11 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 73 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية باستعراض وتعديل حساب استحقاقات الإجازة السنوية وأن تستبعد الموظفين المنقولين أو المنتدبين أو المعارين إلى منظمات أخرى. | تم حساب رصيد التزامات استحقاقات الإجازة السنوية عند نهاية السنة بالنسبة لعام 2020 ليعكس متطلبات هذه التوصية. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | X | أحاط المجلس علماً باستعراض استحقاقات الإجازة السنوية وتعديل حسابها بحيث يُستثنى الموظفون المنقولون أو المنتدبون أو المعارون إلى منظمات أخرى. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفِذت. |
| 12 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 80 | يوصي المجلس بأن تُنفَّذ المفوضية آلية للمراقبة في مجال مصروفات شركات التنفيذ لضمان عدم إمكانية انحراف العمليات القطرية عن تمديد التصفية الممنوح و/أو فترة التنفيذ في غياب تدفق إلزامي للمعلومات في اتجاه المقرر. | في الأمر الإداري بشأن إقفال حسابات المفوضية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (UNHCR/AI/2020/13، الفقرة 4-6-10)، قامت دائرة إدارة التنفيذ وضمانه التابعة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج بتغييرات لمعالجة هذه التوصية. وتشمل هذه التحسينات منح تفويض للمكاتب الإقليمية للموافقة على طلبات التمديد واشترط أن تتأكد المكاتب كذلك لدى دائرة إدارة التنفيذ وضمانه من أن الاتفاقات ذات الصلة موقعة فعلاً وأن تكون التمديدات سارية المفعول في السنة اللاحقة. ويجري نشر المصروفات المؤجلة المتعلقة بتمديدات المشاريع في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد استناداً إلى التمديدات الفعلية المؤكدة. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | X | يعالج الأمر الإداري بشأن إقفال الحسابات في نهاية سنة 2020 التوصية. وعلق المجلس بأنه يوصي بإصدار مواد توجيهية شاملة بشأن عمليات الشركاء المنفذين، ينبغي أن تشمل أيضاً إجراءات لتمديد فترات التصفية والتنفيذ. وبالنسبة لمراجعة الحسابات لعام 2020، فقد عولجت هذه النقطة. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفِذت. |
| 13 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 88 | يوصي المجلس بأن تستكشف المفوضية خيار عملية تفويض للسلطة بطريقة إلكترونية متكاملة في النظام. وينبغي أن تشمل العملية جميع وحدات التخطيط المركزي للموارد وأن تضمن الفصح الشامل لتضارب الأدوار على صعيد مجمل هيكل التخطيط المركزي للموارد. | تم اختيار النظام المركزي لتخطيط الموارد ومن المقرر أن يبدأ تشغيله في عام 2023. وسيجري تصميم مراقبة الدخول في عام 2022. | X | نظراً لاستمرار تشكيل وتنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، تظل التوصية قيد التنفيذ. |
| 14 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 89 | يوصي المجلس بأن تربط المفوضية تفويض السلطة في عملية الشراء المتكاملة بالوظائف عوضاً عن فرادى الأشخاص، وذلك رهناً بالتقدم المحرز في المشروع المتواصل لمواءمة التوصيات الوظيفية. | تم اختيار النظام المركزي لتخطيط الموارد ومن المقرر أن يبدأ تشغيله في عام 2023. وسيجري تصميم مراقبة الدخول في عام 2022. | X | نظراً لاستمرار تشكيل وتنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، تظل التوصية قيد التنفيذ. |

| الرقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|----------------|---------------------------|--|--|---|--------------|---|
| | | | | | | نفذت التنفيذ تمّذ الأحداث |
| 15 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 118 | يوصي المجلس بأن تستخدم المفوضية خريطة طريق للتنفيذ تشمل معالم طريق لتسيير وتوجيه جميع الخطوات المقبلة في عملية اللامركزية والهيكلية الإقليمية بشفافية وتتخذ من ذلك أساساً لقياس الإنجازات. | أقر مشروع خريطة الطريق من حيث المبدأ وهو قيد الاستخدام حالياً، رهنا بإجراء تنقيح آخر في الربع الثالث من عام 2021. | تقييم المجلس | لا تزال خريطة الطريق في شكل مشروع وثيقة ولا تتضمن الخطوات المقبلة في عملية اللامركزية والهيكلية الإقليمية، مثل إعادة تنظيم المقر. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ. |
| 16 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 126 | يوصي المجلس بأن تجعل المفوضية التمييز بين خطي الدفاع الأول والثاني أوضح في إطار الأدوار والمسؤوليات والسلطات. | في الربع الأخير من عام 2020، وُضع مشروع ورقة مفاهيمية لتطبيق النموذج الجديد لخطوط الدفاع الثلاثة لمعهد مراجعي الحسابات الداخليين ومشروع تنقيح للأدوار والمسؤوليات والسلطات. وأنشأ المفوض السامي المساعد لشؤون العمليات عملية تشاور بين المكاتب الإقليمية وشعب المقر في الربع الأخير من عام 2020 (اكتملت)، وسيكون أحد نواتجها العرضية هو إطار محدث للأدوار والمسؤوليات والسلطات. ومن المقرر إجراء التنقيح النهائي للأدوار والمسؤوليات والسلطات وتطبيق خطوط الدفاع الثلاثة في الربع الثاني من عام 2021. | تقييم المجلس | لا يزال تنقيح نموذج خطوط الدفاع الثلاثة جارياً، وبالتالي فإن التوصية تظل قيد التنفيذ. |
| 17 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 135 | يوصي المجلس بأن تميّز المفوضية بوضوح بين أدوار ومسؤوليات المكاتب الإقليمية والشعب كخط الدفاع الثاني. | تعالج الإجراءات المبينة في رد المفوضية على التوصية الواردة في الفقرة 126 من الفصل الثاني للوثيقة A/75/S/Add.6 هذه التوصية. | تقييم المجلس | لا يزال تنقيح نموذج خطوط الدفاع الثلاثة جارياً، وبالتالي فإن التوصية تظل قيد التنفيذ. |
| 18 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 141 | يوصي المجلس بأن تحدد المفوضية الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالوظائف الجديدة في المكاتب الإقليمية بطريقة واضحة وشفافة. | تم إصدار أو تحديث عدد من توصيفات الوظائف المتصلة بالمهام الجديدة في المكاتب الإقليمية، بحيث تعكس واجبات محددة. وتعالج الإجراءات المبينة في رد المفوضية على التوصية الواردة في الفقرة 126 من الفصل الثاني للوثيقة A/75/S/Add.6 هذه التوصية. | تقييم المجلس | لا يزال تنقيح نموذج خطوط الدفاع الثلاثة جارياً، وبالتالي فإن التوصية تظل قيد التنفيذ. |
| 19 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 150 | يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية قدرات المكاتب القطرية بوصفها خط الدفاع الأول وأن تستكشف خيارات فعالة من حيث التكلفة لسد الثغرات المحتملة. | تعالج الإجراءات المتخذة استجابة للتوصية الواردة في الفقرة 158 من الفصل الثاني للوثيقة A/75/S/Add.6 هذه التوصية. | تقييم المجلس | يقر المجلس بأن المفوضية تعمل على تنفيذ هذه التوصية. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ. |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------------|--|---|--|--------------|---------------|----------|------------------|-------------------|
| 20 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 158 | يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية الوظائف المؤقتة المحددة السياق والملائمة للسياق وأن تخطط لاستخدامها بكفاءة، وذلك أيضا بالنظر إلى ما يوجد من ثغرات في القدرات في خط الدفاع الأول. | أصدرت شعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج مؤخرًا قائمة مرجعية ستدعم المكاتب الإقليمية في استعراض الاستراتيجيات المؤقتة أو المتعددة السنوات للمكاتب القطرية والمكاتب المتعددة الأقطار. وتركز بارامترات الاستعراض الواردة في هذه القائمة المرجعية على النزاهة والاتساق العامين للاستراتيجيات عبر مختلف العناصر (تحليل الحالة، والتوجيه الاستراتيجي، وإطار النتائج، وخطة إدارة الموارد، وخطة الرصد والتقييم). وستسهم القائمة المرجعية في تمكين إجراء استعراض أكثر استنارة للثغرات في القدرات. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |
| 21 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 168 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بقياس وتعقب وتقييم النتائج المتوخاة وتكاليف اللامركزية والهيكلية الإقليمية. | وضع نموذج تتبع التكاليف ويُستخدم لرصد تكاليف عملية إرساء اللامركزية والهيكلية الإقليمية. وقد تم التحقق من صحة مؤشرات الأداء الرئيسية وأتمتها، مما يمكن من إجراء الرصد المطلوب. وتقوم دائرة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة للمفوضية، التي يوفرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بتقديم مشورة إدارية. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |
| 22 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 182 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتحليل المصروفات المتعلقة بالبلدان والمجتمعات المضيفة وتحديد سبل القيام بشكل أفضل بإثبات الكيفية التي تفيد بها المساعدة التي تقدمها المجتمعات المضيفة بما يتماشى مع المبدأ المبين في الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. | من خلال تصميم إطار النتائج الجديد، يمكن للعمليات تحديد المجتمع المضيف باعتباره السكان المستهدفين بالنتائج التي تحددتها. ومع ذلك، وبما أن المجتمعات المضيفة والسكان المشردين كثيرا ما يستفيدون معا من نفس التدخل (مثل خدمات الرعاية الصحية الأولية)، فإن الأداة الجديدة للإدارة القائمة على النتائج لا تميز، من حيث تصميمها، النفقات المتكبدة حصرا فيما يتعلق بالمجتمعات المضيفة. ومع ذلك، فإن التنفيذ الجاري للتدريب على نظام COMPASS يغطي السمة الجديدة التي تشمل من خلالها التغطية السكانية لكل مستوى من مستويات النتائج وتصنيف المؤشرات المجتمع المضيف، كما يتضح من التوجيهات المتعلقة بالمعلومات السكانية. وستدعم هذه السمات الجديدة تحليل المساعدة المتلقاة وستساهم في توضيح كيفية استفادة المجتمع المضيف منها. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |

| الرقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|----------------|---------------------------|--|--|--|---|---|
| 23 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 189 | يوصي المجلس بأن تنشئ المفوضية آلية مراقبة لضمان أن ترصد المكاتب القطرية تنفيذ اتفاقات الشراكة على النحو المتفق عليه في الجدول الزمني للرصد وفي الوقت المناسب. | أنشأت المفوضية جماعات ممارسين للسماح للمكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية بتبادل أفضل الممارسات في رصد اتفاقات الشراكة. وللمفوضية قناتان مخصصتان في منصة يامر (Yammer) - إدارة البرامج ومراقبة المشاريع - بالإضافة إلى قناة واحدة في نظام تيمز (Teams) - إدارة المشاريع ومراقبتها - في إطار قناة فريق المراقبة الإقليمي. وتواصل المفوضية العمل على تصميم الحل المقرر للإبلاغ عن المشاريع ومراقبتها ورصدها، الذي سيشمل وظائف لتعزيز رصد المشاريع من ناحيتي المالية والأداء، مما يحسن قدرة موظفي الرقابة على الإشراف على الأنشطة والنتائج ورصدها والتحقق منها. وستطلع المفوضية المجلس على وثيقة التصميم كدليل على الضوابط المضمنة في الحل المتعلق بالإبلاغ عن المشاريع ومراقبتها ورصدها التي ستعالج هذه التوصية. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها X المفوضية والوثائق التي قدمتها، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | قيّد لم تجاوزتها نُفذت التنفيذ تتعدّ الأحداث |
| 24 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 194 | يوصي المجلس بأن تضع المفوضية نموذجاً تجميعياً لرصد المشاريع القائم على المخاطر يلخص نهج الرصد المتعلق بجميع اتفاقات الشراكة ويُحدد أولوياته في عملية قطرية ما وفي المنطقة التي تقع تحت إشراف المكتب المعني. | كما ذكر أعلاه، يجري وضع نظام لرصد المشاريع ومراقبتها، مما سيقبل كثيراً من اعتماد المفوضية على الأدوات الورقية، بما في ذلك أدوات الرصد الحالية القائمة على تقييم المخاطر. وتسعى المفوضية جاهدة إلى أن تدرج في هذا النظام الجديد على الإنترنت نموذجاً تجميعياً لرصد المشاريع القائم على تقييم المخاطر. | X يقر المجلس بأن المفوضية تعمل على تنفيذ هذه التوصية. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ. | |
| 25 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 201 | يوصي المجلس بأن يرصد مقر المفوضية و/أو مكاتبها الإقليمية العمليات القطرية لكفالة ألا تعهد القيام بعمليات شراء تفوق قيمتها 100 000 دولار إلا إلى الجهات الشريكة التي تحظى بمركز جهة مؤهلة مسبقاً للقيام بعمليات الشراء. | ما فتئت دائرة التنفيذ وضمانه التابعة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج تعمل مع المكاتب الإقليمية لتوضيح المتطلبات المتعلقة بالامتثال لسياسة الشراء بالنسبة لعمليات الشراء التي تفوق قيمتها 100 000 دولار. وعززت الدائرة رصد عمليات الشراء المسندة إلى الجهات الشريكة فيما يتعلق بالجهة الشريكة التي تحظى بمركز جهة مؤهلة مسبقاً للقيام بعمليات الشراء. وفي هذا الصدد، أطلقت المفوضية فريق مراجعة الحسابات على عدد من الخطوات التي اتخذتها لتحسين الرصد. وعلى المدى الطويل، ستسعى شعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج إلى إدراج خاصية وظيفية في نظام إدارة المشاريع والإشراف عليها (وهو قيد التطوير حالياً) و/أو بوابة شركاء الأمم المتحدة التي من شأنها أن تتيح رصد الامتثال في هذا المجال بشكل أسهل. | X نظراً للإجراءات التي اتخذتها المفوضية والأداة الإلكترونية التي يجري وضعها، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | |

وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية.

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتُنفذ الأحداث | قيدها تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------------|--|---|--|--|---------------|-------------------|----------------|-------------------|
| 26 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 213 | يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية، في عملية مشتركة، مسار منح الجهات الشريكة مركز الجهة المؤهلة للشراء مسبقاً ومسار تكليف الجهات الشريكة بالقيام بعمليات الشراء. وينبغي أن تكفل المفوضية تغطية المسارين لجميع الجوانب الرئيسية لإجراءات الشراء، وأن تشترط استعراض نتائج مراجعة الحسابات وملاحظات الرصد أو التحقق في مجال قيام الجهات الشريكة بعمليات الشراء. | استعرضت شعبة الطوارئ والأمن والإمداد وشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج عملية تكليف الشركاء بالقيام بعمليات الشراء. ونتج عن هذا الاستعراض عدد من التحسينات التي تم إطلاع فريق مراجعة الحسابات عليها. وخلال الربع الأول من عام 2021، جرى تعاون إضافي بين شعبة الطوارئ والأمن والإمداد وشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج لتحديد المزيد من إمكانيات التحسين في العملية الحالية لتقييم طلبات منح الشركاء مركز الجهة المؤهلة للشراء مسبقاً. وستنفذ نتائج هذا الاستعراض في الربع الثاني من عام 2021. ونظراً لأن الاستعراض قد أُجري، فإن المفوضية تطلب إغلاق هذه التوصية. | استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها المفوضية والتقييم الجاري، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | | |
| 27 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 216 | يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية نماذج التكلفة بالقيام بعمليات الشراء إلى الجهات الشريكة المنفذة لضمان إجراء تحليل وجيه وحساب للتكاليف واتخاذ قرار مبرر. وينبغي أن يشمل ذلك حساب التكاليف عندما لا تكون الجهة الشريكة معفية من دفع ضريبة القيمة المضافة. | استعرضت شعبة الطوارئ والأمن والإمداد وشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج العملية ونماذج تكليف الشركاء المنفذين بالقيام بعمليات الشراء وحدثنا النماذج. وتوضح النماذج المنقحة التي تم تقاسمها مع جميع المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية متطلبات مراعاة أثر عدم الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة كعنصر إضافي يزيد من التكاليف. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها المفوضية والنماذج المحدثة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | | |
| 28 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 221 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية، بهدف كفاءة الامتثال للقواعد المعمول بها، بتحديد مسؤوليات واضحة في مجال الرصد في المقر و/أو المكاتب الإقليمية فيما يتعلق بعملية تكليف الجهات الشريكة بعمليات الشراء على الصعيد القطري. | استعرضت شعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج، بالتعاون مع شعبة الطوارئ والأمن والإمداد، عملية تكليف الشركاء بعمليات الشراء من أجل تعزيز التحليل الذي تضطلع به المكاتب القطرية لتحديد المزايا النسبية عند تكليفهم بعمليات الشراء. وعلاوة على ذلك، تتضمن التحديثات توضيحاً لما يتطلب من المكاتب الميدانية فيما يتعلق بتقييم قدرات الشركاء في مجال المشتريات قبل التكلفة بأي عمليات شراء. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التشديد في الاتصال بالمكاتب الميدانية على دور وظيفة الإمداد في قيادة هذه العملية على الصعيد الميداني. وكما لوحظ في الرد على البند رقم 26 من المرفق، الوارد أعلاه (A/75/5/Add.6)، الفصل الثاني، الفقرة 213)، تواصل شعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج رصد عمليات الشراء المسندة إلى الشركاء. وتواصل المكاتب الإقليمية توفير الرقابة للمكاتب القطرية لضمان الامتثال. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها المفوضية والوثائق التي قدمتها، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتُنفذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|-------|---------------------------------|--|--|---|---|---------------|-------------------|----------|-------------------|
| 29 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 231 | يوصي المجلس بأن تحل المفوضية مواطن الضعف في اختيار و/أو تعريف مؤشرات الأثر والنواتج ومؤشرات الأداء، وأن تستكشف الخيارات المتاحة لتحسين دعم العمليات القطرية في إعداد اتفاقات الشراكة. | تعالج مواطن الضعف في تعريف مؤشرات الأثر على نطاق المنظمة من خلال اعتماد نظام منقح للإدارة القائمة على النتائج يكون أفضل تجهيزاً لمعالجة هذه المؤشرات. ويجري تدريب المكاتب القطرية للمفوضية على تعزيز إدارة اتفاقات الشراكة في سياق تنفيذ النظام الجديد (COMPASS). وعلاوة على ذلك، سيتاح خلال السنة المزيد من فرص تعزيز القدرات، بالإضافة إلى المناقشات داخل جماعات الممارسين التي أنشأتها دائرة إدارة التنفيذ وضمانه التابعة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج للمكاتب الميدانية لتبادل أفضل الممارسات. وتتوقع المفوضية أن تعالج هذه التوصية بحلول نهاية عام 2021، حالما تكون المنظمة ملمة بجوانب النظام الجديد للإدارة القائمة على النتائج. | يقر المجلس بأن المفوضية تعمل على تنفيذ هذه التوصية. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ. | X | | | |
| 30 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 238 | يوصي المجلس بأن تضع المفوضية خطة للتنفيذ المستمر لاتفاقات الشراكة المتعددة السنوات وتمديدها (تشمل الهدف المالي) للسنوات المقبلة. وينبغي أن تشمل تلك الخطة وصلات تحيل على دورات الميزانية والرصد ومراجعة الحسابات. | تقوم دائرة إدارة التنفيذ وضمانه التابعة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج باستعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالاتفاقات المتعددة السنوات في ضوء إصلاحات التخطيط المتعددة السنوات الجارية في إطار عملية بدء تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج. وهذه التوصية قيد التنفيذ. | يقر المجلس بأن المفوضية تعمل على تنفيذ هذه التوصية. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ. | X | | | |
| 31 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 240 | يوصي المجلس بأن تقدم المفوضية نماذج لتعديلات اتفاقات الشراكة المتعددة السنوات لمواصلة الاتفاقات إلى السنة الثانية. وينبغي أن توفر هذه النماذج المعلومات اللازمة، مثل معلومات الميزانية وخطط الأقساط المستكملة في شكل موجز. | في إطار استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالاتفاقات المتعددة السنوات (انظر رد الإدارة على البند رقم 30 من المرفق، الوارد أعلاه A/75/S/Add.6)، الفصل الثاني، الفقرة 238))، تقوم شعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج أيضاً باستعراض النماذج للاتفاقات المتعددة السنوات. | يقر المجلس بأن المفوضية تعمل على تنفيذ هذه التوصية. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ. | X | | | |

| الرقم الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَدّ الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | قيّد لم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|----------------|-----------------|--|---|--|---------------|---|-------------------|
| 32 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 244 | يوصي المجلس بأن تعجل المفوضية بتنفيذ أداة إدارة نظام المساعدة النقدية لضمان تبسيط التوثيق والرصد والتسويات في عملية المساعدة النقدية. | يستخدم نظام المساعدة النقدية حاليا في 14 بلدا. ومنذ نهاية أيار/مايو 2021، تم تدريب 20 بلدا إضافيا على استخدامه. وتقوم هذه البلدان حاليا بتحديث إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بها لتعكس استخدام النظام في عملها، وبعد ذلك ستستخدم النظام كنظام لتسليم المبالغ النقدية. ومن المتوخى أن يتم تدريب 25 بلدا إضافيا بحلول نهاية عام 2021، وأن تدرج استخدام نظام المساعدة النقدية في إجراءات التشغيل. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوخى أن يستخدم ما مجموعه 59 بلدا النظام لتوزيع الأموال النقدية بحلول نهاية عام 2021. | X | يعرف المجلس نشر نظام المساعدة النقدية بأنه ناجح عند استخدام النظام للمدفوعات النقدية في العملية. وفي عام 2020، كان هذا هو الحال بالنسبة لتسع عمليات قطرية. وبالإضافة إلى إجراء نشر ناجح، يجب أن يشتغل نظام المساعدة النقدية بشكل ثابت بالنسبة لعدد المدفوعات بالجملة المتوقع، وينبغي وضع بوابة/واجهة لبرمجة التطبيقات بين الإصدار 4 من نظام proGres ونظام المساعدة النقدية، وكذلك بين هذا النظام ومقدم الخدمات المالية. | |
| 33 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 249 | يوصي المجلس بأن تحدد المفوضية إجراءات تقديم الخدمات المالية عند المشاركة في المرافق المشتركة للنقدية التي تضم صناديق نقدية مشتركة مختلطة. وينبغي أن تتيح هذه الإجراءات أيضا إجراء استعراض دوري لإثبات امتلاك الجهة التي تقدم الخدمات المالية القدرات اللازمة لإدارة البرنامج والوفاء بالمتطلبات الخاصة بالمفوضية. | أُخذت الإجراءات التالية: أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي معا توجيهات مشتركة بين الوكالات بشأن الشراء التعاوني وتحديدًا فيما يتعلق بالتحويلات النقدية للأغراض الإنسانية، وبالتالى وضعت إجراءات للشراء التعاوني. وعززت المفوضية تقييمات العناية الواجبة التي يقوم بها مقدمو الخدمات المالية لضمان إمكانية التتبع والمساءلة الكاملين في الفصل بين الأموال. ويؤكد اختيار مقدمي الخدمات المالية في إطار ترتيبات المرافق المشتركة للنقدية على تكنولوجيا المعلومات الجديدة، وعلى وجه التحديد استخدام محافظ منفصلة لضمان إمكانية التتبع الفردي لجميع الوكالات المشاركة. وعززت المفوضية رصد امتثال مقدمي الخدمات المالية لشروط العقود وإجراءات التشغيل الموحدة، بما في ذلك تقييم توقيت المبالغ المستردة في التقييمات الدورية لأداء البائعين. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | X | يرحب المجلس بوضع توجيهات تفصيلية مشتركة بين الوكالات بشأن الشراء التعاوني وتحديدًا التحويلات النقدية للأغراض الإنسانية، فضلا عن تعزيز العناية الواجبة. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | |

| رقم الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نفذت التنفيذ | لم تنفذ الأحداث | قيدهم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق | سنة تقرير مراجعة الحسابات |
|--------------|-----------------|--|--|---|--------------|---|----------------|-------------------|---------------------------|
| 34 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 257 | يوصي المجلس المفوضية بأن تبسط عملية الميزانية المتعلقة بإدارة الأسطول على الصعيد العالمي وأن تمثل للأمر الإداري وعنصر التمويل المركزي للأسطول على الصعيد العالمي التي ينبغي بموجبها إتاحة الإيرادات المتأتية من الإيجار والمبيعات للصندوق المكتفي ذاتيا لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وإلى حين تبسيط عملية الميزانية هذه، ينبغي تحديد وتتبع الإيرادات غير المخصصة المتأتية من الأسطول على الصعيد العالمي بشكل واضح وشفاف لأغراض الرصد، ثم تخصيصها لميزانية الأسطول على الصعيد العالمي حسبما يكون مناسباً. | في عام 2021، تقوم شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري بإنشاء صندوق منفصل لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وفي إطار الهيكل الجديد، سيجري تتبع الميزانية والمعاملات المتعلقة بإدارة الأسطول على الصعيد العالمي والإبلاغ عنها بشكل منفصل للتمكن من قياس الأداء بشكل واضح وتنفيذ عملية مبسطة لتخصيص الموارد. ووضعت نموذج مالي في عام 2020 يتضمن بيانات رئيسية عن إدارة الأسطول على الصعيد العالمي، مثل الإيجار والتأمين وإيرادات التصرف في مكونات الأسطول والنفقات، ويمكنه تقديم توقعات بشأن احتياجات إدارة الأسطول على الصعيد العالمي على مدى عدة سنوات. وستستخدم هذه الأداة الجديدة في زيادة التخطيط وتخصيص الميزانية لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وفيما يتعلق بالجزء الثاني من التوصية، بشأن تخصيص الإيرادات، ستجري هذه العملية في إطار تخصيص الإيرادات في نهاية السنة. وبعد تخصيص إيرادات إدارة الأسطول على الصعيد العالمي لعام 2020 للإنفاق على إدارة الأسطول على الصعيد العالمي في عام 2020 في صندوق البرامج السنوية، سيُحتفظ بالباقي باعتباره الرصيد الختامي لعام 2020. وستقوم المفوضية بعد ذلك بإعادة تصنيفه إلى "الوضع 9010" (وهو حل تقني في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد) باعتبارها الرصيد الافتتاحي لعام 2021 في الصندوق الخاص الجديد. وهذه الإجراءات مستمرة؛ ولذلك، فإن هذه التوصية هي قيد التنفيذ. | X | تعمل شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري حالياً على تحويل إدارة الأسطول على الصعيد العالمي من وحدة تدار كعملية إلى هيكل صندوق مستقل. ويقترن هذا التدبير بعملية مبسطة لتخصيص الموارد وإمكانية ترحيل الميزانية. ولا تزال العملية العامة لإحداث التحول مستمرة. يقيم المجلس التدابير المتخذة حتى الآن (تطبيق رمز الحالة الجديد واستحداث مراكز جديدة لتحديد التكاليف، وما إلى ذلك) على أنها مناسبة لتنفيذ التوصية، ويعتبر التوصية قيد التنفيذ. | | | |
| 35 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 264 | يوصي المجلس المفوضية بأن تدعم العمليات في تقييم احتياجاتها من المركبات الجديدة وفقاً للأوامر الإدارية المنطقية. | في عام 2020، نظمت المفوضية 36 حلقة دراسية شبكية لـ 88 عملية، شارك فيها 459 من موظفي المفوضية. ركزت الحلقات الدراسية الشبكية على طريقة "ذروة الذروة" من أجل تحديد الحجم الصحيح لأسطول عام 2021 استناداً إلى بيانات الاستخدام المستقاة من نظام تعقب المركبات. ووضعت خطة عالمية لأسطول عام 2021، وسترصد تنفيذها المفوضية (رصد أوامر الشراء المتعلقة بالأسطول وعمليات التصرف فيه) ومقدم الخدمات (رصد بيانات الاستخدام). وسيواصل المقر تنظيم هذه الحلقات الدراسية الشبكية في السنوات المقبلة. ولذلك ترى المفوضية أنها اتخذت إجراءات كافية لدعم العمليات في تقييم احتياجاتها وأن لديها نظاماً قائماً لمواصلة القيام بذلك. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | X | نفذت المفوضية تحليل بيانات "ذروة الذروة" كطريقة لتحديد الحجم الصحيح لأسطول المركبات. وشهد المجلس، خلال زيارته الميدانية الافتراضية، أن حلقات دراسية شبكية أجريت في العمليات. ويرى المجلس أن نوعية البيانات اللازمة لإجراء تحليل "ذروة الذروة" لم تصل بعد إلى مستواها الأمثل. وقد عولجت هذه المسألة من خلال توصية جديدة. ولذلك، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | | | |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتنَّذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق | |
|--------------|---------------------------|--|--|---|--|---------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| 36 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 265 | يوصي المجلس المفوضية بأن تشجع العمليات على تقديم المعلومات المتعلقة بالمسافة المقطوعة في نظام FleetWave، حيث إن إدارة الأسطول على الصعيد العالمي اعتمدت استخدام المسافة المقطوعة كمعيار للتصرف في الأسطول. ويجب تعديل هذا النظام وفقاً لذلك إذا لم تكن إعداداته تتيح هذه الخاصية الوظيفية. | في كانون الثاني/يناير 2021، قام قسم إدارة الأصول وأسطول المركبات التابع لشعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري بمتابعة شهرية لمجموعة من البيانات التي سيتم إدخالها في نظام FleetWave، بما في ذلك المسافة المقطوعة. وعلاوة على ذلك، يقوم نظام تعقب المركبات تلقائياً بتقدير المسافات التي قطعتها المركبات المجهزة بأجهزة تعقب تعمل. وبناء على ذلك، يطلب إغلاق التوصية. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتنَّذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق | |
| 37 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 266 | يوصي المجلس المفوضية بأن تتخذ تدابير لوضع خطة شاملة مجددة لشراء المركبات الخفيفة استناداً إلى تقييمات احتياجات العمليات منها وخطط التصرف فيها. | ستستند خطة شراء المركبات إلى الخطة المتعلقة بالأسطول لعام 2021 والنموذج المالي لإدارة الأسطول على الصعيد العالمي. وستشمل الخطة المتعلقة بالأسطول لعام 2021 وما بعده بيانات مثل حجم الأسطول الحالي، والتصرف فيه المخطط له، والاستخدام، وطلبات شراء المركبات، وحجم الأسطول وأهداف استخدامه المقررة للسنة. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتنَّذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق | |
| X | | | | | يرحب المجلس بالخطوات المتخذة لمعالجة هذه التوصية. ويوفر تنفيذ الخطة المتعلقة بأسطول المركبات معلومات متسقة وشاملة عن الحجم الأمثل للأسطول في العمليات واستناداً إلى البيانات المتاحة في نظام FleetWave ومن خلال تحليل "ذروة الذروة". وعلى الرغم من النتائج التي توصل إليها المجلس بأن البيانات التي تم تسجيلها من خلال نظام FleetWave ضعيفة، فإن المجلس يعتبر الخطة المتعلقة بأسطول المركبات خطوة أولى ونهجا نظرياً لتقديم المشورة للعمليات بشأن الحجم الأمثل للأسطول. ويرى المجلس أن هذه الخطة يجب أن تؤدي إلى تعديل سلوك طلب الشراء من قبل العمليات. ويلاحظ المجلس أن نسبة المشتريات المقررة إلى المشتريات المخصصة لا تزال تتراوح بين 40 و 60 في المائة على التوالي. ومع مراعاة أن الخطة المتعلقة بأسطول المركبات لم ينتج عنها بعد تحسين المشتريات، يرى المجلس أن التوصية قيد التنفيذ. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتنَّذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |

| الرقم الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتنُذ الأحداث | تجاوزتها | سنة تقرير مراجعة الحسابات |
|----------------|-----------------|--|--|--|---------------|--|----------|---------------------------|
| 38 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 272 | يوصي المجلس بأن تحدد المفوضية حجماً بمستوى معقول من أجل ضبط متوسط مدة تخزين المركبات على النحو الأمثل. وينبغي للمفوضية أن تتنظر في الدروس المستفادة فيما يتعلق بجميع نماذج المركبات قبل أن تُصدر أوامر شراء الجديد منها، من أجل تجنب مدد التخزين التي تزيد على 12 شهراً. | استناداً إلى عدد المركبات المطلوب شراؤها في السنوات السابقة، وفترة الإنجاز، ووقت التخزين، وحجم المخزون، قررت شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري في عام 2020 طلب شراء 1 000 مركبة كحد أقصى لعام 2021، مقارنة بـ 1 200 مركبة (718 وحدة) تم شراؤها لخط الإمداد على الصعيد العالمي في عام 2020) طلب شراؤها في السنوات السابقة، مما أدى إلى تعديل خط الإمداد وتقليل وقت التخزين في المراكز. وفي المستقبل، ستحلل الشعبة سنوياً العدد الأمثل للسيارات التي سيطلب شراؤها، فضلاً عن أنواعها، لضمان عدم إطالة مدة التخزين. وبناءً على ما سبق، تعتبر المفوضية أن هذه التوصية قد عولجت وتطلب إغلاقها. | X | تدرك المفوضية الحاجة الملحة إلى خفض حجم مخزون المركبات في مراكز المركبات التي يدار فيها الأسطول على الصعيد العالمي. فعلى سبيل المثال، أعدت مركبات غير مناسبة للأغراض التشغيلية للبيع بالمراد العلني، كما خُفض عدد المركبات التي طلب شراؤها من الشركات المصنعة. بالنظر إلى الإجراءات الموصوفة التي تناولتها المفوضية استجابة لتوصية المجلس، يرى المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت. | | |
| 39 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 274 | يوصي المجلس المفوضية بأن تتنظر في إخضاع المركبات الموجودة في المخزون لأكثر من 12 شهراً لاستعراض اضمحلال القيمة لنهاية السنة. | أجرت المفوضية تغييراً في تاريخ بدء تسجيل اضمحلال قيمة المركبات، فقدمته من تاريخ دخول المركبات الخدمة إلى التاريخ الذي تكون فيه جاهزة للاستخدام (الذي يعرف بأنه عندما يتم تجهيزها بالكامل بالأجزاء الضرورية واللوازم التكميلية في أماكن التخزين المركزية التي يحتفظ بها فيها قبل نشرها). وبالتالي فإن فقدان الطبيعي للقيمة في المركبات غير المستخدمة مؤقتاً اعتباراً من عام 2020 يسجل على أنه اضمحلال للقيمة. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | X | ذكر المجلس، في إطار تقييمه للبند رقم 5 من المرفق، الوارد أعلاه (A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 44)، أنه يرحب بالدراسة الاستقصائية المتعلقة باضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات، التي تشمل المركبات. ويتفق المجلس مع المفوضية على ضرورة مواصلة تعزيز الدراسة الاستقصائية، التي تشمل النظر في المركبات. ولذلك، فإن التوصية المذكورة أعلاه لا تزال قيد التنفيذ. | | |
| | | | | ويلاحظ المجلس على وجه التحديد أن المركبات الموجودة في المراكز لا تزود باللوازم التكميلية إلا بناءً على طلب العمليات؛ وعندها فقط تكون جاهزة للاستخدام. وقررت المفوضية أن تقدم بدء اضمحلال القيمة إلى النقطة التي تكون فيها المركبات مجهزة وجاهزة للاستخدام. غير أن ذلك لا يغطي مدة التخزين حتى يتم تجهيز المركبات وتكون معدة تماماً للاستخدام. ويرى المجلس أن البدء الأبعد لاضمحلال القيمة العادي لا يشمل اختبار | | | | |

| الرقم الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | ردّ الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | قيّد لم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق | |
|----------------|-----------------|--|---|--|---------------|--|-------------------|-------------------|
| 40 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 279 وتركيبتها. | يوصي المجلس المفوضية برسملة النفقات المتعلقة باللوازم التكميلية وتكليف التركيب ذات الصلة حسب التكاليف القياسية. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | أجرت المفوضية هذا التغيير الموصى به في البيانات المالية لعام 2020. ويتم الآن رسملة جميع اللوازم التكميلية المادية وتكاليف التركيب ذات الصلة حسب التكاليف القياسية. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | X | في السياسة المنقحة بشأن المحاسبة المتعلقة بالملكيات والمنشآت والمعدات (المعيار 17 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) (UNHCR/HCP/2016/1/Rev.2)، الفقرة 4-4-2)، ينص على أنه يجب، اعتباراً من 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، أن ترسم العناصر الفردية التي تم اقتناؤها بشكل منفصل ولكنها مركبة في صنف معترف به باعتباره أصلاً، وذلك وفقاً لذلك. ولتحقيق هذا الشرط، أنشأت المفوضية حسابي النفقات الإضافيين التاليين لإثبات رسملة النفقات: 100 654، "رسملة تكاليف اللوازم التكميلية (الأخرى) للمركبات"، و 100 653، "رسملة تكاليف اللوازم التكميلية للمركبات (أجهزة الاتصال اللاسلكي ونظام تعقب المركبات)". ووضعت شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري طريقة لرسملة النفقات بشكل منفصل كأصول. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت. | نُفذت | الحالة بعد التحقق |

| الرقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتُنفذ الأحداث | قيد لم تتُنفذ الأحداث | الحالة بعد التحقق |
|----------------|---------------------------|--|---|--|--------------|---------------|-------------------|-----------------------|-------------------|
| 41 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 283 | يوصي المجلس المفوضية بأن تتخذ خطوات لتحديد المسافة التي تقطعها مركبات الأسطول، إلى جانب عمر المركبات، كأساس لاتخاذ قرار التصرف. | اعتباراً من عام 2021، يعمل قسم إدارة الأصول وأسطول المركبات التابع لشعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري مع العمليات لتسجيل بيانات المسافة المقطوعة واستهلاك الوقود والخدمة/الإصلاح على أساس شهري. وعمر المركبات متاح أيضاً. وبالنسبة للمركبات التي تعرضت لحادثة، تُؤخذ بالفعل البيانات المتعلقة بالعمر والمسافة المقطوعة في الاعتبار لاتخاذ قرار الإصلاح/التصرف. وعلاوة على ذلك، يسجّل، من خلال نظام تعقب المركبات، تقدير للمسافة المقطوعة، وتدرج البيانات المستقاة من كل من نظام FleetWave ونظام التعقب في التحديثات الفصلية المقدمة إلى المراقبين الإقليميين. وينبغي أن يُقرأ هذا الرد بالاقتران مع الرد على التوصية الواردة في الفقرة 265 من الفصل الثاني من الوثيقة A/75/S/Add.6. وبناء على الإجراءات المذكورة أعلاه، يُطلب إغلاق التوصية. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتُنفذ الأحداث | قيد لم تتُنفذ الأحداث | الحالة بعد التحقق |
| 42 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 291 | يوصي المجلس المفوضية بأن تكفل توقيع اتفاقات الصرف في الوقت المناسب. وينبغي تعديل المرفق ألف، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من اتفاق الصرف، إذا لزم إجراء تعديلات خلال السنة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمفوضية أن تستعرض وتتفق اتفاق حزيران/يونيه 1998 مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. | تم الاتفاق مع المكتب في أواخر عام 2020 على نموذج جديد لاتفاقات الصرف ونُفذ بالنسبة لاتفاقات عام 2021. وبالمثل، جرى استعراض اتفاق حزيران/يونيه 1998، ولكن تقرر أنه لم تكن هناك حاجة إلى إدخال أي تغييرات على ذلك الاتفاق في ذلك الوقت. ويتوقع الآن أن يتم بانتظام تحديث المرفق ألف لكل اتفاق صرف خلال السنة ليعكس أحدث تقديرات الالتزام العام والتمويل اللازم لتمويل توظيف القوة العاملة المنتسبة من خلال آلية المكتب. كما سيوضح الأمر الإداري الجديد بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة أكثر الوثائق التي بتعين الاحتفاظ بها للتعامل مع عقود المكتب وأهمية إنجازها في الوقت المناسب. ولذلك، تعتبر المفوضية أن هذه التوصية قد عولجت. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتُنفذ الأحداث | قيد لم تتُنفذ الأحداث | الحالة بعد التحقق |
| 43 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 297 | يوصي المجلس المفوضية بأن تضع ضوابط امتثال من أجل ضمان قيام موظفيها بتسجيل بيانات موثوقة في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد بهدف تيسير الإبلاغ والرصد. | مع استكمال اتفاق الصرف المحدث بالأمر الإداري الأخير بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة، يتوقع أن يتحسن الامتثال لإجراءات إدخال البيانات. وعلى المدى المتوسط، سيأخذ هيكل وتطوير النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد الذي يحل محل نظام إدارة النظم والموارد والأفراد في الاعتبار طرائق أمثل للتعامل مع بيانات القوة العاملة المنتسبة، مما سيمكن من تحسين الإبلاغ والرصد. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتُنفذ الأحداث | قيد لم تتُنفذ الأحداث | الحالة بعد التحقق |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت | قيّد | لم تُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------------|--|--|---|---|-------|------|----------|------------------|-------------------|
| 44 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 302 | يوصي المجلس المفوضية بأن تتخذ تدابير تكفل الرصد والمتابعة المنتظمين للميزانية المرصودة لمكتب خدمات المشاريع؛ وينبغي على وجه الخصوص أن تستعرض المفوضية مبلغ الميزانية المرصودة خلال السنة وأن تفرج عن الأرصدة المتبقية المحجوزة بمجرد تسوية فواتير المكتب. | وتشترط اتفاقات الصرف الجديدة السارية اعتباراً من عام 2021 الإرسال الإلزامي لأوامر الشراء المتصلة باتفاق الصرف وإدراج مرجع رقم أمر الشراء في الاتفاق، وكذلك على جميع فواتير المكتب ذات الصلة. ينبغي أن تتيح هذه التحسينات المدخلة على العملية وأن تضمن اكتمال وموثوقية رصد بيانات أوامر الشراء الصادرة عن المكتب على منصة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. وعلاوة على ذلك، تم تعزيز وتوسيع العملية المركزية لنهاية السنة لاستعراض ترتيبات المكتب على تلك المنصة بحيث يتم إبراز أرصدة أوامر الشراء المتبقية غير المستخدمة أو غير الضرورية، ويمكن الإفراج عنها في الوقت المناسب. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | يحيط المجلس علماً بالعملية المعدلة لنهاية السنة لاستعراض ترتيبات المكتب، وسيبقي هذه المسألة قيد الاستعراض. | X | | | | |
| 45 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 306 | يوصي المجلس المفوضية بأن تعمل، بالتشاور مع مكتب خدمات المشاريع، على وضع إجراءات لتحسين المدفوعات من خلال الدفع المسبق بغية خفض الإنفاق وزيادة المكاسب. | جرت مناقشة مع المكتب، أدت إلى الاتفاق على ترك العملية الحالية كما هي في عام 2021. ويرد موجز للخطوات المؤقتة لتحسين الإدارة المالية في الردين على التوصيتين الوارديتين في الفقرتين 291 و 302 من الفصل الثاني من الوثيقة A/75/5/Add.6. غير أن إصلاحاً حقيقياً لعملية الدفع وتقديم السلف يجب أن يرتبط بتطبيق النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد. وستصمم المفوضية تبسيطاً لعملية المكتب في النظام الجديد، ولكن النتائج لن تظهر حتى عام 2023. وبالتالي، ترى المفوضية أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث. | سيبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض وسيقوم بمتابعة العملية في عام 2021. | X | | | | |
| 46 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 311 | يوصي المجلس المفوضية بأن تضع ضوابط شاملة لتفادي عدم اتساق البيانات المتعلقة بالمتعاقدين الذين تتم الاستعانة بهم عن طريق مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. | من المتوقع أن ينفذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، بما فيها الموارد البشرية، في عام 2022. وقد انعكست هذه التوصية بالفعل في مرحلة بناء هيكل النظام الجديد. وتجري حالياً معالجة التوصية. | ذكرت المفوضية أنها ستتشئ ضوابط شاملة في النظام الجديد من أجل تفادي عدم اتساق البيانات. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | | | |
| 47 | 2019 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 316 | يوصي المجلس المفوضية بأن تحدد بمزيد من الوضوح الظروف التي يعتبر فيها استخدام المتعاقدين مع مكتب خدمات المشاريع معقولاً وضرورياً لعملياتها. وينبغي تحديد الأسباب التشغيلية الوجيهة في إطار المفوضية من خلال تقديم أمثلة لضمان الاستخدام المناسب لاتفاقات التعاقد الفردي مع مكتب خدمات المشاريع. | صدر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 الأمر الإداري بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة (UNHCR/AI/2020/7). وترُقّق بالأمر استمرار تقييم الجدوى، التي تطلب من جميع مكاتب المفوضية التي تقوم بالتوظيف أن توثق جميع الجوانب ذات الصلة باستقدام الموظفين المنتسبين (بمن فيهم فرادى المتعاقدين الذين يدير شؤونهم المكتب) في إطار تخطيطها للقوة العاملة. ويعزز المرفق الثاني، المتعلق بإدارة العقود الفردية واستخدامها (المنطبق على المتعاقدين مع المكتب)، التعاريف والنطاق الذي يمكن أن تُستخدم فيه العقود الفردية. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | | | |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------------|--|--|---|--|----------------------------|
| | | | | | | نفذت التنفيذ لم تجاوزتها |
| | | | | | | نفذت التنفيذ لتتعد الأحداث |
| 48 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 321 | يوصي المجلس المفوضية بأن ترصد بانتظام نسبة موظفيها الدائمين إلى القوة العاملة المنتسبة إليها. | صدر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 الأمر الإداري بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة. ويتعلق بالنسبة المذكورة والمسؤولية عن القيام بالرصد. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | يعتبر المجلس أن هذه التوصية | X |
| 49 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 331 | يوصي المجلس المفوضية بأن تستعرض استراتيجية نشر الإصدار 4 من نظام proGres وأن تكيف خطة النشر وفقاً لذلك. | في عام 2020، وعلى الرغم من تحديات حالة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتحول التنظيمي، نُشر الإصدار 4 من نظام proGres في 27 عملية، ليصل المجموع إلى 100 عملية. وارتفع عدد السجلات الفردية في الإصدار 4 من نظام proGres من 10,2 ملايين إلى 15 مليون سجل، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 50 في المائة، حيث أجريت معظم عمليات الترحيل عن بعد ومع تقليص حجم فريق النشر في المقر. ومن أجل التكيف مع البيئة التشغيلية والتنظيمية الجديدة، استعرضت دائرة البيانات العالمية استراتيجية نشر الإصدار 4 من نظام proGres وكيفتها من أجل تسجيل نسبة 25 في المائة المتبقية من عدد سكان يقدر بخمسة ملايين شخص. ووفقاً لمنطق "نسبة 80 في المائة الأعلى"، سيُتمتع نهج مماثل عن طريق استهداف العمليات القطرية العشر المتبقية التي تضم أكبر عدد من اللاجئين في الإصدار 3 من نظام proGres، والتي تمثل 97 في المائة من البيانات المستهدفة ومع مراعاة النهج المتبعة في حل التحديات العالمية الراهنة. ويجري بالفعل تطبيق خطة التنفيذ هذه. ونظراً لأن الاستراتيجية قد استُعرضت وعدلت، يُطلب إغلاق التوصية. | استناداً إلى تعليقات المفوضية والوثائق المقدمة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X |
| 50 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 342 | يوصي المجلس المفوضية بأن تقدم مزيداً من التفاصيل في التوجيهات المؤقتة وأن تضع الصيغة النهائية لها بوصفها مبادئ توجيهية إلزامية تتعلق بوقف تشغيل الإصدار 3 من نظام proGres وتتضمن الجدول الزمني لتوجيهات وقف التشغيل. | صاغت دائرة البيانات العالمية توجيهات داخلية تحدد الجدول الزمني والمجالات المتوقعة للمسؤوليات المرتبطة بوقف تشغيل قواعد بيانات الإصدار 3 من نظام proGres بعد الانتقال إلى الإصدار 4 منه. وسيجري وضع الصيغة النهائية للتوجيهات وتعميمها على جميع المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية بحلول الربع الثاني من عام 2021. | استناداً إلى تعليقات المفوضية والوثائق المقدمة، يعتبر المجلس أن التوصية قد أُغلقت. | X |
| 51 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 343 | يوصي المجلس بأن يوجه كل ممثلي العمليات القطرية إلى المكاتب الإقليمية والمقر وثيقة تحمل توقيع كل منهم تؤكد وقف تشغيل الإصدار 3 من نظام proGres. | بدأت العمليات بالفعل في التأكيد الإلكتروني لحالات وقف تشغيل الإصدار 3 من نظام proGres بعد التحميل الناجح للبيانات على منصة حفظ البيانات، وهي منصة رقمية طويلة الأجل موجودة خارج الموقع تديرها وحدة السجلات والمحفوظات التابعة لشعبة العلاقات الخارجية والهدف منها أن تكون مستودعاً للبيانات التي ينبغي الاحتفاظ بها إلى أجل غير مسمى. | سيقوم المجلس بمتابعة العملية. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ. | X |

| سنة تقرير مراجعة الرقم الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|---------------------------------------|--|--|--|---|---|
| | | | | | قيد لم تجاوزتها تُنفذت التنفيذ تتعدّ الأحداث |
| 2019 52 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 353 | يوصي المجلس بأن تشترط سياسة المفوضية لحماية البيانات تعيين مراقبين للبيانات على الصعيد العالمي والإقليمي. | ستكفل المفوضية أن تشير السياسة العالمية لحماية البيانات بوضوح إلى المساواة عن البيانات على الصعيدين المحلي والإقليمي وعلى مستوى المقر. وقد تم الوصول إلى مرحلة متقدمة من صياغة هذه السياسة. | يقر المجلس بأن المفوضية تعمل على تنفيذ هذه التوصية. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ. | X |
| 2019 53 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 360 | يوصي المجلس المفوضية بأن تجري تقييماً للأثر على حماية البيانات في مرحلة مبكرة من أجل ضمان مراعاة نتائجها عند تخطيط وتصميم نظم جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعزيز الخاصيات الرئيسية لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القائمة وقابلية النظم للتشغيل البيئي من أجل تجهيز البيانات الشخصية. | بغية التمكن من إجراء تقييماً للأثر على حماية البيانات بسهولة أكبر، شرعت المفوضية في عملية إسناد مهمة القيام بأجزاء من التقييمات إلى شريك خارجي مختار بشكل تنافسي، ينبغي أن يبرم عقد معه في النصف الثاني من عام 2021. وتشمل الخطوات الأولية تحديد نطاق أجزاء التقييمات التي عهد بها إلى الشريك الخارجي وتحديد الخبرة الفنية والمتطلبات لعملية الشراء، فضلاً عن معايير التقييم والاختيار. وتتوخى المفوضية أن تكون السنة الأولى (انطلاقاً من اختيار الشركاء) سنة تجريبية لتقييم احتياجات المتعاقد المختار ومتطلباته وأدائه. وتتوقع المفوضية أن تتمكن، من خلال الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بأجزاء من التقييمات، من ضمان إتمامها بصورة متسقة وفي الوقت المناسب بالنسبة لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة التي تؤثر على البيانات الشخصية للأفراد المشمولين باختصاص المنظمة. | يقر المجلس بأن المفوضية تعمل على تنفيذ هذه التوصية. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ. | X |
| 2019 54 | A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 367 | يوصي المجلس المفوضية بأن تدمج التعاون بين شعبية نظم المعلومات والاتصالات وموظف حماية البيانات في المبادئ التوجيهية ذات الصلة لمشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والجديدة وفي الأوامر الإدارية في مجالات تجهيز البيانات الشخصية. | في إطار متابعة التحديثات السابقة، يشارك موظف حماية البيانات مشاركة كاملة في تحديد مجالات لوضع توجيهات مشتركة بين شعبية نظم المعلومات والاتصالات ودائرة البيانات العالمية، طوال فترة التأليف المشترك بين رئيس موظفي أمن المعلومات وموظف حماية البيانات. وقد تم تضمين تعزيز التعاون بين الشعبة وموظف حماية البيانات من الناحية العملية في دليل مشترك بشأن تخزين ومعالجة البيانات الشخصية للأفراد المشمولين باختصاص المفوضية خارج النظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات، وُضعت صيغته النهائية ونُشر في نيسان/أبريل 2021. وستواصل الشعبة والدائرة تحديد مجالات العمل المشتركة. ويجري تحديد مجالات مشتركة إضافية للمنتجات المعيارية والاتفاق عليها من أجل الإنجاز في عام 2021. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | استناداً إلى تعليقات المفوضية والوثائق المقدمة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتُنفذ الأحداث | قيدهم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------------|--|--|---|--------------|---------------|-------------------|----------------|-------------------|
| 55 | 2019 | A/75/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 374 | يوصي المجلس المفوضية بأن تكفل مواظبة مراقبي البيانات على إطلاع موظف حماية البيانات على نحو تام على أي اتفاق لنقل البيانات وأي تقييم للأثر على حماية البيانات يجري تحت مسؤوليتهم. | يجري تناول تنفيذ هذه التوصية من خلال نقل جزئي لدور موظف حماية البيانات إلى المكاتب الإقليمية في إطار عملية اللامركزية والهيكلية الإقليمية. وتكتسب المكاتب الإقليمية سلطة إقليمية لحماية البيانات، تحدّد في إطار البيانات وإدارة شؤون الهوية والتحليل من أجل التنفيذ. ومع وجود أدوار ومسؤوليات وسلطات محددة بوضوح بين الميدان والمنطقة والمقر، سيضمن إجراء تغيير تنظيمي ونظمي تدفقا مسؤولا وخاضعا للمساءلة للبيانات والمعلومات بين جميع الكيانات المعنية. وبموجب الفصل 6-2 من سياسة المفوضية بشأن حماية البيانات، تتطلب جميع اتفاقات تبادل البيانات استعراض موظف حماية البيانات وموافقته. ومع استحداث وظيفة موظف إقليمي لحماية البيانات في مكتب إقليمي، تقع مسؤولية تقديم التوجيه والدعم وخدمات الرصد بشكل أولي للعمليات القطرية على عاتق هذا الموظف. وفي إطار الهيكل الإقليمي الحالي، يعمل منسق البيانات وإدارة شؤون الهوية والتحليل باعتباره الموظف الإقليمي لحماية البيانات، مع تقسيم أدوار حماية البيانات عبر ركائز أخرى في المكاتب الإقليمية. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتُنفذ | قيدهم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
| 56 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 20 | يوصي المجلس بأن تتوخ المفوضية عرض صافي الأصول والإفصاح عنها في البيانات المالية، بحيث يُضمن عدم استخدام المعلومات المتعلقة بحسابات الصناديق إلا بالقدر الذي يحقق غرض تكملة متطلبات المعايير المحاسبية الدولية السارية. | لم توافق المفوضية على التوصية. وستتظر بدلا من ذلك في تنقيح عرض صافي الأصول بمجرد تنقيح المعيار الجديد المتعلق بإثبات الإيرادات. وفي شباط/فبراير 2020، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مجموعة من ثلاثة مشاريع جديدة لعرض المعايير تغطي مسائل إثبات الإيرادات ومصروفات التحويل، من أجل التماس التعليق عليها. وتقوم المفوضية حاليا باستعراض الآثار المترتبة على مشاريع عرض المعايير هذه فيما يتعلق بالإبلاغ المالي. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتُنفذ | قيدهم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
| 57 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 45 | يوصي المجلس أيضا بأن تستعرض المفوضية البيانات المرجعية للبند بانتظام. وينبغي ضبط توصيف حالة البند التي لم يقع عليها الاختيار لفترة أطول بحيث تُعتبر "متوقفة". وينبغي تحديث الأسعار القياسية للوحدات دوريا. وينبغي أن توضع علامة بشكل تلقائي على البنود الموجودة في البيانات المرجعية للبند بحيث يجري | استعرضت المفوضية البيانات المرجعية للبند استنادا إلى قائمة البند (طلبات الشراء وأوامر الشراء والقسائم) التي لم تستخدم في السنوات الثلاث الماضية. وتضمنت القائمة 142 بندا (مرفقا)، وموافقة جميع ملاك فئات البند من شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري، وشعبة نظم المعلومات والاتصالات، وشعبة الطوارئ والأمن والإمداد، والشعبة المعنية بالمرونة والحلول مطلوبة من أجل وقف التزود. واستعرضت المفوضية الأسعار القياسية لأصناف المخزون المتداولة وحديثها. وأجرت الاستعراض على أساس متوسط السعر لعمليات الشراء خلال السنوات الثلاث | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتُنفذ | قيدهم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------|---|--|--|---|--|
| | | | | | | نُفذت التنفيذ لم تتنَّذ الأحداث لم تتجاوزتها |
| 58 | 2018 | A/74/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 50 | يوصي المجلس بأن تضع المفوضية عملية محاسبية وتوجيهات متسقة بخصوص البنود المشتركة لغرض نقل ملكيتها مباشرة إلى كيانات أخرى، لا سيما في الحالات التي لا يشار فيها إلى تنفيذ برنامج محدد. وينبغي للمفوضية أن تضع علامة تبيهية أمام هذه البنود في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد وأن تفصح عن المصروفات الناشئة عن عمليات التحويل هذه بصورة منفصلة في الملاحظات على البيانات المالية. | الماضية. واستعرضت المفوضية 544 بندا (مرفقا) وحدثت القيم بدعم من شعبة نظم المعلومات والاتصالات. وفيما يتعلق بالخدمات، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصناف والمواد الاستهلاكية المتتبعه بأرقام متسلسلة، ستتوقف المفوضية عن استخدام هذه الوظيفة لأنه لا يمكن تحديد الأسعار القياسية للأصناف المدرجة في هذه الفئات. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | يرحب المجلس بالخطوات المتخذة وسيقوم بالمتابعة، خلال دورة مراجعة الحسابات لعام 2021، بشأن الطريقة التي تعالج بها التدابير المنفذة التوصية من الناحية العملية. وعلاوة على ذلك، وجد المجلس حالات وخصوصيات إضافية فيما يتعلق بنقل الملكية خلال مراجعة الحسابات في عام 2020. ولذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ. | X |
| 59 | 2018 | A/74/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 64 | يوصي المجلس بأن تكفل المفوضية التنسيق الجيد لأطر المساءلة والسلطات وخطوط التسلسل الإداري للمديرين في الهياكل المستحدثة على الصعيد الإقليمي وفي المقر. وينبغي أن تُدمج خطوط التسلسل الإداري وأطر المساءلة والسلطات في الهياكل الحالية للمفوضية وأن توفر القدر اللازم من التنسيق والرصد في المقر. | ينبغي أن يُقرأ هذا الرد بالاقتران مع بنود المرفق رقم 16 و 17 و 18 المذكورة أعلاه (A/75/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرات 126 و 135 و 141، على التوالي). وستعالج الإجراءات المذكورة هناك أيضا هذه التوصية. | يقر المجلس بأن المفوضية لا تزال تعمل على تنفيذ هذه التوصية. ولذلك، يعتبر المجلس أن التوصية قيد التنفيذ. | X |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتنُذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------------|--|--|--|--------------|---------------|------------------|---|--|
| 60 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 77 | يوصي المجلس بأن تستخدم المفوضية الأداة الجديدة للإدارة القائمة على النتائج لعرض العلاقة بين المدخلات والنواتج والنتائج، بما في ذلك المخرجات المنجزة من قبل الشركاء المنفذين، وأن تيسر المواءمة بين خطط العمليات القطرية والعمليات المشتركة بين الوكالات والمتعددة الشركاء. | بدأ في كانون الثاني/يناير 2021 تنفيذ إطار النتائج الجديد، فضلا عن أداة COMPASS الجديدة، من خلال بدء تنفيذ العمليات الجديدة للإدارة القائمة على النتائج، وستقدم عمليات المفوضية خططها الاستراتيجية لعام 2022 وما بعده (بالنسبة لتلك العمليات التي تضع استراتيجيات متعددة السنوات) باستخدام الأداة الجديدة. وقُدمت تفاصيل عن الإطار والأداة الجديدين. وتطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | تقييم المجلس | X | | | مع تطبيق أداة "COMPASS"، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. |
| 61 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 99 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتنفيذ آليات رقابة إضافية في الهيكل التنظيمي الذي تم تغييره حديثا لتعويض زيادة الحدود الدنيا للرسملة. | لا توافق المفوضية على أنها بحاجة إلى زيادة ضوابط إضافية. وتعتبر المباني التي لا تُرسم الآن بسبب زيادة الحدود الدنيا من البنود المتبّعة بأرقام متسلسلة. ولذلك، وعلى الرغم من عدم وجود رسملة، لا يزال يجري تتبعها. وبالنظر إلى الطابع الثابت للمباني، وإلى أنه يجري التحقق منها كل سنتين على الأقل، تعتقد المفوضية أن هناك آليات مراقبة كافية. | تقييم المجلس | X | | يخلص المجلس إلى أن النهج الجديد المتمثل في استخدام الصناديق الخضراء لتتبع ورصد وجود المباني يغير ظروف التوصية، وبالتالي يعتبر أن التوصية تجاوزتها الأحداث. | |
| 62 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 141 | يوصي المجلس بأن تكوّن المفوضية صورة عامة للإجراءات والمعاملات الرسمية المحددة المتعلقة بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة، ومعدّلات ضريبة القيمة المضافة السارية، وعمليات التسليم والخدمات المعنية، ومواعيد الاستحقاق والعتبات المتصلة بكل عملية قطرية، وأن تظل مطلّعة على هذه الصورة العامة. وينبغي أن تجري المفوضية استعراضات تحليلية دورية للأرقام الرئيسية المتعلقة بضريبة القيمة المضافة. | أجري تحديث الاستبيان السنوي مرة أخرى في عام 2020، ويُعتبر أن الجزء الأول من التوصية قد نُفذ بالفعل. وبعد تحليل إمكانية إعادة تشكيل وحدة ضريبة القيمة المضافة في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد من أجل معالجة الجزء التحليلي الثاني من التوصية، خلُص إلى أن التنفيذ سيكون معقدا للغاية وغير قابل للتبرير قبل تطبيق النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد. وسيدرّج تحليل أفيد لضريبة القيمة المضافة في متطلبات التصميم لمشروع النظام المركزي الجديد. ولذلك تطلب المفوضية إغلاق التوصية باعتبارها قد تجاوزتها الأحداث. | تقييم المجلس | X | | فيما يتعلق بالجزء المفتوح من التوصية، وهو الاستعراضات التحليلية الدورية للأرقام الرئيسية لضريبة القيمة المضافة، أحاط المجلس علما ببيان الأعمال المتفق عليه مع مقدم البرمجيات الجديد الذي يعكس النية في وضع ضرائب المعاملات بالتفصيل، وبالتالي ضمان أن تكون للمفوضية طريقة حديثة ومفيدة لإدارة وتحليل ضريبة القيمة المضافة على نطاق المنظمة في النظم الجديدة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت. | |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------|--|--|--|--|---------------|----------|------------------|-------------------|
| 63 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 147 | يوصي المجلس بأن تعزز المفوضية تحليلها للفروق في المرتبات واستحقاقات الموظفين لتنفيذ الضوابط التي تتطلبها مصفوفة الرقابة المالية. | أرقت المفوضية عينة من نسختها المحسنة من تحليل لمعقولية الفروق بالنسبة للفترة من أيلول/سبتمبر 2019 إلى أيلول/سبتمبر 2020 مع تحليل الموجز المجمع لمدفوعات المرتبات للموظفين، فضلا عن رسوم بيانية لتوضيح الفروق الكبيرة. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | يرحب المجلس بإضافة الموجز المجمع للأرقام المفصلة الذي يلخص نتيجة التحليل ويبرز الفروق الكبيرة. ويعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفذت. | X | | | |
| 64 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 156 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتوثيق عمليات التشغيل المنتظمة لإعداد تقارير رصد الموارد البشرية في ملف يحتوي على سجل لتتبع التقارير. وينبغي تحميل التقارير التي أسفرت عن نتائج في نظام eSafe. وينبغي أن توثق المفوضية الاستعراض في عمود مستقل لتقارير نظام إدارة النظم والموارد والأفراد عن الموارد البشرية وأن تتخذ الإجراءات (التصحيحية) الملائمة، إذا لزم الأمر. وينبغي زيادة عدد تقارير الموارد البشرية المعدة ألياً. | تجاوزت الأحداث هذه التوصية. ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بدأت المفوضية في مشروع الموارد البشرية الرقمية وقررت تجميد التسينات المتعلقة بوحدة الموارد البشرية في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، باستثناء البنود البالغة الأهمية بالنسبة إلى البعثات، في ضوء الانتقال إلى منصة جديدة في عام 2022. وفي كانون الثاني/يناير 2021، أنشئ فريق التدريب والامتثال التابع لدائرة موظفي الموارد البشرية بهدف التنسيق المركزي لأنشطة التدريب، ورصد الامتثال، والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، وأدوار الرقابة فيما يتعلق بقسم إدارة شؤون الموظفين والمرتبات. ونتيجة لذلك، يجري الآن مركزياً إعداد وتوزيع ومتابعة تقارير شهرية ومخصصة لوحدة الموارد البشرية وكشوف المرتبات في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد (وحدة الموارد البشرية)، ويتيح إنشاء فريق متخصص زيادة التركيز على رصد الامتثال. ويتمتع الفريق المنشأ حديثاً بالقدرة والسلطة اللازمين لأداء بعض الأنشطة المقرر إدراجها في إطار مشروع أتمتة العمليات الآلية (تغييرات التغطية الصحية المدارة مركزياً لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث وخطة التأمين الطبي) ولرصد الانتساب في مجال التأمين الطبي عن كذب. ويكلف الفريق بانتظام بالقيام على الصعيد المركزي باستعراضات كبيرة وتصحيحات لبيانات محددة في النظام المركزي لتخطيط الموارد، حسب الاقتضاء. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | يسلم المجلس بأن المفوضية لا تدخل تحسينات على نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، بل ستستخدم المنصة الجديدة، وأنشأت فريقاً للتدريب والامتثال في دائرة موظفي الموارد البشرية. ولذلك، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | | |
| 65 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 161 | يوصي المجلس بأن تدرس المفوضية خيارات تطبيق دورة للموافقات فيما يتصل باستعراض تقارير نظام إدارة النظم والموارد والأفراد عن الموارد البشرية في وحدة الموارد البشرية | تجاوزت الأحداث هذه التوصية، نظراً لأنه تم اختيار نظام مركزي جديد لتخطيط الموارد سينفذ في عام 2022. وكما لوحظ في تقرير عام 2018، توجد آليات مراقبة أخرى للتعويض عن عدم وجود موافقة موثقة داخل نظام إدارة النظم والموارد والأفراد. وستقبل المفوضية توصية جديدة بشأن تصميم التقارير للنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد وتحديد الموارد البشرية. | نظراً لأن المفوضية اختارت نظاماً مركزياً جديداً لتخطيط الموارد سينفذ في عام 2022، وأن آليات مراقبة أخرى قائمة، يرى المجلس أن من المقبول (بالنظر إلى التكاليف والفوائد) أن المفوضية لم تدرس خيارات لتتبع دورة | X | | | |

| رقم الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَدّ الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | قيد لم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------|--------------|--|---|---|-----------------|-------------------|
| | سنة تقرير مراجعة | | | | | | |
| 66 | 2018 | A/74/5/Add.6 | يوصي المجلس بأن توضع المفوضية ضوابط إضافية لإجراء استعراضات شاملة وكذلك عمليات تحقق من عيّنات وزيادة الامتثال للفروع المتعلقة بالشركاء المنفذين في دليل المفوضية من خلال زيادة المساءلة. ويمكن أن تدمج هذه الترتيبات في هيكل المكاتب الإقليمية الجديد من خلال موظفي المراقبة الإقليميين الذين سيُستعان بهم في المراحل المقبلة. | وضع موظفو مراقبة المشاريع في المكاتب الإقليمية إجراءات للرصّد المنتظم لامتثال المكاتب القطرية لمتطلبات تنفيذ الشراكات. وتشمل هذه الإجراءات عقد اجتماعات إقليمية منتظمة مع جهات التنسيق لتبادل الممارسات الجيدة وتقديم حلول عملية للتحديات. وتدعم دائرة التنفيذ وضمانه التابعة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج المكاتب الإقليمية والمكاتب القطرية بإصدار تقارير دورية عن الامتثال تغطي استعراض العملية وتوقعات تقرير تمويل المشاريع. وقد أدت المناقشات التي أجريت مع المكاتب الإقليمية بشأن هذه المسائل إلى زيادة الوعي بضرورة ضمان الامتثال الكامل. وعلاوة على ذلك، تجري الدائرة استعراضات دورية لنوعية تقارير رصد الأداء والتحقق المالي، وتطلع المكاتب الميدانية على التعليقات، مع تقديم توصيات عند الاقتضاء. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | موافقة بالنسبة لاستعراض تقارير وحدة الموارد البشرية في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد في الوحدة الحالية للموارد البشرية المذكورة. ويتوقع المجلس أن يتضمن النظام الجديد دورة موافقة مناسبة. ويمكن إغلاق التوصية. | | |
| 67 | 2018 | A/74/5/Add.6 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتنفيذ المزيد من العمليات إلكترونياً، مثل تقديم الشركاء تقاريرهم المالية عن طريق بوابة شركاء الأمم المتحدة، والتوقيع الإلكتروني للموافقة على تقارير الشركاء المالية ليحل محل توقيعات التحقق التي تتم حالياً خارج الشبكة الإلكترونية حيثما أمكن، وذلك بهدف تيسير تعزيز الضوابط الداخلية. وعندما تتفد التوقيعات الإلكترونية، ينبغي للمفوضية أن تتأكد من أن السلطات تتماشى مع خطة تفويض السلطة. | على المدى القصير، استحدثت المفوضية تدابير لتتيح للشركاء وموظفي المفوضية التوقيع على التقارير المالية للمشاريع وتقارير الرصد وتقارير التحقق إلكترونياً، وفقاً لخطة تفويض السلطة القائمة. ونظراً لأن الشركاء والموظفين يوقعون الآن هذه التقارير إلكترونياً، وفقاً للخطة القائمة، فإن المفوضية تطلب إغلاق هذه التوصية. | استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها المفوضية والوثائق المقدمة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | | |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------------|--|--|--|--------------|---------------|-----------|------------------|-------------------|
| 68 | 2018 | A/74/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 262 | يوصي المجلس بأن تعمل المفوضية على تعزيز صلة استعراض الأداء والاحتياجات من الموارد بتسديد الأقساط الإضافية وعلى توثيق الاستعراض وفقاً لذلك عند الشروع في تسديد الأقساط الإضافية. | إضافة إلى التغييرات التي أدخلت لتعزيز نماذج تقارير تمويل المشاريع كما أُبلغ عن ذلك سابقاً، في الفقرة 5-6 من المرفق هاء للأمر الإداري المتعلق بالتخطيط التفصيلي والميزنة والرصد والتنفيذ لعام 2021 (UNHCR/AI/2020/11)، قدمت المفوضية مزيداً من التوضيح للمكاتب القطرية بشأن كيفية التعامل مع تسليم الأقساط المقبلة. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |
| 69 | 2018 | A/74/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 267 | يوصي المجلس المفوضية بأن تربط بشفافية عمليات نقل الملكية باتفاقات الشراكة في المشاريع في الحالات التي يكون فيها المستفيد شريكاً في التنفيذ. وينبغي أن يذكر في اتفاق نقل الملكية وتسجيلات إدارة النظم والموارد والأفراد رمز تحديد اتفاق الشراكة في المشروع. وينبغي أن يحدد بوضوح الغرض من هذا النقل وأن تنص عليه اتفاقات نقل الملكية. | تقوم دائرة إدارة التنفيذ وضمانه التابعة لشعبة التخطيط الاستراتيجي والنتائج وإدارة الأصول في شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري بتحديث نموذج نقل الملكية ليشمل خانة لإدراج نص حر من أجل تقديم وصف موجز (200 حرف مع المسافات الفاصلة بين الكلمات). وسيكون عنوانه "سبب النقل (وصف موجز)". ووصلت شعبة نظم المعلومات والاتصالات إلى المرحلة الأخيرة من تنفيذ طلب التغيير هذا. ومع إنشاء الخاصة الوظيفية الجديدة لوصف الغرض من النقل، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |
| 70 | 2018 | A/74/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 299 | يوصي المجلس المفوضية بإدماج نتائج تقرير التقييم في استراتيجية الأسطول المقبلة وتقييم تسلسل وأهمية العمليات التي يتعين تنفيذها وترتيب أولوياتها وفقاً لذلك. | وُضعت الصيغة النهائية لمشروع استراتيجية الأسطول للفترة من كانون الثاني/يناير 2021 إلى كانون الأول/ديسمبر 2025 وسيعرض على الإدارة العليا في الربع الأول من عام 2021. وتم دمج التوصيات السبع الواردة في تقرير التقييم في الأداء العام لقسم إدارة الأصول وأسطول المركبات بدرجات متفاوتة. وعلى سبيل المثال، يجري حالياً وضع هيكل مالي جديد للقسم، والقسم هو الوكالة الفعلية المعنية بالتصرف في الأصول، وقد وقع اتفاقاً لمستوى الخدمات لتقديم خدمات المزداد العلي مع برنامج الأغذية العالمي، وينتظر توقيع اتفاق ثانٍ من هذا النوع مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ومع الهيكل الجديد للمكاتب، تم تعزيز وتحسين الاتصالات مع العمليات بشأن إدارة الأسطول. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | تقييم المجلس | نُفذت | لم تتُنفذ | تجاوزتها الأحداث | الحالة بعد التحقق |

| رقم الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق | سنة تقرير مراجعة |
|--------------|-----------------|--|---|---|--|---------------------|
| 71 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 300 | يوصي المجلس بأن يكون المستوى الميداني ملزماً بتسجيل جميع البيانات التشغيلية والمالية في أداتي التحليل (FleetWave/نظام تعقب المركبات) وأن يتمكن موظفو إدارة الأسطول على الصعيد العالمي من الوصول إلى جميع قواعد البيانات وأن يتمتعوا بالقدرة على أداء الخدمات التحليلية وتقييم البيانات. | زودت المفوضية العمليات الميدانية بأدوات لتسجيل البيانات، إلى جانب التعليمات المقابلة. وتُمكن إدارة الأسطول على الصعيد العالمي من الوصول إلى بيانات الأسطول وتُجري تحليلاً منتظماً. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفِذت. | المعلومات مماثلة للتحديثات فيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة 265 من الوثيقة A/75/S/Add.6. ويراقب مقدم خدمات الآن بيانات نظام FleetWave شهرياً، ويجري إطلاع العمليات على قائمة مستخدمي هذا النظام من أجل القيام بالتحديثات، وبالتالي ضمان الوصول إلى قواعد البيانات من قبل موظفي إدارة الأسطول، حسب الحاجة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، تم تجهيز 94 في المائة من إجمالي أسطول المفوضية بنظام لتعقب المركبات. وترى المفوضية أن بيانات كافية قد أدخلت الآن في نظام FleetWave وتم تسجيلها فيه. ولدى المفوضية نظام قائم طبقه أحد مقدمي الخدمات، شركة Restrata، يدعم تحليل ورصد البيانات ذات الصلة. وسيتم توسيع نطاق الحلول في جميع العمليات ذات الصلة. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | X |
| 72 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 301 | يوصي المجلس بأن تنظر المفوضية في حل لإدماج البيانات التشغيلية وبيانات التكاليف المستمدة من المركبات المستأجرة تجارياً ضمن التحليل التشغيلي وتحليل التكاليف. | أُجريت المفوضية استعراضاً مستندياً معمقاً فيما يتعلق باستعمال العمليات الميدانية لخدمات تأجير السيارات الخارجية. وفي أعقاب هذا التحليل، تعتمد المفوضية تعديل العمليات المتبعة ونشر توجيهات محددة ووضع جدول زمني شامل للرصد. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفِذت. | أكمل استعراض مستندي للمركبات المستأجرة تجارياً المستخدمة في عشر عمليات، شمل استنتاجات وتوصيات رئيسية للإدارة العليا بشأن سبل تحسين الحالة فيما يتعلق بعمليات الاستئجار التجاري. وبالنظر إلى اكتمال التحليل، يُطلب إغلاق التوصية. | X |
| 73 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 307 | يوصي المجلس بأن تعزز المفوضية مبرراتها ووثائقها المتعلقة بتعيين المتعاقدين الأفراد في الظروف التي لا تتوفر فيها القدرة المطلوبة في المفوضية. | صدر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 الأمر الإداري بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة. أرفقت بالأمر استمارة تقييم الجدد، التي تطلب من جميع مكاتب المفوضية التي تقوم بالتوظيف أن توثق جميع الجوانب ذات الصلة باستقدام الموظفين المنتسبين (بمن فيهم فرادى المتعاقدين) في إطار تخطيطها للقوة العاملة. ويزيد المرفق الثاني للأمر، المتعلق بإدارة العقود الفردية واستخدامها، من تعزيز التعاريف والنطاق الذي يمكن أن تستخدم فيه العقود. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | X | |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------------|--|---|--|-----------------------------------|---|
| | | | | | | نُفذت التنفيذ تمَّذ الأحداث تجاوزتها لم قيد |
| 74 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 310 | يوصي المجلس بأن تكفل المفوضية استيفاء شرط التوقف المؤقت الإلزامي عن الخدمة لمدة ثلاثة أشهر كاملة في جميع الحالات. ولذلك، ينبغي للمفوضية أن ترصد مدة العقود من أجل الامتثال للحدود الزمنية المنطبقة. | صدر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 الأمر الإداري بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة. ويحل المرفق الثاني للأمر محل سياسة المفوضية بشأن المتعاقدين الأفراد (-) UNHCR/IOM/011/2013 (UNHCR/FOM/011/2013) المؤرخة 31 كانون الثاني/يناير 2013. ويحدد المرفق الثاني للأمر مدة قصوى لعقد متعاقد فرد. غير أن التوقف المؤقت عن الخدمة أصبح اختياريًا الآن، كما هو مبين في الفقرة 53، التي تنص على جواز تمديد عقد خبير استشاري أي عدد من المرات، لأي مدة، مع فترات توقف مؤقتة عن الخدمة أو بدونها. ولذلك، ترى المفوضية أن هذه التوصية لم تعد ذات أهمية، وتترح إغلاقها باعتبارها تجاوزتها الأحداث. | يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X |
| 75 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 316 | يوصي المجلس بأن تقدم المفوضية إرشادات واضحة إلى الشعب والعمليات الميدانية (الكيانات المكلفة بالتعيين) لزيادة الوعي بمسألة التحقق من قابلية الموارد البشرية للاستخدام. وينبغي أن تعدل المفوضية سياساتها ذات الصلة في مجال التحقق من قابلية الموارد البشرية للاستخدام وضمن مشاركة وحدة الشراكات المنتسبة في عملية التحقق. | يجعل الأمر الإداري بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة عملية التحقق من قابلية الموارد البشرية للاستخدام شرطًا إلزاميًا عند تعيين قوة عاملة منتسبة (الفقرات 38 و 40 و 42 (ح)). (لمزيد من المعلومات، انظر المذكرة التوجيهية الواردة في الأمر الإداري ومرفقاتها، الفرع 15، المرفق الثاني، الفقرة 45 (ح)). وبناء على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X |
| 76 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 317 | يوصي المجلس أيضًا بأن تضع المفوضية أدوات تمكن من تجهيز عملية التحقق من قابلية الموارد البشرية للاستخدام، عبر شبكة الإنترنت. | تجاوزت الأحداث هذه التوصية. وقد جُمِدت التحسينات المتعلقة بنظام إدارة النظم والموارد والأفراد، بالنظر إلى التطبيق المقبل لنظام جديد. وبدأت مرحلة وضع الهيكل الهندسي للنظام الإلكتروني الجديد الذي يحل محل نظام إدارة النظم والموارد والأفراد في كانون الثاني/يناير 2021، وهذا الجانب جزء من المتطلبات التي سيتم وفقها تصميم النظام الجديد وتحديد شكله. وتطلب المفوضية إغلاق التوصية وترحب بالملاحظات المتعلقة بتصميم النظام الجديد. | يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X |

| الرقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ تتعدُّ الأحداث | لم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|----------------|---------------------------|--|--|---|---|------------------------------|-------------|-------------------|
| 77 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 324 | يوصي المجلس بأن تكفل المفوضية خضوع عملية تحديد واختيار المتعاقدين بكاملها للتحقق على نحو مستقل أو استنادها إلى مسار عمل للموافقة (باعتباره جزءاً لا يتجزأ من وحدة إدارة النظم والموارد والأفراد) بغية زيادة الشفافية والكفاءة في قرارات الاختيار التي يتخذها المدير المكلف بالتعيين. | تجاوزت الأحداث هذه التوصية. ففي حين أن المفوضية كانت قد قامت في السابق بتجربة حل، فقد جُمدت التحسينات اللاحقة المتعلقة بنظام إدارة النظم والموارد والأفراد، نظراً للتطبيق المقبل لنظام جديد. وقد بدأت مرحلة وضع التصميم الهندسي للنظام الإلكتروني الجديد الذي يحل محل نظام إدارة النظم والموارد والأفراد في كانون الثاني/يناير 2021، وهذا الجانب جزء من المتطلبات التي سيتم وفقها تصميم النظام الجديد وتحديد شكله على نحو خاص. وتطلب المفوضية إغلاق التوصية وترحب بالملاحظات المتعلقة بتصميم النظام الجديد. | سيقوم المجلس بمتابعة العملية خلال دورة مراجعة الحسابات الجديدة وسيستعرض أداء النظام الجديد القائم على الحوسبة السحابية لوظائفه. ويغلق المجلس التوصية. | X | | |
| 78 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 327 | يوصي المجلس بأن تولي المفوضية اهتماماً خاصاً لإعداد توصيفات محددة للوظائف تمكن المسؤولين الرسميين من تقييم أداء المتعاقدين. ولذلك، ينبغي أن تقوم المفوضية باستعراض تصنيف الأداء الحالي باعتباره عنصراً من عناصر تقرير التقييم والنظر فيما إذا كان يمكن تحديد صيغة تقرير التقييم ونموذج التقييم ضمن وحدة إدارة النظم والموارد والأفراد. | مع أن المفوضية لن تقوم بتوحيد توصيفات الوظائف للقوة العاملة المنتسبة، فهي توصي باستخدام التوصيفات الموحدة الموجودة للوظائف، حيثما ينطبق ذلك، ويقدم الأمر الإداري بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة، في مرفقه الثاني، توضيحاً بشأن متطلبات الاختصاصات (أي توصيفات الوظائف) لفراى أصحاب العقود. | سيقوم المجلس بمتابعة العملية. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ. | X | | |
| | | | | وينص الفرع 5 من المذكرة التوجيهية الواردة في الأمر الإداري على أن المنتسبين قد تكون لهم مهام مماثلة لمهام الموظفين، وأنه تُشجّع الكيانات التي تقوم بالتعيين على استخدام الألقاب الوظيفية بالنسبة للمنتسبين من قائمة الألقاب الوظيفية للمفوضية، وعلى إنشاء ألقاب جديدة فقط إذا لزم الأمر، وأنه ينبغي تفصيل خصائص مهمة موظف منتسب في السياق التنفيذي للاختصاصات بدلاً من أن يعكسها اللقب الوظيفي. | | | | |
| | | | | ولا حاجة إلى التوحيد الكامل لتوصيفات وظيفيات وظائف المتعاقدين والألقاب المماثلة لتلك المستخدمة للموظفين العاديين بسبب اتساع نطاق الأنشطة التي تغطيها، كما أنه من شأن ذلك أن يتعارض مع مفهوم ترتيبات العمل المرنة. ولم يكن ذلك يتفق مع روح الملاحظة الأصلية. | | | | |
| | | | | وفيما يتعلق بالتقييمات في نظام إدارة النظم والموارد والأفراد، لم تعد هذه التوصية مجدية، وقد تجاوزتها الأحداث. وقد جُمدت التحسينات المتعلقة بنظام إدارة النظم والموارد والأفراد، بالنظر إلى التطبيق المقبل لنظام جديد. ويشكل إدراج القوة العاملة المنتسبة في وظيفة النظام المتعلقة بتقييم الأداء جزءاً من المتطلبات. | | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت | قيّد التنفيذ | لم تتنُذ الأحداث | تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|-------|---------------------------------|--|--|--|--------------|-------|--------------|------------------|----------|--|
| 79 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 328 | يوصي المجلس أيضا بأن تجري المفوضية تحليلا لتحديد ما إذا كان تعيين المتعاقدين هو الحل الأكثر فعالية من حيث التكلفة. | صدر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 الأمر الإداري بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة. أُرِفقت بالأمر استمارة تقييم الجدوى، التي تطلب من جميع مكاتب المفوضية التي تقوم بالتوظيف أن توثق جميع الجوانب ذات الصلة باستقدام الموظفين المنتسبين (بمن فيهم فرادى المتعاقدين) في إطار تخطيطها للقوة العاملة. كما تتطلب الاستمارة تحليلات وتفصيلا للأثار من حيث التكاليف. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | تقييم المجلس | X | | | | يطبق تحليل للجدوى في الأمر الإداري الجديد. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. |
| 80 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 343 | يوصي المجلس بأن تضع المفوضية معايير إلزامية دنيا لأمن المعلومات على نطاق المفوضية في إطار حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أقرب وقت ممكن. | تعمل المفوضية على إصدار سياسة لأمن المعلومات بحلول نهاية الربع الثاني من عام 2021. | تقييم المجلس | X | | | | سيقوم المجلس بمتابعة العملية. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ. |
| 81 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 344 | يوصي المجلس بأن تضع المفوضية عملية مركزية إلزامية للموافقة على التطبيقات بغية تجميد ازدواجية التطبيقات القائمة وإعداد سجل بجميع التطبيقات التي يجري تطويرها في الميدان. وينبغي للمكاتب الميدانية أن تبلغ شعبة نظم المعلومات والاتصالات عندما تخطط لتطوير تطبيقات إضافية. | تعالج عملية الموافقة على التطبيقات في مرحلة التخطيط، وعند هذه النقطة يجب إرسال الطلبات التي تتجاوز العتبات المحددة، سواء كانت مقررّة مركزيا أو محليا، إلى مجلس التحول والحوكمة، الذي تعتبر شعبة نظم المعلومات والاتصالات طرفا فيه، لتجنب ازدواجية النظم. ويجري موظفو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإقليميون اتصالات مع الشعبة في المقر لكفالة التقيد بشرط تقديم التقارير إلى مجلس إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاحتفاظ بقائمة جرد مستكملة للتطبيقات والنظم المطورة محليا. وفيما يتعلق بالتوصية بإنشاء سجل للتطبيقات، تتعهد الشعبة قائمة بالتطبيقات المطورة محليا في الأداة المركزية لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقوم بالمتابعة فيما يتعلق بتحديث القائمة على أساس بذل أفضل الجهود. وعندما تخطط المكاتب الميدانية لوضع تطبيق ما محليا، تبلغ الشعبة بذلك. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | تقييم المجلس | X | | | | استنادا إلى تعليقات المفوضية والوثائق المقدمة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. |
| 82 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 345 | يوصي المجلس بأن توفر المفوضية مزيدا من الأموال من أجل تنفيذ ورصد المعايير الدنيا الإلزامية في مجال أمن المعلومات في الميدان. | أدخلت تحسينات عديدة واتخذت مبادرات. وقُدمت تفاصيل لمراجعة الحسابات. وتطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | تقييم المجلس | X | | | | استنادا إلى تعليقات المفوضية والوثائق المقدمة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|-------|---------------------------------|--|---|---|--|--|
| | | | | | | نُفذت التنفيذ لم تجاوزتها تتعدّ الأحداث |
| 83 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 356 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بتوثيق الأصول الرئيسية والداعمة لتقييم مخاطر أمن المعلومات. | سُجلت العمليات والأنشطة والمعلومات الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن المعدات والهياكل الأساسية، بوصفها أصولا أساسية أو داعمة في أداة جديدة استُحدثت مؤخرا. | استنادا إلى تعليقات المفوضية والوثائق المقدمة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X |
| | | | | ويتضمن برنامج تحويل أمن الفضاء الإلكتروني مشروعا محددا لضمان تقييم متطلبات السرية والنزاهة والتوافر لكل تطبيق رئيسي مدعوم، وأن يحول التقييم ليدخل في الأداة الجديدة. ونظرا لأن الأصول موثقة وأن الإطار الذي يتعين تسييره موجود، تعتبر المفوضية أن هذه التوصية قد عولجت. | | |
| 84 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 365 | يوصي المجلس بأن تعزز المفوضية وظيفة رئيس موظفي أمن تكنولوجيا المعلومات وأن تزيد التفاعل مع الإدارة العليا. وبغية ضمان هذه الوظيفة، يوصي المجلس المفوضية بإعادة تحديد وبيان دور رئيس موظفي أمن تكنولوجيا المعلومات ومهامه في مبادئ توجيهية إلزامية وشاملة لأمن المعلومات تحدد المتطلبات الإلزامية والضوابط ومسؤوليات جميع الجهات صاحبة المصلحة. وينبغي أن توفر المبادئ التوجيهية الإلزامية أيضا لرئيس موظفي أمن تكنولوجيا المعلومات تسلسلا إداريا يمكنه من الوصول إلى هيئة استشارية مكلفة بالإبلاغ تشمل أعضاء من الإدارة العليا. | عُين رئيس لموظفي أمن تكنولوجيا المعلومات، ومقره في جنيف، في شعبة نظم المعلومات والاتصالات، وهو مسؤول أمام كبير موظفي المعلومات. وسيُوصف دور ومهام رئيس موظفي أمن تكنولوجيا المعلومات في السياسة الجديدة لأمن المعلومات المقرر إصدارها في الربع الثاني من عام 2021. وسيقدم رئيس موظفي أمن تكنولوجيا المعلومات تقارير مهمة متعلقة بأمن المعلومات إلى القيادة العليا بصفة منتظمة (تجري مناقشة الطريقة الدقيقة). ويجري العمل على تنفيذ هذه التوصية. | سيقوم المجلس بمتابعة العملية. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ. | X |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتنُذ الأحداث | قيدهم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------------|--|---|--|---|---------------|------------------|----------------|-------------------|
| 85 | 2018 | A/74/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 374 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بالتخطيط لوضع سياسة شاملة لحماية البيانات بحيث تشمل حماية البيانات الشخصية لجميع موظفي المفوضية. | تم إعداد مسودة عمل متقدمة للسياسة العالمية لحماية البيانات بعد مشاورات داخلية طوال عامي 2019 و 2020. وفي عام 2020، أنشأت المفوضية دائرة البيانات العالمية، وهي إحدى الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في السياسة التي تشارك الآن في استعراض المشروع وتحديثه. وأجريت عمليات مفصلة لتحديد مجالات البيانات، سيستار بنتائجها في مشروع السياسة وستوفر الأدوات اللازمة لتيسير التنفيذ المصمم خصيصاً من خلال إبراز الجهات صاحبة المصلحة والمصالح والثغرات. وكانت عملية الصياغة في عام 2020 استجابة لتطورات خارجية وداخلية، بما في ذلك: إشراك الدائرة في العملية؛ واستراتيجية بيانات الأمم المتحدة، المعتمدة في نيسان/أبريل 2020؛ والحوار الجاري بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الخارجية؛ وعملية الهيكل الإقليمية التي نُفذت داخل المفوضية. وتم تمديد الإطار الزمني لوضع الصيغة النهائية والتشاور حتى الربع الأخير من عام 2021. | سيقوم المجلس بمتابعة العملية. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ. | X | | | |
| 86 | 2018 | A/74/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 382 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية باستعراض وتحديث دور موظف حماية البيانات ووظائفه بحيث يتمكن الموظف من أداء المهام المنصوص عليها في سياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. ويوصي المجلس أيضاً بأن تتولى المفوضية، في الوقت الذي تقوم فيه بوضع سياستها العالمية المتعلقة بحماية البيانات، بضمان معالجة المسألة بشأن حماية جميع البيانات الشخصية. | يجري تناول تنفيذ هذه التوصية من خلال نقل جزئي لدور موظف حماية البيانات إلى المكاتب الإقليمية كجزء من عملية اللامركزية والهيكل الإقليمية. وتكتسب المكاتب الإقليمية سلطة إقليمية في مجال حماية البيانات، تُعرّف في إطار البيانات وإدارة شؤون الهوية والتحليل من أجل التنفيذ. وأقر المجلس الاستشاري الأعلى للبيانات الإطار في شباط/فبراير 2021. ومع وجود أدوار ومسؤوليات وسلطات محددة بوضوح بين الميدان والمنطقة والمقر، سيضمن التغيير التنظيمي والنظمي تدفقاً مسؤولاً وخاضعاً للمساءلة للبيانات والمعلومات بين جميع الكيانات المعنية. وعلاوة على ذلك، فإن السياسة الشاملة المقبلة بشأن حماية البيانات، التي تأخذ في الاعتبار عملية الهيكل الإقليمية واللامركزية ومختلف أنواع البيانات الشخصية التي تجمعها المفوضية وتجهزها، تتوخى زيادة الطابع الرسمي للمساءلة على نطاق المنظمة على مستويات مختلفة. وتطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية، بالنظر إلى أن الإجراءات المذكورة أعلاه تؤدي إلى تغيير تنظيمي يكفل المساءلة على مستويات متعددة. | استناداً إلى تعليقات المفوضية والوثائق المقدمة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | | |

| الرقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتُنفذ الأحداث | الحالة بعد التحقق |
|----------------|---------------------------|--|--|--|---|---------------|-------------------|-------------------|
| 87 | 2018 | A/74/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 387 | يوصي المجلس بأن تتاح لموظف حماية البيانات في المفوضية السبل المناسبة للوصول إلى الإدارة العليا. | من خلال إنشاء دائرة البيانات العالمية والمجلس الاستشاري الأعلى للبيانات ككيان مركزي لإدارة البيانات من أجل تقديم التوجيه على نطاق المنظمة فيما يتعلق بالبيانات، يُرفع موضوع حماية البيانات إلى مستوى الإدارة العليا. والدائرة مسؤولة أمام رئيس ديوان المفوض السامي، الذي يعمل أيضاً رئيساً للمجلس. وتطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | استناداً إلى تعليقات المفوضية والوثائق المقدمة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | |
| 88 | 2017 | A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 119 | يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بوضع المزيد من التوجيهات المحددة بشأن كيفية تنفيذ الموقف المؤسسي إزاء أهداف التنمية المستدامة. | تم استكمال دليل تنفيذي بشأن أهداف التنمية المستدامة وإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، إلى جانب مجموعة أدوات ذات صلة، وتم إطلاع جميع الموظفين عليه. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها المفوضية والمبادئ التوجيهية المنشورة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | |
| 89 | 2017 | A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 120 | يوصي المجلس أيضاً بأن تحدد المفوضية غايات معقولة لتطوير وتنفيذ وإدارة مشاركة العمليات القطرية في أهداف التنمية المستدامة بما يدعم اتخاذ نهج فعال ومنسجم إزاء مشاركة المفوضية في أهداف التنمية المستدامة في الميدان. | تم استكمال دليل تنفيذي بشأن أهداف التنمية المستدامة وإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، إلى جانب مجموعة أدوات ذات صلة، وتم إطلاع جميع الموظفين عليه. وتقدم هذه الوثيقة بإمترتات يمكن وفقها للعمليات أن تشارك في دعم الأمم المتحدة على المستوى القطري للحكومة المضيفة فيما يتعلق بالأهداف والإطار، مما يساعد على دعم اتباع نهج فعال إزاء مشاركة المفوضية. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | استناداً إلى الإجراءات التي اتخذتها المفوضية والمبادئ التوجيهية المنشورة، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | |
| 90 | 2017 | A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 172 | يوصي المجلس بأن تعزز المفوضية الامتثال لسياساتها وإجراءاتها التشغيلية الموحدة بشأن فرادى الخبراء الاستشاريين، وأن تكفل فعالية إدارة عقود الخبراء الاستشاريين وأن تنظر في تحقيق المركزية في بعض مهام وحدات التوظيف للحصول على مستوى أعلى من التخصص. | منذ كانون الثاني/يناير 2020، يعمل شركاء كبار في مجال الموارد البشرية في جميع المكاتب الإقليمية، وتولوا مهمة الإشراف فيما يتعلق بإدارة عقود الموظفين المنتسبين. وعلاوة على ذلك، ترد في الفقرة 41 من الأمر الإداري بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة أدوار كبار الشركاء في الموارد البشرية، والشركاء في الموارد البشرية، وكبار مديري الموارد البشرية. ويشمل ذلك، في جملة أمور، رصد النفقات الإجمالية المتعلقة بالتكاليف في المنطقة/الشعبة، ورصد نسبة وظائف الموظفين إلى التعاقدات مع القوة العاملة المنتسبة في المنطقة/الشعبة، واستعراض المهام المسندة إلى المنتسبين بانتظام. وستؤدي جميع هذه الإجراءات إلى تحسين الرقابة على الاستعانة بخدمات فرادى الخبراء الاستشاريين وستسهم في ضمان زيادة الامتثال للسياسات. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X | | |

| رقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|--------------|---------------------------|--|--|---|---|--------------------------------------|
| | | | | | | نُفذت التنفيذ تمَّذ الأحداث تجاوزتها |
| 91 | 2017 | A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 181 | يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية سياساتها والإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن استخدام فرادى الخبراء الاستشاريين. وخلال هذه العملية ينبغي أن تعزز المفوضية التوجيهات المتعلقة بشروط الإعلانات، والفصل بين الواجبات، وعمليات القيام باستثناءات، وعمليات تحديد أتعاب الخبراء الاستشاريين والتفاوض بشأنها، والوثائق التي تدعم تسوية المدفوعات، وعمليات إدارة الملفات. | يقدم المرفق الثاني للأمر الإداري بشأن إدارة القوة العاملة المنتسبة تعريفاً أوضح للخطة المتعلقة بالخبراء الاستشاريين، فضلاً عن قواعد أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بمتطلبات عملية الاختيار، والوثائق، وعمليات القيام باستثناءات، وأتعاب الخبراء الاستشاريين، وتسوية المدفوعات، وعمليات إدارة الملفات. وتطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | X |
| 92 | 2017 | A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 213 | يوصي المجلس بأن تقيم المفوضية الكيفية التي يمكن بها تحقيق إدارة أكثر كفاءة لمواد الإغاثة الأساسية الموجودة في المخازن، والتي تشمل إمدادات العمليات القطرية. وهذا التقييم ينبغي أن يتناول مسألة ما إذا كان يمكن أن تُعتبر المفوضية منظمة واحدة فيما يتعلق بمسألة "ملكية" مخزوناتها. | وُضعت توجيهات تنفيذية بشأن مواد الإغاثة الأساسية وتستصدر قريباً. وتضفي التوجيهات المتعلقة بالتعامل مع المواد غير الغذائية من البداية إلى النهاية طابعاً منهجياً على إدارة هذه المواد طوال الدورة البرنامجية. وتحدد التوجيهات تفاصيل الأدوار والمسؤوليات حسب النشاط، فضلاً عن التوجيهات التقنية بشأن توزيع المواد غير الغذائية. ومن المتوقع أن يصبح التعامل مع مخزون مواد الإغاثة الأساسية أكثر كفاءة بفضل تعزيز دور الرصد الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية، وتكملة التوجيهات التنفيذية. ومع أن المفوضية ستواصل صقل الأدوار وإسناد المسؤوليات المتعلقة بإدارة مواد مخزوناتها خلال دورة حياتها فيما بين أصحاب المصلحة الداخليين على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، فهي تعتقد أن الإطار اللازم لتحقيق إدارة أكثر كفاءة للمخزون موجود أساساً، وترى أن هذه التوصية قد عُولجت. | يسلم المجلس بالتقدم الذي يحرز فيما يتعلق بعملية تحقيق اللامركزية ومشروع التوجيهات التنفيذية الجديدة بشأن مواد الإغاثة الأساسية. وبما أن المبادئ التوجيهية التنفيذية لم تنشر بعد، فإن التوصية لا تزال قيد التنفيذ. | X |

| الرقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|----------------|---------------------|--|--|---|--------------|--|
| | | | | | | نفذت التنفيذ لم تتعدَّ الأحداث تجاوزتها |
| 93 | 2017 | A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 214 | يوصي المجلس كذلك بأن تستعرض شعبة الطوارئ والأمن والإمداد جميع مخزونات المفوضية على أساس دوري، وإذا سمحت بذلك الملاحظات الناشئة عن هذه الاستعراضات، أن تقوم بإسداء المشورة للمكاتب الإقليمية والعمليات القطرية بشأن فرص تحقيق الكفاءة في إدارة المخزونات على الصعيد القطري. | أدى الهيكل التنظيمي الجديد الذي وُضع من خلال عملية الهيكلية الإقليمية وإضفاء الطابع اللامركزي التي أجريت مؤخرًا إلى تعزيز دور الرصد الذي تقوم به المكاتب الإقليمية. وستواصل المفوضية، بدعم تقني من المقر، صقل الأدوار وإسناد المسؤوليات المتعلقة بإدارة مخزونها عموماً خلال دورة حياته فيما بين أصحاب المصلحة الداخليين على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري (للاطلاع على مواد الإغاثة الأساسية، انظر الرد على البند رقم 92 من المرفق الوارد أعلاه (A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 213)). ونظراً لأن الجزء الأهم من مخزونات المفوضية يتألف من مواد الإغاثة الأساسية، فإن هذه التوصية تعالج بالاقتران مع الرد على التوصية الواردة في الفقرة 213 من التقرير المذكور أعلاه. وترى المفوضية أن الإطار الذي يمكن كل مستوى من مستويات المنظمة من ممارسة الأدوار المسندة إليه من حيث تحسين إدارة المخزون قائمٌ، في حين يمكن إجراء المزيد من التحسين حسب الحاجة، وبالتالي فهي ترى أن التوصية قد عولجت. | X | يسلم المجلس بالتقدم الذي يحرز فيما يتعلق بعملية تحقيق اللامركزية ومشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الجديدة بشأن مواد الإغاثة الأساسية. وبما أن المبادئ التوجيهية التنفيذية لم تنتشر بعد، فإن التوصية لا تزال قيد التنفيذ. |
| 94 | 2017 | A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 222 | يوصي المجلس بأن تأخذ المفوضية بإجراء داخلي تضطلع به الأطراف المعنية من أجل تقييم طرائق إيجاد عملية أكثر كفاءة لإصدار أوامر الشراء والتخطيط لعمليات الشراء. | تم القيام بعمل مكثف لاستعراض عمليات إصدار أوامر الشراء والتخطيط لعمليات الشراء. وتُحدّد نتيجة العمل في الأمر الإداري المقبل بشأن المشتريات، المتوقع إصداره في الربع الثاني من عام 2021. ونظراً لأن التوصية كانت تتعلق بالشروع في إجراء داخلي تشارك فيه الأطراف المعنية، وقد تم الانتهاء منه، فإن المفوضية تطلب إغلاق هذه التوصية. | X | يقر المجلس بنشر أمر إداري جديد بشأن المشتريات والجهود المبذولة من أجل وضع وصف أدق لخطوات التخطيط للعملية والأدوار والمسؤوليات. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفّذت. |
| 95 | 2017 | A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 226 | يوصي المجلس بأن تحدد المفوضية المزيد من الفرص لتجميع الاحتياجات، سواء على الصعيد الإقليمي أو حتى على الصعيد العالمي. | ستدرج التوجيهات بشأن الفرص الإضافية لتجميع الاحتياجات في الأمر الإداري المقبل بشأن المشتريات وفي الفصل المنقح المتعلق بالمشتريات (الفصل 8) من دليل المفوضية. ويتضمن الأمر إشارة إلى الحاجة إلى خطة شراء موحدة تتكون من ثلاثة عناصر، يرتبط اثنان منها بالعقود القائمة التي سيجري تمديدتها أو تجديدها. ويفرض الأمر الجديد استخدام الخطة، التي ليست إلزامية حتى الآن. ولذلك، يُتوقع أن تساعد الخطة على تحقيق جمع منظم للبيانات وأن تيسر إجراء مزيد من التحليل. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه قد تكون هناك أسباب عديدة لعدم إمكانية التجميع أو حتى التوصية به. ولا تدعم المفوضية الإنفاذ الآلي لمتطلبات التجميع. وتعتقد المفوضية أنه من المهم وضع آليات تمكن من تحديد هذه الفرص. ومع ذلك، ينبغي أن يترك | X | يقر المجلس بنشر أمر إداري جديد بشأن المشتريات والتقدم الذي يحرز فيما يتعلق بالشروع في وضع خطة موحدة للمشتريات والفرص التي تتيحها لتجميع الاحتياجات في مرحلة تحديد المواصفات. ويدرك المجلس الخيارات الضرورية للحاجات الملحة في الحالات الفردية. ولم يُنشر بعد الفصل 8 المنقح، ولكن المجلس يفترض أن التغييرات في الأمر تستند إلى التحسينات المتوقعة في الفصل. ولذلك، يعتبر أن التوصية قد نُفّذت. |

| الرقم الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | نُفذت التنفيذ | لم تتنَّذ الأحداث | قيدهم تجاوزتها | الحالة بعد التحقق | سنة تقرير مراجعة الحسابات |
|----------------|-----------------|--|--|--|---|-------------------|----------------|-------------------|---------------------------|
| 96 | 2017 | A/73/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 229 | يوصي المجلس بأن تُعجَّل المفاوضات بتتبعها للفصل 8 من دليل المفاوضات حتى يتسنى للموظفين الحصول على توجيهات متسقة وموثوقة بشأن إجراءات الشراء. | نشرت المفاوضات سياسة بشأن المشتريات (UNHCR/HCP/2021/01) وأمر إداريا بشأن المشتريات (UNHCR/AI/2021/05) في 25 أيار/مايو 2021. وهاتان الوثيقتان، اللتان ستصبحان ساريتي المفعول في 1 أيلول/سبتمبر 2021، تحدثان التوجيهات التي سبق إدراجها في الفصل 8 من دليل المفاوضات وتوضحانها وتوسعان نطاقها. ولذلك، وكما لوحظ، فإن الحصول على توجيهات متسقة وموثوقة، كما طلب المجلس، متاح، كما أُدخلت تحسينات كبيرة على التوجيهات. وستحتفظ المفاوضات بالفصل 8 وستستكملها، ولن يتضمن المزيد من السياسات أو التعليمات أو الإجراءات، ولكنه سيقدم تفسيرات إضافية وعناصر مساعدة عملية. وعموما، سيكون الفصل 8 المنقح بمثابة مستودع للتوجيهات التفصيلية بشأن المشتريات ومسائل أخرى متصلة بالإمدادات. وبناءً على ما سبق، تطلب المفاوضات إغلاق هذه التوصية. | يقر المجلس بنشر أمر إداري جديد بشأن المشتريات والأنظمة التي سترج في الفصل 8 من الدليل. وبناءً على ذلك، يعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | | | | |
| 97 | 2017 | A/73/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 234 | يوصي المجلس بأن تدرج المفاوضات التطبيقات المتبقية في خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث من أجل زيادة أمن البيانات لديها. | ترد جميع التطبيقات التي تم تطويرها في الميدان في خطط المكاتب الميدانية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. ووُضعت خطة لاستمرار اشتغال تكنولوجيا المعلومات في الميدان وأُتيحت لأوساط تكنولوجيا المعلومات هناك. وبناءً على ما سبق، تطلب المفاوضات إغلاق هذه التوصية. | لاحظ المجلس أن المفاوضات وضعت مبادئ توجيهية ملائمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | | | | |
| 98 | 2017 | A/73/5/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 235 | في إطار إدارة استمرارية تصريف الأعمال عموماً، يوصي المجلس كذلك بأن تضع المفاوضات مبادئ توجيهية لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. | وُضعت الصيغة النهائية لخطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الربع الأخير من عام 2019، وأُتيحت للعاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات في الميدان. وبناءً على ما سبق، تطلب المفاوضات إغلاق هذه التوصية. | لاحظ المجلس أن المفاوضات وضعت مبادئ توجيهية ملائمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويعتبر المجلس أن التوصية قد نُفذت. | | | | |

| الرقم الحسابات | سنة تقرير مراجعة | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رَد الهيئة الإدارية/الإدارة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق |
|---|---------------------|--|--|---|--------------|--|
| | | | | | | نُفذت التنفيذ قيد لم تجاوزتها الأحداث |
| 99 | 2017 | A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 240 | يوصي المجلس بأن تنفذ المفوضية مبادئ توجيهية شاملة للتخزين الاحتياطي واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في كل من العمليات القطرية. وينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية مدمجة ضمن إدارة استمرارية تصريف الأعمال على الصعيد المحلي. | كما ذكر في الرد على التوصية الواردة في الفقرة 235 من الفصل الثاني من الوثيقة A/73/S/Add.6، وُضعت الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية عامة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وهي تقدم نماذج لتستخدمها العمليات. ومن المتوقع أن تقوم كل عملية بتعديل خاص للنماذج باستخدام بياناتها الخاصة من أجل وضع خطة محددة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وبناءً على ما سبق، تطلب المفوضية إغلاق هذه التوصية. | تقييم المجلس | X |
| 100 | 2017 | A/73/S/Add.6، الفصل الثاني، الفقرة 244 | يوصي المجلس بأن تستعرض المفوضية الردود الواردة من الميدان على القائمة المرجعية للضوابط الحاسوبية العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمليات الميدانية للمفوضية وبأن تتخذ العمليات القطرية خطوات في الوقت المناسب لمعالجة أي مواطن ضعف كبيرة. | أضيف استبيان للتقييم الذاتي الكامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ملف المواقع في أداة الإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتاح لوحة متابعة من أجل القيام بالرصد. وينتج النظام للمقر والعمليات القطرية على السواء تحديد الثغرات واتخاذ خطوات لمعالجة مواطن الضعف. ومن خلال ذلك، وضعت المفوضية آلية للرصد المستمر، وبالتالي تعتبر أن هذه التوصية قد عُولجت. | تقييم المجلس | X |
| العدد الإجمالي للتوصيات | | | | | | 56 |
| النسبة المئوية للعدد الإجمالي للتوصيات | | | | | | 100 |
| | | | | | | 8 1 35 56 |
| | | | | | | 8 1 35 56 |

الفصل الثالث

بيان مسؤوليات المفوض السامي وإقرار البيانات المالية والتصديق عليها

رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2021 موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمراقب المالي ومدير شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقع على عاتق مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المسؤولية النهائية عن محتوى وسلامة البيانات المالية الواردة في حسابات صناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي.

ووفاءً بهذه المسؤولية، تعمل المفوضية في إطار السياسات والمعايير المحاسبية المقررة وتعتمد نُظماً من الضوابط والإجراءات المحاسبية الداخلية لضمان موثوقية المعلومات المالية وحفظ الأصول. وتخضع نُظم الضوابط الداخلية والسجلات المالية لاستعراض يجريه مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات أثناء عملية مراجعة الحسابات التي يضطلع بها كل منهما.

وفي هذا السياق، أُعدت البيانات المالية الواردة في الفصل الخامس، التي تشمل البيانات الأول إلى الخامس والملاحظات الداعمة لها، وفقاً للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي (A/AC.96/503/Rev.10) والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وترى الإدارة أن البيانات المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لصناديق التبرعات التي كان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين يديرها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وأداءها المالي وتدققاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وقد تمت بمقتضاها الموافقة على هذه الحسابات والتصديق عليها.

(توقيع) فيليبو غراندي

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(توقيع) هانز ج. باريت

المراقب المالي ومدير شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

ألف - مقدمة

- 1 - يتشرف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتقديم التقرير المالي والبيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقاً للبند 6-2 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) والمادة 11 من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي (A/AC.96/503/Rev.10).
- 2 - ويقدم التقرير المالي معلومات مالية متعلقة بصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل صناديق التبرعات صندوق البرامج السنوية (المشتمل على البرنامج العالمي للاجئين والبرنامج العالمي لعديمي الجنسية)، وصندوق المشاريع العالمية لإعادة الإدماج، وصندوق المشاريع العالمية للمشردين داخليا، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، وصندوق استحقاقات الموظفين، وخطة التأمين الصحي، وصندوق رأس المال المتداول والضمانات. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن سياق العمليات، وتحليلاً مالياً، وأداء الميزانية حسب فئات النشاط الرئيسية، مبرزاً الاتجاهات والتغيرات المهمة.
- 3 - وقد صُمم التقرير المالي كي يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية، التي تتألف من خمسة بيانات وملاحظات داعمة لها.

باء - لمحة عامة عن سياق العمليات والأنشطة التنفيذية

- 4 - كلفت الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمهمة قيادة وتنسيق الإجراءات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لمحتتهم. وتسعى المفوضية إلى الحد من حالات النزوح القسري عن طريق تشجيع الدول والمؤسسات الأخرى على تهيئة الظروف التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وإلى التسوية السلمية للمنازعات. وهي تعمل في بيئة يتزايد تعقيدها واستعصاء التنبؤ بها. وتولي المفوضية في جميع أنشطتها اهتماماً خاصاً لاحتياجات الفئات الأشد ضعفاً، وتسعى إلى تعزيز الحقوق المتساوية للنساء والفتيات. ولكي تتمكن المفوضية من كفاءة توفير الحماية والحلول للأشخاص المشمولين باختصاصها، يتعين عليها التكيف والتحلي بالمرونة دائماً، والعمل بشكل وثيق مع المجتمعات المحلية المتضررة ومع طائفة واسعة من الشركاء الآخرين. وتعمل المفوضية بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والأشخاص المشمولين باختصاصها، وكذلك مع القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك مراكز البحوث والأوساط الأكاديمية والزعماء الدينيين.
- 5 - وقد اتسمت سنة 2020 بتقشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي لم يشبه أي حالة طوارئ أخرى شهدتها المفوضية في تاريخها منذ 70 عاماً. وتطأبت الاستجابة للجائحة بذل جهود جماعية لدعم الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية ومعالجة الآثار الواسعة المترتبة عليها. وانصب التركيز في التصدي لجائحة كوفيد-19 على تلبية أكثر الاحتياجات إلحاحاً للأشخاص المشمولين بذلك الاختصاص

والأشخاص الذين يستضيفونهم. وساهمت الجائحة في تضيق الحيز الإنساني بسبب القيود المتصلة بالجائحة وإغلاق الحدود على نحو أثار سلباً على إمكانية الحصول على اللجوء والوصول إلى أقاليم آمنة. والتزمت المفوضية بمبدأ "أن تظل وتعمل"، واتخذت تدابير لضمان صحة الموظفين وسلامتهم، مع اعتماد تدابير المرونة مراعاةً للسياسات التشغيلية المتغيرة. وعملت المفوضية، بالتعاون مع الحكومات والشركاء والأشخاص المشمولين باختصاصها، على تعزيز طرائق استجابتها وتكييفها للتخفيف من آثار الجائحة. وسارعت المكاتب الإقليمية بتحديد الاحتياجات المتصلة بكوفيد-19، مما أتاح تخصيص الموارد وتقديم المساعدة بسرعة. وركزت المفوضية على زيادة الدعم المنقذ للأرواح بتقديم خدمات الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي، والدعم من أجل الإيواء، وتوفير خدمات الحماية الحاسمة الأهمية، وتعزيز تبادل المعلومات والتواصل، وتقديم المساعدة النقدية للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية الذين تضرروا من التراجع الاقتصادي وفقدان الوظائف. واستُحدثت طرائق جديدة لعمليات تسليم الأموال النقدية، بما في ذلك زيادة عمليات التحويل لمرة واحدة، وتقديم سلف على المدفوعات، وموامة المساعدة النقدية مع شبكات الأمان الاجتماعي الوطنية، والتحول من المساعدة النقدية إلى المساعدة العينية حين تكون الأسواق معطلة، وكذلك زيادة استخدام المدفوعات باستخدام التكنولوجيا الرقمية.

6 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، قدمت المفوضية المساعدة المتصلة بجائحة كوفيد-19 إلى 58,3 مليون شخص من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. واستفاد نحو 9,9 ملايين شخص مشمول باختصاص المفوضية من خدمات الرعاية الصحية، وتلقى نحو 648 000 شخص خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وأُتيحت لأكثر من 1,2 مليون امرأة وفتاة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الشاملة. واستفاد أكثر من 16,1 مليون شخص من خدمات الحماية، واستفاد من المساعدة النقدية 8,6 ملايين شخص مشمول باختصاص المفوضية.

7 - واستجابت المفوضية لأزمات التشرد الجديدة والمتزايدة، إلى جانب جائحة كوفيد-19، بما في ذلك في منطقة الساحل وشمال موزامبيق ومنطقة تيغراي في إثيوبيا. ففي منطقة الساحل، أُجبر نحو 3,7 ملايين شخص على الفرار، سواء داخلياً أو عبر الحدود. وأجبر مئات الآلاف على ترك ديارهم بسبب العنف في شمال موزامبيق ومنطقة تيغراي. وظلت حالات أخرى طال أمدها، مثل أفغانستان والصومال والجمهورية العربية السورية، فضلاً عما يتعلق بطائفة الروهينغيا في آسيا، تقتضي توفير دعم طارئ في عام 2020. وأُرسلت مواد الإغاثة الأساسية من المخزونات العالمية إلى 43 بلداً، بقيمة 36,2 مليون دولار تقريباً.

8 - وواصلت المفوضية عملها المتعلق بدعم تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وقد أبرزت جائحة كوفيد-19 أهمية المبادئ التي تشكل جوهر الاتفاق وهي: روح التضامن للعمل معاً، وتقاسم المسؤوليات، وكفالة أن يدرج في الاستجابات الوطنية الأشخاص الذين أُجبروا على الهروب من ديارهم. وأدمجت حكومات كثيرة من أذربيجان إلى كوستاريكا اللاجئين في نظمها الصحية الوطنية لضمان ألا يُترك أي أحد خلف الركب في ذلك. وقدمت الدول والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنمائية (بما في ذلك البلدان ذات الدخل المنخفض المضيفة للاجئين) في نهاية عام 2019 إلى المنتدى حوالي 1 400 تعهد مالي. وفي عام 2020، بادر العديد من الكيانات التي قدمت تعهدات في المنتدى إلى تنقيح الجداول الزمنية لتلك التعهدات، وتغيير مجالات التركيز فيها أو تحديث أهدافها وذلك للتكيف مع حالة الطوارئ الجديدة.

9 - وقد وصلت المفوضية تعزيز نظامها المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات (PRIMES)، وهو مجموعة من الأدوات والتطبيقات القابلة للتشغيل المتبادل من أجل التسجيل وإدارة الهويات وإدارة الحالات.

وأدت الطرائق المبتكرة التي تتيح العمل عن بعد إلى نشر أدوات النظام المتكامل في 27 عملية جديدة، حيث أصبحت 100 عملية تستخدمه. وتشمل النهج الجديدة إعادة تصميم الأجهزة البيومترية يدوياً ليتسنى تحديد الهوية بالوسائل البيومترية بدون لمس، وإجراء مقابلات التسجيل عبر مكالمات الفيديو باستخدام الهواتف الذكية. وارتفع عدد الأفراد المسجلة قيودهم في النظام المتكامل من 10,2 ملايين شخص في عام 2019 إلى 15 مليون شخص في عام 2020.

10 - وواصلت المفوضية جهود الدعوة إلى منع وخفض حالات انعدام الجنسية، وكذلك حماية عديمي الجنسية، بالعمل مع الدول على تسهيل حصول عديمي الجنسية على الجنسية أو استعادتها أو تثبيتها.

11 - وركزت المفوضية اهتمامها، تمشياً مع توجهاتها الاستراتيجية للفترة 2017-2021، على كفاءة تعامل أكثر حسماً وقابلية للتنبؤ مع المرشدين داخلياً، بالتعاون مع الشركاء واسترشاداً بالترتيبات السياسية والتنسيقية والتنفيذية التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتعكس سياسة المفوضية الجديدة بشأن العمل فيما يتعلق بحالات التشرّد الداخلي هذا الالتزام الثابت والمعاد تنشيطه، مع التركيز على القيادة في مجال الحماية ومواءمة تدخلات المنظمة بشكل أفضل مع تدخلات شركائها. وواصلت المفوضية أيضاً الإسهام في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

12 - ووسعت المفوضية برنامجها الخاص بالمساعدة النقدية لتوفير الحماية والمساعدة والخدمات للأشخاص المشمولين باختصاصها. وقد ساعد هذا النوع من المساعدة على تلبية مجموعة متنوعة من احتياجات النازحين، بما في ذلك الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية والمأوى. كما استُخدمت هذه المساعدة في دعم سبل العيش وتيسير العودة الطوعية إلى الوطن. وقد قللت المساعدات النقدية من احتمال لجوء النازحين إلى آليات تكيف ضارة، مثل ممارسة الجنس من أجل البقاء، وعمل الأطفال، والزواج القسري. كما أن هذه التدخلات عادت بالنفع المباشر على الاقتصادات المحلية وأسهمت في التعايش السلمي مع المجتمعات المضيفة. وفي عام 2020، قدمت المفوضية نحو 695 مليون دولار في شكل مساعدة نقدية، كانت أساساً في شكل منح نقدية متعددة الأغراض، إلى نحو 4 ملايين من أكثر الأشخاص ضعفاً من المشمولين باختصاصها.

13 - وفي عام 2020، بلغ مجموع الاحتياجات المقدرة في الميزانية لتلبية متطلبات جميع الأشخاص المشمولين باختصاص 9 131,3 مليون دولار (مقابل 8 635,9 مليون دولار في عام 2019). وبلغ مجموع الأموال المتاحة 5 403,6 ملايين دولار (مقابل 4 826,2 ملايين دولار في عام 2019)، بينما نفذت المفوضية أنشطة بلغت تكاليفها 4 837,7 مليون دولار (مقابل 4 415,3 مليون دولار في عام 2019) (انظر الجدول 3 من الفصل الرابع).

جيم - التحليل المالي

14 - يوجز الجدول 1 من الفصل الرابع أدناه المركز المالي للمفوضية في نهاية السنة وأداءها المالي السنوي منذ عام 2016.

الجدول 1 من الفصل الرابع
المركز المالي والأداء المالي للفترة 2016-2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 | |
|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------|--------------------------|
| 4 004 | 3 376 | 3 305 | 2 973 | 2 570 | مجموع الأصول |
| 1 524 | 1 269 | 986 | 998 | 940 | مجموع الخصوم |
| 2 480 | 2 107 | 2 319 | 1 975 | 1 630 | صافي الأصول |
| 4 892 | 4 183 | 4 338 | 4 230 | 3 979 | إيرادات |
| 4 337 | 4 258 | 4 083 | 3 851 | 3 852 | المصروفات ^(أ) |
| 554 | (75) | 256 | 379 | 127 | الفائض/العجز |

(أ) بما في ذلك المكاسب/الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية.

15 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ مجموع أرصدة الصناديق والاحتياطيات 2 479,8 مليون دولار (انظر البيان الأول)، وهو ما يمثل زيادة قدرها 373,0 مليون دولار، أو 17,7 في المائة، بالمقارنة مع الرصيد المتوفر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ومرّد هذه الزيادة فائض في الأداء قدره 554,4 مليون دولار (انظر البيان الثاني)، تقابله الخسارة الناجمة عن التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين البالغة 181,4 مليون دولار (انظر البيان الثالث).


16 - وتشمل أرصدة الصناديق والاحتياطيات أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة (3 082,1 مليون دولار)، وصندوق رأس المال المتداول والضمانات (100,0 مليون دولار)، وخطة التأمين الصحي (53,9 مليون دولار)، وصندوق استحقاقات الموظفين (عجز صافٍ قدره 756,2 مليون دولار).

17 - وتشمل أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة، إضافة إلى رصيد صندوق البرامج السنوية (2 855,7 مليون دولار)، الاحتياطيّ التشغيلي (10,0 ملايين دولار)، والاحتياطي الخاص بالأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية (20,0 مليون دولار)، وصناديق المشاريع (185,7 مليون دولار)، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين (10,7 ملايين دولار) على النحو المفصل في الملاحظة 3-11.

18 - ويبيّن الشكل الأول من الفصل الرابع أدناه تكوين أصول وخصوم المفوضية حسب الفئات الرئيسية في نهاية السنة للسنوات 2016 إلى 2020.

الشكل الأول من الفصل الرابع
الأصول والخصوم للفترة 2016-2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



19 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت الأدوات المالية، مثل النقدية والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض، تمثل ما نسبته 80 في المائة من مجموع الأصول. وكانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين تمثل نسبة 85 في المائة من مجموع الخصوم، ومعظمها يتعلق بالتزامات طويلة الأجل.

20 - ويعرض الجدول 2 من الفصل الرابع بعض النسب المالية الرئيسية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 مقارنة بما كانت عليه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

الجدول 2 من الفصل الرابع
النسب المالية الرئيسية

| في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | | في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | |
|--|------|-------------------------------|--|
| نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة | 8,97 | 7,88 | |
| نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم | 2,63 | 2,66 | |
| نسبة النقدية ومكافئات النقدية إلى الخصوم المتداولة | 2,94 | 2,74 | |

21 - نسبة التداول (نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم الجارية) هي نسبة سيولة تعكس قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته الجارية خلال الأشهر الاثني عشر التالية باستخدام أصوله التي ستتحقق في نفس الإطار الزمني. ففي نهاية عام 2020، بلغت نسبة التداول للمفوضية 8,97، وهي نسبة مرتفعة نسبياً وتدل على أن المفوضية في وضع قوي يتيح لها الوفاء بالتزاماتها الجارية. ويُحدد أيضاً المستوى الأعلى لهذه


النسبة بعوامل معينة خاصة بمنظمتنا، كما يرد بيانه بتفصيل. أولاً، تشمل الأصول المتداولة مبلغاً قدره 1 107,1 ملايين دولار من الحسابات المستحقة القبض يرتبط بالسنوات المقبلة. وهذا مستمد أساساً من إعلانات التبرعات لعدة سنوات ومؤتمر إعلان التبرعات السنوي، الذي يُعقد قبيل نهاية السنة. ومع ذلك، فعلى الرغم من الاعتراف بالإيرادات المتأتية من إعلانات التبرع هذه في السنة التي تُقدم فيها، فإن ما يقابلها من مصروفات تُسجل في السنوات المقبلة. ويُحدث هذا النهج عدم التباين في توقيت كل من الاعتراف بالإيرادات والأصول، من جهة، والمصروفات والخصوم المقابلة لها، من جهة أخرى. ويؤدي هذا التباين إلى ارتفاع نسبة التداول في نهاية السنة المالية عما سيكون عليه الحال لو كان توقيت الإيرادات المتعهد بها متطابقاً بدرجة أكبر مع توقيت تكبد تكاليف البرامج المقابلة لها. ثانياً، تشمل الأصول المتداولة أيضاً مبلغاً كبيراً يُستثمر في أدوات قصيرة الأجل مكرّسة لتمويل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (378 مليون دولار). وتجرى المفوضية حالياً تقييماً لحالة استثمار هذه الأموال وذلك في إطار تعميم استراتيجيتها الاستثمارية الطويلة الأجل لصناديق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

22 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ مجموع النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل 1 659,3 مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها 345,8 مليون دولار مقارنةً بمبلغ 1 313,5 مليون دولار في عام 2019. وإذا حُصمت من المجموع المبالغ المتعلقة بصندوق رأس المال المتداول والضمانات، وصندوق استحقاقات الموظفين، وخطة التأمين الصحي، يصبح المبلغ المتاح من النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل للأنشطة التنفيذية 992,2 مليون دولار (770,5 مليون دولار في عام 2019). ويغطي هذا المبلغ نحو 2,7 شهراً من الاحتياجات التنفيذية على أساس متوسط المصروفات الشهرية في عام 2020. وفي وقت التصديق على البيانات المالية (31 آذار/مارس 2021)، كان رصيد النقدية والاستثمارات المتاحة للأنشطة التنفيذية قد انخفض إلى 724,8 مليون دولار، وهو ما يمثل 2,1 شهراً من الاحتياجات التنفيذية. فاستلام المساهمات في الوقت المناسب ينطوي على أهمية بالغة بالنسبة لقدرة المفوضية على العمل.

23 - ويبين الشكل الثاني من الفصل الرابع مجموع النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل المتاحة للأنشطة التنفيذية، وكذلك عدد الأشهر من الاحتياجات التنفيذية التي يغطيها الرصيد المتاح على أساس متوسط المصروفات الشهرية في السنوات 2016 إلى 2020.


الشكل الثاني من الفصل الرابع
مجموع النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل المتاحة للأنشطة التنفيذية/عدد أشهر الاحتياجات التنفيذية
المليدة للفترة 2016-2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة/عدد الأشهر)



24 - ويعرض الشكل الثالث من الفصل الرابع التوزيع السنوي للمخزونات (انظر الملاحظة 6-5) إلى جانب رصيد المخزونات (انظر الجدول 3-3-1 في الملاحظة 3-3) في نهاية السنة على مدار السنوات الخمس الماضية. فمن أصل مبلغ 269,8 مليون دولار من المخزون الموزع في عام 2020، يمثل مبلغ 84,8 مليون دولار (31,4 في المائة) اللوازم الطبية ولوازم النظافة الصحية والملابس. وقد تضاعف توزيع هذه اللوازم مقارنةً بعام 2019 (42,9 مليون دولار) بسبب التدابير المتعلقة بكوفيد-19.

الشكل الثالث من الفصل الرابع
توزيع رصيد المخزونات في نهاية السنة للفترة 2016-2020
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)




25 - في ما يتعلق بالأداء المالي (انظر البيان الثاني)، أنهت المفوضية السنة بفائض (الإيرادات مخصوماً منها المصروفات، بما في ذلك المكاسب المستمدة من صرف العملات الأجنبية) قدره 554,4 مليون دولار، مقارنة بعجز قدره 75,1 مليون دولار في نهاية عام 2019.

26 - والتغير في النتيجة السنوية لعام 2020 مقارنةً بعام 2019 يُعزى أساساً إلى حدوث زيادة في الإيرادات المتأتية من التبرعات قدرها 734,0 مليون دولار، تقابلها زيادة في إجمالي المصروفات بمبلغ 174,2 مليون دولار فقط. وتتألف هذه الزيادة في المصروفات من زيادات في اللوازم والمواد الاستهلاكية المقدمّة إلى المستفيدين (52,3 مليون دولار)، ومصروفات الشركاء المنفّذين (47,2 مليون دولار)، ومرتببات الموظفين واستحقاقاتهم (43,7 مليون دولار)، والمساعدة النقدية المقدمّة إلى المستفيدين (38,0 مليون دولار)، يقابلها انخفاض في نفقات السفر قدره 43,9 مليون دولار. وقد زاد الفائض بأرباح مستمدة من صرف العملات الأجنبية قدرها 95,2 مليون دولار سُجلت في عام 2020، في حين لم تحدث سوى خسارة طفيفة جدا من صرف العملات الأجنبية في عام 2019.

27 - ويعرض الشكل الرابع من الفصل الرابع الإيرادات والمصروفات للفترة من عام 2016 إلى عام 2020.

الشكل الرابع من الفصل الرابع
الإيرادات والمصروفات للفترة 2016-2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



28 - وبلغت إيرادات عام 2020 ما مجموعه 4 891,6 مليون دولار، بزيادة قدرها 708,5 ملايين دولار، أو 17 في المائة، مقارنةً بعام 2019. وبلغت التبرعات الواردة من الجهات المانحة، بما فيها المساهمات العينية، مبلغ 4 827,8 مليون دولار (يمثل 98,7 في المائة من مجموع الإيرادات)، حُصص منها مبلغ 1 045,2 مليون دولار لأنشطة السنوات المقبلة (الفترة 2021-2025).

29 - وبلغ مجموع المصروفات للفترة المالية 4 432,5 مليون دولار، بزيادة قدرها 4,1 في المائة مقارنةً بعام 2019 (4 258,3 مليون دولار). ويعرض البيان الخامس مصروفات عام 2020 التي بلغت 4 837,7 مليون دولار على أساس نقدي معدّل استخدم لأغراض الميزنة. وتُعرض في الملاحظة 7 تسويات المطابقة بين الأساسين. وتوضّح في الفقرات الواردة أدناه التغييرات الملحوظة عن عام 2019 في المصروفات السنوية المبلغ عنها في البيان الثاني لعام 2020.

30 - وانخفضت المصروفات المتعلقة بالاتفاقات الموقّعة مع الشركاء المنفّذين، والبالغة 1 392,2 مليون دولار، بنسبة 3,5 في المائة مقارنةً بعام 2019 (1 345,0 مليون دولار). وقد حدثت زيادات كبيرة في بوركينيا فاسو واليمن ولبنان أساساً، في حين كانت أكبر الانخفاضات من نصيب أوغندا وإثيوبيا وتركيا والجمهورية العربية السورية. وتواصل المفوضية تقديم الدعم إلى الشركاء الوطنيين في إطار التزامها بدعم توطین الأنشطة وزيادة الموارد المعهود بها إلى أولئك الشركاء.


- 31 - وزادت مرتبات الموظفين واستحقاقاتهم، البالغة 1 167,9 مليون دولار، بنسبة 3,9 في المائة مقارنةً بعام 2019 (1 124,2 مليون دولار)، وهو ما يعكس زيادة في عدد الموظفين تُعزى إلى أثر متطلبات الطوارئ التي ظهرت خلال الفترة والزيادات المقررة في المرتبات، علاوةً على ارتفاع أرصدة الإجازات السنوية غير المستخدمة ويقابل ذلك انخفاض في التكاليف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- 32 - وتمثل المساعدة النقدية المقدّمة إلى المستفيدين الدعم الذي تقدّمه المفوضية مباشرة، ولا تشمل المبالغ الموزعة عن طريق الشركاء، فهذه يُبلغ عنها في إطار مصروفات الشركاء المنفّذين. فقد شهدت المساعدة النقدية التي تتولى المفوضية إدارتها مباشرة، وقدرها 607,7 ملايين دولار، زيادة بنسبة 6,7 في المائة مقارنةً بعام 2019 (569,7 مليون دولار). وارتبطت الزيادات الرئيسية بالبرامج القائمة في اليونان (18,5 مليون دولار) والأردن (13,8 مليون دولار) واليمن (8,4 ملايين دولار) مع تسجيل معظم الانخفاضات في لبنان وتركيا والمكسيك. ووصل مبلغ المساعدة النقدية المقدّمة عن طريق الجهات الشريكة في عام 2020 إلى 87,4 مليون دولار، وبذلك يبلغ مجموع برامج المساعدة النقدية التي تنفذها المفوضية 700 مليون دولار تقريباً.
- 33 - وزادت مصروفات الخدمات التعاقدية، والبالغة 484,7 مليون دولار، بنسبة 5,7 في المائة مقارنةً بعام 2019 (458,5 مليون دولار). ولوحظت زيادات في القوة العاملة المنتسبة والمتعاقدين الأفراد وعقود الإنشاء وتجهيز البيانات، تقابلها انخفاضات طفيفة في عدة فئات أخرى.
- 34 - وظل عام 2020 يتميز بانخفاض أسعار الفائدة على دولار الولايات المتحدة واليورو. وغرّض المنظمة من إدارة الاستثمارات هو تغليب حفظ رأس المال والسيولة على معدل العائد. وتولدت إيرادات من الفوائد قدرها 5,2 ملايين دولار خلال العام (19,3 مليون دولار في عام 2019). ويُعزى ذلك الانخفاض مقارنةً بعام 2019 إلى انخفاض متوسط الأرصدة النقدية مقترناً بانخفاض متوسط أسعار الفائدة، في ما يتعلق بدولار الولايات المتحدة أساساً.
- 35 - ويُظهر بيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث) الحركات في أرصدة الصناديق والاحتياطيات. ويشمل رصيد صافي الأصول المنتهي 1 428,6 مليون دولار من الحسابات المستحقة القبض المخصصة لأنشطة الفترة المقبلة (2021-2025)، على النحو المبين في الجدول 2-2-3. وعلاوةً على ذلك، بلغت الالتزامات القانونية المترتبة على المفوضية (أوامر الشراء المفتوحة) ما قيمته 615,3 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 مقابل سلع وخدمات ستُستلم في مطلع عام 2021. وبناءً على ذلك، فإن بعض الإيرادات المعترف بها في عام 2020 والسنوات السابقة لن يقابلها سوى مصروفات ستُكبّد خلال عام 2021 والأعوام اللاحقة.
- 36 - ويجدر بالإشارة أن اللجنة التنفيذية أقرت في دورتها الحادية والسبعين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020، تنقيحاً للقواعد المالية للمفوضية اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2022 (انظر A/75/12/Add.1، الفصل الثالث، الفرع باء). ويشمل التنقيح المعتمد الاستعاضة عن هيكل الركائز، واستحداث مفهوم فترة الميزانية، وخفض نسبة الاحتياطيات التشغيلية المطلوبة (من 10 في المائة إلى 5 في المائة من الميزانية البرنامجية المقترحة)، وإلغاء "احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية". وأقرت اللجنة التنفيذية أيضاً فترة ميزانية مدتها 12 شهراً تقابل السنة التقويمية.

دال - الملامح الرئيسية لأداء الميزانية البرنامجية

- 37 - رغم إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق، فإن الميزانية البرنامجية للمفوضية لا تزال تُعدّ وتُعرض على أساس نقدي معدّل. ومن ثم، تُحوّل المصروفات إلى أساس مكافئ لأغراض إدارة الميزانية وتحليل الأداء. ويرد في البيان الخامس موجز للمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية.
- 38 - وتشير جميع الأرقام المدرجة في هذا الباب كنفقات أو إيرادات أو أموال متاحة إلى أرقام محسوبة على أساس نقدي معدّل وقابلة للمقارنة بالميزانيات، ولا تشمل صندوق رأس المال المتداول والضمانات وصندوق استحقاقات الموظفين وخطة التأمين الصحي وأي حسابات خاصة محتفظ بها أثناء الفترة.
- 39 - وتوضع الميزانية البرنامجية للمفوضية على أساس منهجية تقييم الاحتياجات على الصعيد العالمي، أي أن تقييم احتياجات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية يشكّل الأساس لوضع تقديرات الميزانية البرنامجية.
- 40 - وبعد أن تقرّ اللجنة التنفيذية الميزانية، يُوجّه نداء عالمي لغرض جمع الأموال. ويأذن المفوض السامي بتخصيص الأموال اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع على أساس ما هو متاح من الأموال. وأثناء فترة التنفيذ، يجوز للمفوض السامي أن يُنقح الميزانية المعتمدة بميزانيات تكميلية وفقاً للقاعدة 7-5 من قواعدها المالية، وذلك لتلبية الاحتياجات الجديدة أو الإضافية التي تنشأ خلال الفترة نفسها.
- 41 - وبلغت الميزانية الأصلية لعام 2020 التي أقرتها اللجنة التنفيذية في دورتها السبعين (تشرين الأول/أكتوبر 2019) ما قيمته 8 667,7 مليون دولار. وتبعاً لذلك، أقرت اللجنة التنفيذية، في دورتها الحادية والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر 2020)، الميزانية المنقحة لعام 2020 التي تبلغ 9 131,3 مليون دولار بناء على الاحتياجات المستكملة. ويمثل ذلك زيادة بنسبة 5,7 في المائة مقارنةً بمبلغ 8 635,9 مليون دولار المبلّغ عنه لعام 2019 (انظر الشكل الخامس من الفصل الرابع) وتتعلق الميزانيات التكميلية المرصودة في عام 2020 بدعم الأنشطة الرامية إلى حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية من آثار جائحة كوفيد-19 (404 ملايين دولار) والدعم المتعلق بأزمة اللاجئين والتشرد في وسط منطقة الساحل (59,7 مليون دولار).

الشكل الخامس من الفصل الرابع
الاحتياجات للفترة 2011-2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



42 - تصنّف بنود احتياجات المفوضية من الموارد ضمن كل واحدة من الركائز البرنامجية الرئيسية الأربع، وهي: البرنامج العالمي للاجئين (الركيزة 1)، والبرنامج العالمي لعمدتي الجنسية (الركيزة 2)، والمشاريع العالمية لإعادة الإدماج (الركيزة 3)، والمشاريع العالمية للمشردين داخليا (الركيزة 4).

43 - ويبين الجدول 3 من الفصل الرابع توزيع مجموع الاحتياجات والأموال المتاحة والنفقات حسب الركيزة، مع إدراج صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين ضمن الركيزة 1، وفقا للممارسة المتبعة. ويمثل الفرق بين مجموع الاحتياجات (الميزانية القائمة على تقييم الاحتياجات العالمية) والأموال المتاحة الاحتياجات غير الممولة للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. وفي عام 2020، بلغت الاحتياجات غير الممولة ما قيمته 3 727,8 مليون دولار أو 40,8 في المائة من مجموع الاحتياجات.

الجدول 3 من الفصل الرابع
مجموع الاحتياجات والأموال المتاحة والنفقات في عام 2020^(أ)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك)

| المجموع | الركيزة 4 | الركيزة 3 | الركيزة 2 | الركيزة 1 ^(ب) | |
|---------|-----------|-----------|-----------|--------------------------|--|
| 9 131,3 | 1 324,2 | 608,2 | 78,3 | 7 120,6 | مجموع الاحتياجات (الميزانية القائمة على تقييم الاحتياجات العالمية) |
| 5 403,6 | 747,5 | 213,7 | 41,3 | 4 401,0 | الأموال المتاحة |
| 4 837,7 | 700,7 | 211,7 | 41,3 | 3 883,9 | النفقات |
| 565,9 | 46,8 | 1,9 | | 517,1 | المبالغ المرحلة |
| 53 | 53 | 35 | 53 | 55 | نسبة النفقات إلى مجموع الاحتياجات (النسبة المئوية) |
| 90 | 94 | 99 | 100 | 88 | نسبة النفقات إلى الأموال المتاحة (النسبة المئوية) |

(أ) قد لا يتطابق حاصل المبالغ الواردة في هذا الجدول، وذلك نتيجة لتقريب أرقامها.


(ب) تشمل الركيزة 1 صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة، وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين، والاحتياطي التشغيلي، واحتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية.

44 - ويمثل مبلغ النفقات وقدره 4 837,7 مليون دولار في عام 2020 زيادة قدرها 422,4 مليون دولار، أو 9,6 في المائة، مقارنةً بمبلغ النفقات في عام 2019 (4 415,3 مليون دولار). ويوضح الشكل السادس من الفصل الرابع النفقات السنوية خلال فترة السنوات 2011 إلى 2020.

الشكل السادس من الفصل الرابع

النفقات في الفترة 2011-2020

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



45 - ويبين الجدول 4 من الفصل الرابع نفقات عام 2020، موزعة على فئات البرامج والدعم البرنامجي وتكاليف التنظيم والإدارة وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، مع إيراد الأرقام المقارنة لعام 2019.

الجدول 4 من الفصل الرابع
نفقات عام 2020 موزعة على فئات البرامج والدعم البرنامجي والتنظيم والإدارة وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين


(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | | 2020 | | |
|----------------|----------------|----------------|----------------|-----------------------------------|
| النسبة المئوية | المبلغ | النسبة المئوية | المبلغ | |
| 80,2 | 3 541,2 | 81,6 | 3 947,9 | البرامج |
| 15,9 | 701,3 | 14,7 | 710,7 | الدعم البرنامجي |
| 3,7 | 164,0 | 3,5 | 170,1 | التنظيم والإدارة |
| 0,2 | 8,8 | 0,2 | 9,0 | برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين |
| 100,0 | 4 415,3 | 100,0 | 4 837,7 | مجموع النفقات |

46 - يرد تمثيل بياني لتطور نفقات الأنشطة المقررة في إطار عناصر الميزانية الثلاثة، وهي البرامج والدعم البرنامجي وتكاليف التنظيم والإدارة (باستثناء برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين)، في الشكلين السابع والثامن من الفصل الرابع لفترة السنوات 2011 إلى 2020 بالقيم والنسب المئوية، على التوالي.


الشكل السابع من الفصل الرابع
تطور النفقات في الفترة 2011-2020 حسب فئة التكاليف

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



الشكل الثامن من الفصل الرابع
تطور النفقات في الفترة 2011-2020 حسب فئة التكاليف

(بالنسبة المئوية)



هاء - أثر كوفيد-19 على أنشطة المفوضية ومركزها المالي في عام 2020

47 - أشارت المفوضية في بياناتها المالية لعام 2019 إلى أن مدى تأثير جائحة كوفيد-19 على أدائها المالي قد تعدّر قياسه أو تقييمه على نحو موثوق به لأن الجائحة كانت في بداية تفشيها في ذلك الوقت. فهذا التأثير كان متوقفاً على التطورات المقبلة، بما في ذلك مدة تفشي المرض ومدى انتشاره، والقيود المفروضة والتحذيرات الصادرة، والآثار على الأسواق المالية وعلى الاقتصاد العالمي، وكلها عوامل كان الغموض يكتنفها إلى حد كبير ويتعدّر التنبؤ بها بشكل موثوق به. وقد انعكست الجائحة بطرق متنوعة على أنشطة المفوضية خلال عام 2020. وكان تأثيرها على أسلوب عمل المفوضية بالغاً. ويرد في الملاحظات على البيانات المالية وصفٌ للجوانب التي اتضح فيها تأثير الجائحة على النتائج المالية للمفوضية. ويرد أدناه بيان لأبرز الجوانب.

48 - وبلغت الإيرادات التي رصدتها الجهات المانحة للأنشطة المتصلة بجائحة كوفيد-19 ما قدره 471 مليون دولار، بما يشمل، في بعض الحالات، إعادة برمجة الأموال الموجودة الموجهة لأنشطة التعافي من كوفيد-19، كما يرد ذكره في الفقرة 149 من هذا التقرير. وبلغت الإيرادات الأخرى التي تحققت في عام 2020 ما قدره 18,6 مليون دولار، وهو ما يمثل انخفاضاً كبيراً عن مبلغ 26,7 مليون دولار المسجل في عام 2019، ويُعزى ذلك أساساً إلى انخفاض بيع الأصول الناجم عن القيود المفروضة على تنظيم المزدادات، وإلى استخدام إقامات دور الضيافة بوتيرة أقل تواتراً بسبب انخفاض السفر. فهذا الاضطراب الاقتصادي الناجم عن الجائحة قد يؤثر سلباً على مساهماتنا في المستقبل.

49 - وبلغت مصروفات اللوازم والمواد الاستهلاكية المقّمة إلى المستفيدين 336,3 مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 18,4 في المائة مقارنةً بعام 2019 (284,0 مليون دولار)، ناجمة بوجه خاص عن توزيع المعدات الطبية ومعدات النظافة الصحية والوقاية الشخصية خلال جائحة كوفيد-19.

50 - وانخفضت نفقات السفر بنسبة 60 في المائة، من 72,5 مليون دولار في عام 2019 إلى 28,6 مليون دولار في عام 2020، ويُعزى ذلك أساساً إلى أوجه الحظر والقيود المفروضة على السفر التي أدت إلى إلغاء أو إرجاء السفر في إطار في مهام رسمية، وتأثير الجائحة على أنماط السفر المتصلة بالانتداب والإعادة إلى الوطن. وتأثرت القدرة على استضافة الحلقات الدراسية وحلقات العمل في عام 2020 بجائحة كوفيد-19 كذلك، وبذلك انخفضت النفقات المقابلة لهذا العنصر بنسبة 67 في المائة من 20 مليون دولار في عام 2019 إلى 6,6 ملايين دولار في عام 2020.

51 - وارتفعت تكاليف الإجازات السنوية، من 3,9 ملايين دولار في عام 2019 إلى 33,9 مليون دولار في عام 2020، فيما زادت الالتزامات المقابلة لها بنسبة 40 في المائة، من 76,6 مليون دولار إلى 110,6 ملايين دولار. ويُعزى ذلك في معظمه إلى تأثير عدم استعادة الموظفين من استحقاقات إجازاتهم المقررة في عام 2020 نتيجةً للجائحة والقيود المفروضة على السفر. ويشمل رصيد الالتزامات من تلك الاستحقاقات لعام 2020 مبلغاً قدره 10,4 ملايين دولار لأيام الإجازة السنوية المتراكمة التي تتجاوز الحد الأقصى المعتاد لعدد أيام الإجازة التي يمكن ترحيلها. ونتج هذا الفائض عن الرفع المؤقت للسقف بسبب القيود المفروضة على السفر المرتبطة بجائحة كوفيد-19. انظر الملاحظتين 2-6 و 3-8 للاطلاع على الإفصاح التام عن النفقات والالتزامات المتصلة بالمرتبات واستحقاقات الموظفين، والخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، تبعاً.

52 - وقد تأثرت المشاريع التي كانت قيد التنفيذ و/أو التشييد سواء مالياً أو من حيث موعد الإنجاز المتوقع بالقيود المادية المفروضة على إمكانية الوصول الفعلي، ولا سيما في الحالات التي نَفَذَ فيها البلد المعني إجراءات وقف جميع الأنشطة. ولا يمكن تحديد آثار الجائحة على هذه الأنشطة كمياً في نطاق التكاليف المالية، بالنظر إلى أن هذه المشاريع كثيراً ما تكون متعددة السنوات ومن السابق لأوانه تقييم التأثير الإجمالي.

53 - وأدت القيود المفروضة على تنقل الأشخاص المطبّقة في العديد من المواقع التي تعمل فيها المفوضية إلى لجوء معظم الموظفين والأفراد إلى العمل عن بعد، ولا سيما الموظفون الإداريون الذين لا تستدعي مهامهم الاتصال المباشر بالمستفيدين أو غيرهم من الزملاء أو النظراء. وقد يسّر هذا الانتقال المفاجئ إلى العمل عن بعد التحول المتسارع إلى زيادة استخدام أدوات المكاتب المتقلة. وقد يؤدي هذا التغيير، في الأمد الطويل، إلى انتقال المزيد من الموظفين إلى استخدام ترتيبات العمل عن بعد.

54 - واستُخدم حيز المكاتب بوتيرة أقل بكثير في عام 2020 مما كانت عليه في عام 2019، حيث كانت نتيجة ذلك أن انخفضت تكاليف الكهرباء وغيرها من التكاليف المتعلقة بمواقع معينة إلى أقل ما كانت عليه في عام 2019 في كثير من الحالات. وفي معظم الحالات، احتُفظ بعقود إيجار المباني رغم أن هذه المباني لم تُشغل إلا جزئياً، نظراً لاستمرار حالات عدم التأكد التي اكتتفت قيود الإغلاق الشامل على الصعيد المحلي في البلدان التي تعمل فيها المفوضية، ولأن من المتوقع أن يعود الموظفون في نهاية الأمر إلى المكاتب.

55 - وفي عام 2020، قدم الموظفون والمتقاعدون مطالبات باسترداد تكاليف الرعاية الصحية بأعداد أقل مما كان معتاداً في السنوات الأخيرة، نظراً لانخفاض عدد حالات تنقل الأشخاص إلى المرافق الطبية ولأن العمليات الجراحية الاختيارية أُرجئت بسبب الجائحة. وبالنظر إلى أن حساب الالتزامات المترتبة على

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتأثر بالتكاليف الراهنة للرعاية الصحية، فقد روعي فيه على النحو الملائم أثر كوفيد-19 كأحد عوامل ذلك على الأمد القصير، وأدرجت آراء الخبراء الاكثوريين المستقلين في الافتراضات المطبقة والتي تستند إليها حسابات تلك الالتزامات لعام 2020.

56 - وكانت إمكانية تنقل الأشخاص إلى مواقع معينة لإجراء جرد فعلي وعمليات التحقق من الأصول محدودة في بعض المواقع بسبب القيود التي فرضتها السلطات المحلية أو مراعاةً لسلامة الموظفين وغيرهم من النظراء. ففي هذه الحالات، طبقت أساليب تحقق بديلة (مثل تقارير تسويات الأصول العينية على أساس بطاقات حالة المخزونات أو استخدام أجهزة تتبع المركبات التي سبق تركيبها عليها) ولم تؤثر القيود على الأرقام الواردة في البيانات المالية.

واو - استمرارية الأعمال

57 - أجرت إدارة المفوضية تقييماً لآثار أي انخفاض محتمل في المساهمات أو تأخير في استلامها أو توقف عن دفعها، لا سيما في سياق الحالة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، وهو 31 آذار/مارس 2021، ترى الإدارة أن المنظمة تملك من الموارد ما يكفي لمواصلة عملياتها على النحو المخطط في الأجل المتوسط. ويستند هذا التأكيد إلى إقرار اللجنة التنفيذية احتياجات الميزانية المنقحة لعام 2021، وإلى الاتجاه المعهود في تحصيل المساهمات المتعهد بها في السنوات الأخيرة. وبناء على ذلك، اعتمدت المفوضية أساس استمرارية الأعمال لدى إعداد بياناتها المالية.

زاي - نظام المراقبة الداخلية

58 - وفقاً للقاعدة 10-1 من القواعد المالية للمفوضية، يتحمل المراقب المالي المسؤولية أمام المفوض السامي عن وضع ضوابط داخلية تكفل ما يلي: (أ) مراعاة الإجراءات الواجبة في تلقّي كافة الأصول التي يُعهد بها إليه والاحتفاظ بها والتصرف فيها؛ (ب) واتساق الالتزامات والنفقات مع توجيهات اللجنة التنفيذية أو، عند الاقتضاء، مع مقاصد وشروط الصناديق أو الحسابات التي تديرها المفوضية.

59 - وتُطبق عمليات المراقبة الداخلية والمساءلة باستمرار على جميع المستويات التشغيلية داخل المنظمة، وهي بذلك عنصر رئيسي في نظام استباقي وركيزة من ركائز المساءلة. والهدف من تطبيق الضوابط الداخلية كفاءةً أمتثال المفوضية لقواعدها وسياساتها وإجراءاتها المعمول بها بحيث تتفد ولايتها بما يتماشى مع مبدأ حُسن تدبير الموارد. وهناك العديد من الضوابط المدمجة بأشكال مختلفة في العمليات اليومية لجميع الوحدات التنظيمية في المفوضية. وهذه الضوابط إما مدمجة في نظام التخطيط المركزي للموارد الذي تستخدمه المفوضية، أو تُنفذ خارجه من خلال التقيد بالمتطلبات المنبثقة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة، أو من التشريعات الداخلية للمفوضية التي هي في شكل سياسات وتعليمات إدارية وإجراءات.

60 - وعلاوةً على ذلك، وبالإضافة إلى الضوابط التي تمارس في المنظمة على جميع مستوياتها، تستخدم الهيئات نظام رقابة متين عن طريق الآليات الوارد بيانها أدناه.

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

61 - يؤدي مكتب خدمات الرقابة الداخلية خدمات المراجعة الداخلية لحسابات المفوضية، وفقاً للقاعدة 1-12 من القواعد المالية للمفوضية والبند 5-15 من النظام المالي للأمم المتحدة. وتحدد مذكرة تفاهم بين المفوضية والمكتب ترتيبات خدمات المراجعة الداخلية للحسابات التي يقدمها المكتب. ويوجد مقر دائرة مراجعة حسابات المفوضية التابعة لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية في جنيف، ولدى هذه الدائرة مكتبان في نيروبي وبودابست. ويُجري مراجعو الحسابات الداخليون عمليات مراجعة لحسابات عمليات المفوضية على الصعيدين القطري والإقليمي، واستعراض الوحدات التنظيمية والمهام والنظم في المقر. ويباشر المكتب أيضاً عمليات مراجعة مواضيعية للحسابات والمهام الاستشارية. وتُحال النتائج والتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات إلى المفوض السامي، وتصدر تقارير مراجعة الحسابات على الموقع الشبكي للمكتب. ويقدم المكتب أيضاً تقريراً سنوياً موجزاً عن أنشطته وتقييماته إلى كل من اللجنة التنفيذية للمفوضية والجمعية العامة. وفي عام 2020، وبسبب جائحة كوفيد-19، أعاد المكتب توجيه خطة عمله لينصب التركيز فيها على المجالات التي ستضيف أكبر قيمة خلال هذه الفترة وأصدر 17 تقريراً هي: 11 تقريراً عن العمليات الميدانية، و 4 تقارير عن مجالات مواضيعية، وتقرير واحد عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقرير واحد كان ذا صبغة استشارية. وكان من بين المجالات المواضيعية المشمولة بذلك ما يلي: الإدارة والتنظيم الاستراتيجيين للشؤون الأمنية، وممارسات إعادة التوطين، وإدارة المساعدات النقدية في أفريقيا، ومنع الغش الذي يرتكبه الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية في سياق أنشطة إعادة التوطين وردعه والتصدي له. وشملت مراجعة حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استمرارية تكنولوجيا المعلومات. وشملت المهام الاستشارية تكاليف الموظفين التي تكبدها شركاء المفوضية المنفذون.

المراجعة المستقلة لحسابات المشاريع التي ينفذها الشركاء

62 - تتفقد المفوضية نسبة عالية من أنشطتها من خلال شركاء منفذين. وفي عام 2020، واصلت المفوضية تعاونها مع أكثر من 147 1 من الشركاء للقيام بعملياتها. وتشكل مراجعة حسابات المشاريع التي ينفذها الشركاء أداة إدارية هامة للمكاتب الميدانية والمقر، إذ إنها تساعد المنظمة في الحصول على ما يلي:

(أ) ضمانات معقولة بشأن خلو التقرير النهائي الذي يقدمه الشرك من أي أخطاء جوهرية، وامتثاله لشروط اتفاق الشراكة في المشروع.

(ب) استعراض لامتثال الشرك لاتفاق الشراكة؛

(ج) تقييم الضوابط الداخلية وممارسات الإدارة المالية التي يطبقها الشرك.

63 - وتعتمد المفوضية نهجاً قائماً على تقييم المخاطر عند مراجعة الحسابات المتصلة بالمشاريع التي ينفذها الشركاء. وتقوم منهجية اختيار المشاريع على تقييم المخاطر المتعلقة بالمشاريع والمنظمة الشريكة المنفذة. ويُتعاقد مركزياً على خدمات مراجعة الحسابات، وتختار المفوضية مقدمي خدمات مراجعة الحسابات العالميين والمستقلين ذوي السمعة الحسنة. وزادت المفوضية عدد شركات المراجعة الخارجية للحسابات التي أبرمت معها اتفاقات إطارية من أربع إلى ثماني شركات. وقد أتاح هذا التغيير للمفوضية أن تخفّف على نحو أفضل من بعض التحديات المتصلة بجائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بتدابير الإغلاق الشامل المفروضة

في بلدان مختلفة، حيث إن المفوضية، بزيادتها عدد شركات مراجعة الحسابات التي لديها تمثيل جغرافي على نطاق أوسع، تكون قد زادت من إمكانية الاستفادة من خدمات مراجعي الحسابات الذين لديهم حضور ثابت في البلدان التي تُنفَّذ فيها عمليات مراجعة الحسابات. وأتاح التغيير فرصاً أكبر لزيادة اختيار خدمات مراجعة الحسابات بطريقة تنافسية، وتوَحَّى الكفاءة في التصديق على مراجعة حسابات المشاريع، وتحسُن الفرص لتقديم تقارير ذات جودة عالية وفي أوانها. وتُرصد وتقيّم جودة أعمال مراجعة الحسابات المقدمّة في إطار هذا الترتيب خلال السنة بالقياس إلى مؤشرات الأداء الرئيسية والاختصاصات المتفق عليها.

اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة

64 - تساعد اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة المفوض السامي واللجنة التنفيذية في الاضطلاع بمسؤولياتهما الرقابية، وفقاً لأفضل الممارسات ذات الصلة وللمعايير المهنية والأنظمة والقواعد المالية والنظاميين الأساسيين والإداريين للموظفين من حيث سريانها على المفوضية. وفي عام 2020، عقدت اللجنة ثلاث دورات ناقشت خلالها المبادرات التحويلية للمنظمة والتغييرات ذات الصلة التي أدخلتها في إطار المساءلة، وأدلت بملاحظات بشأنها، وأقرت باكتمال إعادة تنظيم مكتب المفتش العام وعلقت على هيكل الرقابة في المنظمة على النحو المبين في السياسة الجديدة المتعلقة بالرقابة المستقلة. واستعرضت اللجنة أيضاً خطط العمل والتقارير المستمدة من المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات والتحقيقات والرقابة الاستراتيجية ومهام التقييم. وعلقت اللجنة على إدارة المخاطر والإدارة المالية والأخلاقيات ومنع الغش، وعلى تحديات البيانات المتصلة بنظم المعلومات. وأبلغت اللجنة عن ملاحظاتها الختامية عقب كل دورة، وقدمت تقريرها السنوي إلى اللجنة الدائمة في أيلول/سبتمبر 2020.

مكتب المفتش العام

65 - مكتب المفتش العام هيئة رقابة داخلية مستقلة يرأسها المفتش العام. ويدعم المكتب، من خلال عمله، الفعالية والكفاءة والمساءلة في إدارة العمليات الميدانية للمفوضية وأنشطتها في المقر، وفي الوقت نفسه يُطلع المفوض السامي على ما يعترض تنفيذ ولاية المفوضية من تحديات ومشاكل وأوجه قصور. ويبصر المفتش العام الاتساق بين مهام الرقابة لتجنب التداخل في أنشطتها. ويتألف مكتب المفتش العام من دائرتين (دائرة التحقيقات ودائرة الرقابة الاستراتيجية). وتجري دائرة التحقيقات تحقيقات في جميع أشكال سوء السلوك وتحريات في الحوادث المتعلقة بالهجمات العنيفة التي يتعرض لها موظفو المفوضية أو عملياتها أو مبانيها عندما تسفر تلك الوفيات أو الإصابات الجسيمة أو الأضرار الواسعة النطاق عن إضرار فعلي أو محتمل بسمعة المفوضية أو عن تكبدها خسائر مادية أو مالية كبيرة. وتحلل دائرة الرقابة الاستراتيجية نتائج عمليات الرقابة، وتحدد الأسباب الجذرية والمشاكل البنوية المتكررة، وتوجّه انتباه الإدارة إلى مسائل الرقابة الهامة، وتجري تحقيقات في المسائل أو غيرها من الأحداث التي قد تؤثر تأثيراً مباشراً على سمعة المنظمة أو مسؤولياتها أو مصالحها أو عملياتها، أو تشكل خطراً جدياً عليها. كما تدير مذكرة التفاهم المبرمة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتوفير خدمات المراجعة الداخلية للحسابات بالنيابة عن المفوضية، وتقديم الدعم اللازم لتيسير عمل دائرة مراجعة حسابات المفوضية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتنسق المسائل المتعلقة بعمل وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، وتوفر خدمات الأمانة لدعم اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة، بهدف تحسين الاتساق بين مهام الرقابة.

أدوات وآليات أخرى

- 66 - تجدر الإشارة إلى الجهود الإضافية التالية التي تبذلها المفوضية لتعزيز نظامها للمراقبة الداخلية وتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة في استخدام مواردها:
- (أ) تركيز اهتمام الإدارة على المتابعة الفعالة للتوصيات المقدمة من الهيئات الرقابية الداخلية والخارجية، وتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة واللجنة التنفيذية بشأن كم وطبيعة التوصيات التي لم تتخذ؛
- (ب) توثيق جميع الإجراءات التي تقتضيها الاستجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
- (ج) استعراض السياسات والإجراءات والتوجيهات الداخلية المتاحة للموظفين، وتبسيطها إذا ارتئي أن هذا ضروري؛
- (د) عقد اجتماعات دورية للإدارة العليا في اللجنة بغية استعراض ومناقشة الجوانب المتعلقة بتعزيز ممارسات إدارة المخاطر والأداء على نطاق المنظمة.
- 67 - وبعد إصدار المفوضية الأول لبيان الرقابة الداخلية، في عام 2019، تصدر الآن البيان لعام 2020، الذي يرد بيانه أدناه.

بيان الرقابة الداخلية لعام 2020 نطاق المسؤولية

بصفتي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فإنني مسؤول عن إدارة المنظمة وتنفيذ ولايتها. وعلى هذا النحو، فإنني مسؤول عن الحفاظ على نظام سليم للرقابة الداخلية من أجل كفاءة استخدام موارد المنظمة بكفاءة وفعالية وصون أصولها. وقد فوضتُ كذلك السلطات وأطر المساءلة إلى نائبة المفوض السامي، والمفوض السامي المساعد لشؤون العمليات، والمفوضة السامية المساعدة لشؤون الحماية، والمراقب المالي، ومديري المكاتب الإقليمية، والممثلين القطريين، ومديري الشعب، وغيرهم من الموظفين المعنيين. وتُطبق عمليات الرقابة الداخلية والمساءلة باستمرار على جميع المستويات التشغيلية، ولكل فرد في المفوضية دور يؤديه، ولو بدرجات متفاوتة من المسؤولية.

الغرض من الرقابة الداخلية

من المفهوم أن الرقابة الداخلية في المفوضية هي عملية تهدف إلى توفير ضمانات معقولة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المتصلة بالعمليات والامتثال والإبلاغ، وأشرف على تنفيذها بنفسه، بمعونة فريق الإدارة العليا والموظفين عموماً. وأرى أن الضوابط الداخلية الفعالة أساسية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمفوضية؛ وصون أصولها؛ وكفاءة موثوقية التقارير المالية وغير المالية على السواء؛ والامتثال للتشريعات والسياسات المعمول بها؛ وتعزيز كفاءة وفعالية العمليات. وعلى هذا النحو، فإنني أعتد على إدارة المفوضية بمختلف مستوياتها لتحقيق ما يلي:

- (أ) تهيئة بيئة وثقافة تعززان الرقابة الداخلية الفعالة؛
- (ب) تحديد وتقييم المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق الأهداف، بما في ذلك المخاطر المتصلة بالفساد والفساد؛
- (ج) إعداد وتنفيذ الخطط والسياسات والإجراءات ومعايير التشغيل، وكذلك النظم وغيرها من أنشطة الرقابة، لإدارة المخاطر التي جرى تحديدها؛
- (د) كفاءة التدفق الفعال للمعلومات والاتصالات بحيث يحصل جميع موظفي المفوضية على المعلومات التي يحتاجونها للوفاء بمسؤولياتهم؛
- (هـ) رصد فعالية الضوابط الداخلية.

ويشمل هذا البيان فترة الإبلاغ المالي من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وحتى تاريخ موافقتي على البيانات المالية للمنظمة.

الأدوار والمساءلة والسلطات على نطاق المنظمة لإدارة المخاطر والضوابط

مع بدء العمل بالهيكل الإقليمية واللامركزية إلى حد كبير في عام 2020، يضمن الهيكل التنظيمي الجديد وجود تعريف أوضح لأدوار كل كيان على حدة ومسؤولياتها وسلطاته، ويمدّ المنظمة بمكاتب قطرية لها قدرات أفضل، تدعمها مكاتب وشعب إقليمية مزودة بالقدرات اللازمة. وضمن الهيكل الجديد، وتمشياً مع السياسة المستكملة المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر والتي صدرت في عام 2020، تُنفذ أنشطة إدارة

المخاطر والرقابة على جميع مستويات المنظمة وفقاً للأدوار والسلطات والمسؤوليات المحددة والمبينة أدناه بشكل كبير .

فالمكاتب القطرية هي الجهات الفاعلة التنفيذية التي تتولى أمر المخاطر وإدارتها يومياً، حيث تتواصل مع المكاتب والشعب لطلب الدعم، عند الضرورة. فهي تحدد المخاطر وتديرها وفقاً لإطار الإدارة المركزية للمخاطر، وتمارس الضوابط الداخلية للتخفيف من المخاطر المحددة، وتُنشئ آليات للرصد.

والمكاتب، بالإضافة إلى توليها أمر مخاطرها، تؤدي دوراً في ضمان أن تشمل العمليات القطرية التي تجري في جميع أنحاء المنطقة الرصد المنتظم وتحديد المخاطر وإدارتها، والتحليل السياسي وتحليل الأوضاع والبيانات باعتبارها عناصر لا تتجزأ من عمليتي التخطيط والتنفيذ. وعلاوةً على ذلك، تيسر هذه المكاتب مهام ضمان الجودة وإدارة المخاطر والامتثال من أجل المساعدة في إقامة و/أو رصد نشاط العمليات القطرية.

وتؤدي الشعب دوراً أساسياً في الإشراف على تنفيذ إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية على الصعيد العالمي. وتكفل الشعب تنفيذ السياسات والعمليات في مجالاتها المواضيعية تنفيذاً فعالاً وفي الوقت المناسب، حيث ترفع المخاطر الكبيرة أو الناشئة إلى عناية فريق كبار الموظفين التنفيذيين. وهي تدعم دور المكاتب بوضع السياسات والعمليات القائمة على تقييم المخاطر والتي تسهم في الحفاظ على ضوابط فعالة في المجالات الوظيفية لكل منها ودعم تنمية القدرات في هذه المجالات.

وتستفيد المفوضية أيضاً من نظام رقابة داخلية متين والوظائف المتعلقة بالضمان التي توفرها دائرة مراجعة حسابات المفوضية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب المفتش العام، ودائرة التقييم.

بيئة العمل في المفوضية

تعمل المفوضية في بيئة يتزايد تعقيدها واستعصاء التنبؤ بها، في إطار سعيها لتحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في حماية حقوق ورفاه اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وهي بيئة كانت سمتها المميزة هذا العام جائحة كوفيد-19، التي أثرت في عمليتنا من آذار/مارس 2020 فما بعد. فقد اضطررنا إلى التكيف والتخلي بالمرونة دائماً، والعمل عن كثب مع المجتمعات المحلية المتضررة ومع مجموعة واسعة من الشركاء في الوقت الذي نواجه فيه عدداً من المخاطر لتحقيق أهدافنا. وتعمل المفوضية في نحو 130 بلداً في بعض البيئات التي تتطوي على تحديات بالغة، وبالتالي فهي معرضة لحالات تطوي على مستوى عالٍ من المخاطر الكامنة. وإضافةً إلى مختلف القيود التي فرضتها الجائحة في جميع أنحاء العالم، يمكن أيضاً أن تشمل الأمثلة التي قد تدل على ذلك ضعف البيئة الأمنية التي يعمل فيها موظفونا وصعوبة الحصول على التكنولوجيا، وكل ذلك قد يؤثر في القدرة على الاحتفاظ بمستويات عالية من الرقابة الداخلية.

إطار إدارة المخاطر

تتبع المفوضية سياسة في الإدارة المركزية للمخاطر ترسم الخطوط العريضة لنهج منظم في إدارة المخاطر على نطاق المنظمة، بما يكفل التحديد الشامل والمتسق للمخاطر وتقييمها والتخفيف من حدتها على جميع المستويات. وتتضمن هذه السياسة اتباع نهج من القمة إلى القاعدة (سجل المخاطر الاستراتيجية) ونهجاً من القاعدة إلى القمة (سجل المخاطر التشغيلية) لتحديد المخاطر الرئيسية التي نتعرض لها وإدارتها.

وقد أحرزت المفوضية تقدماً مطرداً في إشاعة ثقافة أقوى لإدارة المخاطر على نطاق المنظمة. وتجلّى ذلك أثناء جائحة كوفيد-19: فقد ساعدنا إعداد سجل لمخاطر كوفيد-19 منذ بداية الأزمة والعمل على ترسيخ إدارة المخاطر في صميم استجابتنا على التصدي للتهديدات الصحية المباشرة والمخاطر المتعلقة بالحماية - والتي اشتدت بفعل الأزمة - مع تمكيننا من التصدي للمخاطر في الأجل الطويل.

وتواصل المفوضية الاستثمار في زيادة تعزيز ثقافتها في مجال إدارة المخاطر. وتعكف المنظمة على وضع استراتيجية لإدارة المخاطر مدتها خمس سنوات بهدف الارتقاء بمستوى نضج وعي المفوضية بالمخاطر من مستوى مستقر إلى مستوى متقدم.

النتائج الرئيسية لعمليات استعراض المخاطر في عام 2020

سُجّل ما مجموعه 17 من المخاطر الاستراتيجية في سجل المخاطر الاستراتيجية. وأضيف خطران جديدان إلى السجل هما: (أ) تغيير المناخ؛ و (ب) التأهب والاستجابة لحالات التعطل العالمية (مثل الجوائح العالمية).

وظلت المخاطر المتصلة بالأنشطة الأساسية التي تضطلع بها المفوضية في مجال الحماية تشكّل مجالاً رئيسياً من مجالات الخطر في عام 2020. ورغم أن هذه المخاطر ليست جديدة على المفوضية، فقد تقاطعت بشكل واضح بسبب كوفيد-19. وقد كان لهذه الجائحة أيضاً أثر بارز على واجبنا في رعاية أفراد المفوضية. فالبقاء والوفاء بالمهام في مراكز عمل نائية جداً في كثير من الأحيان، ذات مرافق محلية محدودة للرعاية الصحية، اقتضى أن تتخذ المفوضية تدابير مستدامة وجيدة التخطيط للتخفيف من المخاطر، وكثيراً ما كان ذلك بالاشتراك مع الأمم المتحدة ككل. وكان التصدي لهذه المخاطر من أولويات المفوضية طوال عام 2020 على جميع مستويات المنظمة الثلاثة.

فقد أولت اهتماماً خاصاً طوال عام 2020 لمنع الغش وتحويل وجهة المعونة وغير ذلك من المخاطر المتعلقة بالنزاهة بسبب تغيير العمليات التجارية وتدني الحضور وإمكانية الوصول. ولمنع حدوث هذه المخاطر، تم تعزيز ممارسات الرصد عن بعد وإصدار إرشادات إضافية بشأن الضوابط الداخلية والمجالات المنطوية على مخاطر كبيرة، إلى جانب تعزيز رصد العمليات العالية المخاطر، مما عزز وجود ودور المكاتب الإقليمية المنشأة حديثاً. وقد كان لثُرب موقعها من الميدان دور فعال في فهم التحديات التي تعترض العمليات بسبب الجائحة.

وإنني أشعر بالاطمئنان بسبب التعليقات الإيجابية الواردة من المسؤولين عن المخاطر والتي تقيد بوجود القدر اللازم من العمليات وخطط العمل التي توفر أدلة كافية على أن المفوضية تتخذ إجراءات معقولة لإدارة مخاطرها الرئيسية وتنفيذ إجراءات التخفيف.

استعراض فعالية المراقبة الداخلية

بصفتي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فإنني مسؤول عن استعراض فعالية نظام المراقبة الداخلية للمفوضية. ويسترشد استعراضي بعمل المديرين والممثلين داخل المفوضية، المسؤولين عن وضع إطار الرقابة الداخلية والحفاظ عليه.

ويستند استعراضي لفعالية نظام المراقبة الداخلية للمفوضية إلى ما يلي:

(أ) بيانات التصديق السنوية، إلى جانب استبيانات التقييم الذاتي المستخدمة في نظام المراقبة الداخلية، المقدمة من جميع ممثلي المفوضية ومديري المكاتب السبعة وشُعب الدعم الإداري، التي أكدوا فيها مسؤوليتهم عن وضع ضوابط داخلية كافية والحفاظ عليها في مجال كل منهم. واستُخدمت الاستبيانات لاستعراض وتقييم الامتثال للضوابط الرئيسية في مجالات التنظيم والقيادة والمجالين المالي والإداري؛

(ب) التقارير التي أصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أعقاب عمليات مراجعة الحسابات التي أجريت في إطار خطة عمل مراجعة الحسابات لعام 2020. وقد زودتني هذه التقارير بمعلومات موضوعية عن الامتثال وفعالية الرقابة فيما يتعلق بإدارة المخاطر التي تواجه عمليات المفوضية وأنشطتها، إلى جانب توصيات التحسين. وتُنشر جميع تقارير مراجعة الحسابات في الموقع الشبكي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية⁽¹⁾؛

(ج) تقارير المراجعة المستقلة لحسابات المشاريع التي ينفذها الشركاء. فحسابات شركاء المفوضية تراجع باتباع نهج مراجعة الحسابات على أساس المخاطر. ويسلط كل تقرير الضوء على استعراض امتثال الشريك لاتفاق الشراكة، فضلاً عن تقييم ممارساته في مجال الرقابة الداخلية والإدارة المالية؛

(د) نتائج الأنشطة التي يقودها مكتب المفتش العام؛

(هـ) عمل اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والرقابة التابعة للمفوضية، التي تستعرض تقارير مراجعة الحسابات وتقارير المخاطر والتقارير المالية، وتبلغني بملاحظاتها الختامية عقب كل دورة، وتقدم تقريرها السنوي إلى اللجنة الدائمة خلال جلستها السنوية التي تعقد في فصل الخريف.

وشملت مسائل الرقابة الداخلية الأكثر شيوعاً التي تم تحديدها في المجالات التنظيمية والمالية والإدارية، من خلال الآليات المبينة أعلاه، مسائل تتعلق بما يلي:

(أ) حسن التوقيت وتوخي الكفاءة فيما يتعلق بالتحضير للشراء وإدارة بيانات البائعين؛

(ب) وكفاءة العمليات المتعلقة بإدارة السفر ورصد استهلاك الوقود؛

(ج) واتساق رصد البرامج، بطرق منها نهج الفريق المتعددة الوظائف أو الرصد عن بعد؛

(د) ورصد قدرات وأداء الشركاء المكلفين بالشراء أو بإدارة مخزون المفوضية؛

(هـ) وتعهد المكاتب القطرية وتحديثها بانتظام لإجراءات التشغيل الموحدة المتصلة بتنفيذ

برامج المساعدات النقدية؛

(و) وإجراءات منتظمة للحفاظ الاحتياطي والاسترجاع لُنظم وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات التي تُسند صيانتها لجهات محلية.

وإنني ملتزم بكفالة التحسين المستمر للضوابط الداخلية في المجالات المحددة أعلاه. وقد عُرِضت

مسائل الرقابة الداخلية المتكررة على الإدارة العليا والمسؤولين عن المخاطر ذوي الصلة لكفالة تنفيذ التدابير

(1) انظر <https://oios.un.org/audit-reports>

المناسبة لمعالجتها على مختلف المستويات التنظيمية. ويرد أدناه بيان لأمثلة على هذه التدابير التي تتبعها المفوضية:

(أ) تذكير جميع المهام التي ينطوي عليها التخطيط للشراء في العمليات القطرية والمكاتب الإقليمية بأهمية التخطيط الشامل للشراء وتحديثه دورياً، مع تيسير ذلك بطرح نماذج موحدة وإسناد أوضح للمسؤوليات المتعلقة بتخطيط الشراء على نطاق المهام والمناطق الجغرافية؛

(ب) مواصلة الجهود المبذولة لتتقنة قاعدة بيانات البائعين وتبسيط إجراءات تسجيلهم، مع متابعة تنفيذ برامج التدريب المحددة الأهداف لصالح الموظفين المكلفين بالأدوار المتصلة بتسجيل بيانات البائعين والتصديق عليهم والموافقة عليهم؛

(ج) السعي إلى زيادة التشغيل الآلي للعمليات المتصلة بالسفر وتعزيز إجراءات مراقبة استهلاك الوقود باستخدام تطبيقات محددة؛

(د) تحسين رصد البرامج باتباع نهج المفوضية الجديد في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، الذي يعزز نهج الفريق المتعددة الوظائف ويعمم استخدام نظام COMPASS - الأداة الجديدة التي تتبعها المفوضية في التخطيط والإدارة وإظهار نتائج ملموسة وتغييرات إيجابية في حياة الأشخاص المشمولين باختصاصها؛

(هـ) تحسين التقنيات والممارسات المتبعة في رصد وإدارة المخزون الذي يديره الشركاء والتحقق منه من خلال تنقيح مهمة مراقبة المشاريع وتعزيز أشكال الرصد عن بعد؛

(و) توطيد متطلبات العمليات القطرية، عند تنفيذ برامج المساعدات النقدية، وذلك لوضع إجراءات تشغيل موحدة متينة تعكس أحدث الاحتياجات التشغيلية والسياقية؛ ويُطلب من العمليات التقيد عن كثب بهذه الإجراءات لأداء التسويات ورصد المبالغ المستردة الواردة من مختلف مقدمي الخدمات المالية، علاوةً على التسجيل المالي بدقة وفي أوانه وبشكل كامل؛

(ز) مواصلة تحسين توثيق الحد الأدنى من الإجراءات المطبقة على الصعيد المحلي لاستعادة قدرة تكنولوجيا المعلومات، لإدراجها في خطط استمرارية تصريف الأعمال في المكاتب القطرية؛ ومواصلة استكشاف أنجع الحلول وأكثرها فعالية لتخزين النسخ الاحتياطية من البيانات بشكل آمن للمكاتب الميدانية.

وعلاوةً على ذلك، ومع مشاركة المفوضية في أحد برامج التحول في أسلوب العمل واعتماد نظم جديدة للتخطيط المركزي للموارد القائم على الحوسبة السحابية، فإن ثمة فرصاً قوية لمعالجة بعض المسائل التي تم التأكيد على أهميتها أعلاه من خلال إعادة تصميم العمليات وإدماج ضوابط منتظمة في النظم الجديدة. فعلى سبيل المثال، يجري حالياً تقييم عملية تخطيط الشراء وصولاً إلى غاية مرحلة تنفيذه مقابل أفضل الممارسات المعروضة في النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد. وستوضع المسائل المتعلقة بتتقنة البيانات المرجعية عن البائعين وإدارتها المذكورة أعلاه بناءً على أولويات أنشطة ترحيل البيانات في خطة إعداد البيانات بالنظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد. ويجري البحث عن حلول تتيح لنا تجميع الوثائق المتعلقة بالشراكات على نحو أفضل، وتيسير مراقبة الجودة وضمانها، وكذلك تحسين التعريف بأنشطة الشركاء.

وعلاوة على ذلك، تقوم الإدارة العليا، إلى جانب المسؤولين عن المخاطر الآخرين ذوي الصلة، برصد مستمر لحالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، بهدف اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لزيادة تعزيز نظام المراقبة الداخلية. ويولي فريق الإدارة العليا مزيداً من الاهتمام لتوصيات مراجعة الحسابات التي تصنف على أنها بالغة الأهمية أو التي تُجووز التاريخ المستهدف المتوقع لتنفيذها. ويستعرض فريق الإدارة العليا التابع للمفوضية بانتظام التقارير المتعلقة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مراجعة الحسابات وتقدم هذه التقارير دورياً إلى مجالس إدارة المفوضية.

البيان

مهما كانت الضوابط الداخلية مصممة تصميمًا جيدًا فإن ثمة عيوباً كامنة تشوبها، حتى وإن كانت تعمل بفعالية، من بينها إمكانية التحايل عليها، وبالتالي لا يرجى منها أن توفر أكثر من ضمان معقول. وبالإضافة إلى ذلك، قد تتباين فعالية الضوابط الداخلية بمرور الوقت بسبب تغير الظروف. وإنني ملتزم بمعالجة أي مسائل تتعلق بالمراقبة الداخلية تلاحظها إدارة المفوضية وموظفوها خلال العام أو توجه آليات الرقابة انتباهي إليها.

واستناداً إلى ما تقدم، أخلص إلى أن المفوضية لديها، في حدود علمي ومعلوماتي، نظام فعال للمراقبة الداخلية، ولا توجد نقاط ضعف جوهرية يمكن الإبلاغ عنها لعام 2020 وحتى تاريخ الموافقة على البيانات المالية للمنظمة.

(توقيع) فيليبو غراندي

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

31 آذار/مارس 2021

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أولا - بيان بالمركز المالي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | المرجع |
|------------------------------------|----------------------------|----------------------------|---------------|
| الأصول | | | |
| الأصول المتداولة | | | |
| النقدية ومكافئات النقدية | 1 125 255 | 983 466 | الملاحظة 1-3 |
| الاستثمارات | 534 000 | 330 000 | الملاحظة 1-3 |
| المساهمات المستحقة القبض | 1 241 484 | 1 092 699 | الملاحظة 2-3 |
| المخزونات | 260 415 | 183 699 | الملاحظة 3-3 |
| الأصول المتداولة الأخرى | 269 892 | 238 013 | الملاحظة 4-3 |
| مجموع الأصول المتداولة | 3 431 046 | 2 827 876 | |
| الأصول غير الجارية | | | |
| المساهمات المستحقة القبض | 321 471 | 319 566 | الملاحظة 2-3 |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات | 213 621 | 193 429 | الملاحظة 5-3 |
| الأصول غير الملموسة | 38 120 | 35 015 | الملاحظة 6-3 |
| مجموع الأصول غير المتداولة | 573 211 | 548 010 | |
| مجموع الأصول | 4 004 257 | 3 375 886 | |
| الخصوم | | | |
| الخصوم المتداولة | | | |
| الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات | 220 488 | 235 572 | الملاحظة 7-3 |
| استحقاقات الموظفين | 148 467 | 108 758 | الملاحظة 8-3 |
| المخصصات | 5 486 | 5 328 | الملاحظة 10-3 |
| الخصوم المتداولة الأخرى | 8 153 | 9 122 | الملاحظة 9-3 |
| مجموع الخصوم المتداولة | 382 594 | 358 780 | |
| الخصوم غير المتداولة | | | |
| استحقاقات الموظفين | 1 141 720 | 910 276 | الملاحظة 8-3 |
| المخصصات | 94 | - | الملاحظة 10-3 |
| مجموع الخصوم غير المتداولة | 1 141 813 | 910 276 | |
| مجموع الخصوم | 1 524 408 | 1 269 056 | |
| صافي الأصول | 2 479 849 | 2 106 830 | |

| 31 كانون الأول / 31 كانون الأول / ديسمبر 2019 | | 31 كانون الأول / 31 كانون الأول / ديسمبر 2020 | | المرجع |
|--|------------------|--|----------|---------------------------------------|
| أرصدة الصناديق والاحتياطيات | | | | |
| 2 564 444 | 3 082 073 | 11-3 | الملاحظة | أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة |
| 100 000 | 100 000 | 12-3 | الملاحظة | صندوق رأس المال المتداول والضمانات |
| 46 538 | 53 929 | 13-3 | الملاحظة | خطة التأمين الصحي |
| (604 152) | (756 153) | 14-3 | الملاحظة | صندوق استحقاقات الموظفين |
| 2 106 830 | 2 479 849 | مجموع أرصدة الصناديق والاحتياطيات | | |

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية. وتُقرَّب المبالغ الواردة في البيانات وجداول الملاحظات إلى أقرب ألف دولار. وقد لا يتطابق حاصل المبالغ الإجمالية، وذلك نتيجة لتقريب أرقامها.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | المرجع | |
|------------------|------------------|---------------|--|
| | | | الإيرادات |
| 4 093 811 | 4 827 773 | الملاحظة 1-5 | التبرعات |
| 43 298 | 40 093 | | الميزانية العادية للأمم المتحدة |
| 19 314 | 5 165 | | إيرادات الفوائد |
| 26 714 | 18 618 | الملاحظة 2-5 | الإيرادات الأخرى |
| 4 183 137 | 4 891 649 | | إجمالي الإيرادات |
| | | | المصروفات |
| 1 344 969 | 1 392 215 | الملاحظة 1-6 | مصروفات الشركاء المنقذين |
| 1 124 219 | 1 167 879 | الملاحظة 2-6 | المرتبات واستحقاقات الموظفين |
| 569 659 | 607 652 | الملاحظة 3-6 | المساعدة النقدية المقدمة إلى الجهات المستفيدة |
| 458 457 | 484 685 | الملاحظة 4-6 | الخدمات التعاقدية |
| 284 034 | 336 324 | الملاحظة 5-6 | اللوازم والمواد الاستهلاكية المقدمة إلى المستفيدين |
| 243 404 | 258 693 | الملاحظة 6-6 | مصروفات التشغيل |
| 90 805 | 92 178 | الملاحظة 7-6 | المعدات واللوازم |
| 72 529 | 28 650 | | مصروفات السفر |
| 40 133 | 44 105 | الملاحظة 8-6 | الاستهلاك والإهلاك |
| 30 054 | 20 074 | الملاحظة 9-6 | مصروفات أخرى |
| 4 258 262 | 4 432 455 | | مجموع المصروفات |
| 9 | (95 237) | الملاحظة 10-6 | (المكاسب)/الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية |
| (75 134) | 554 430 | | الفائض/(العجز) للسنة |

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

وتقرب المبالغ الواردة في البيانات وجداول الملاحظات إلى أقرب ألف دولار. وقد لا يتطابق حاصل المبالغ الإجمالية، وذلك نتيجة لتقريب أرقامها.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المرجع | أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة | صندوق رأس المال المتداول والضمانات | صندوق رأس استحقاقات الموظفين الصحي | خطة التأمين الصحي | المجموع |
|---|---|------------------------------------|------------------------------------|-------------------|-----------|
| صافي الأصول في 1 كانون الثاني/يناير 2019 | 2 744 365 | 100 000 | (566 999) | 41 759 | 2 319 125 |
| الحركات في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام 2019 | الملاحظات 11-3 و 12-3 و 13-3 و 14-3 | 7 437 | (94 263) | 4 779 | (75 134) |
| الفائض/(العجز) للفترة | | | | | |
| الخسائر الناجمة عن التقييمات الاكتوارية لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة | الملاحظة 8-3 | - | (137 161) | - | (137 161) |
| التحويلات | الملاحظات 8-3 و 11-3 و 12-3 و 13-3 و 14-3 | (7 437) | 194 272 | - | - |
| مجموع الحركات خلال عام 2019 | | (179 922) | (37 152) | 4 779 | (212 295) |
| مجموع صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | | 100 000 | (604 152) | 46 538 | 2 106 830 |
| الحركات في أرصدة الصناديق والاحتياطيات في عام 2020 | الملاحظات 11-3 و 12-3 و 13-3 و 14-3 | 92 220 | (79 073) | 7 392 | 554 430 |
| الفائض/(العجز) للفترة | | | | | |
| الخسائر الناجمة عن التقييمات الاكتوارية لاستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة | الملاحظة 8-3 | - | (181 411) | - | (181 411) |
| التحويلات | الملاحظات 8-3 و 11-3 و 12-3 و 13-3 و 14-3 | (16 262) | 108 483 | - | - |
| مجموع الحركات خلال عام 2020 | | 517 629 | (152 001) | 7 392 | 373 019 |
| مجموع صافي الأصول في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | | 100 000 | (756 153) | 53 929 | 2 479 849 |

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

وتقرب المبالغ الواردة في البيانات وجدول الملاحظات إلى أقرب ألف دولار. وقد لا يتطابق حاصل المبالغ الإجمالية، وذلك نتيجة لتقريب أرقامها.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | المرجع |
|--|------------------|---|
| التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية: | | |
| الفائض/(العجز) للفترة | | |
| (75 134) | 554 430 | |
| 40 133 | 44 105 | الملاحظات 3-5 و 3-6 |
| 45 058 | (150 690) | الملاحظة 3-2 |
| 41 802 | (76 716) | الملاحظة 3-3 |
| (33 568) | (31 879) | الملاحظة 3-4 |
| 35 169 | (15 084) | الملاحظة 3-7 |
| 105 198 | 89 742 | الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، مخصوماً منها الأرباح/الخسائر الاكتوارية |
| 686 | 252 | الملاحظة 3-10 |
| 5 299 | (969) | الملاحظة 3-9 |
| (8 302) | 41 | (المكاسب)/(الخسائر الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصول غير الملموسة |
| (1 116) | - | الإيرادات المتأتية من المساهمات العينية في شكل أصول غير ملموسة |
| - | (123) | الإيرادات المتأتية من المساهمات العينية في شكل ممتلكات ومنشآت ومعدات |
| 155 224 | 413 109 | صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية |
| التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار: | | |
| (63 557) | (64 839) | شراء الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| (10 215) | (10 536) | شراء الأصول غير الملموسة |
| 16 957 | 8 059 | عائدات بيع الأصول |
| (935 000) | (1 119 000) | شراء الاستثمارات القصيرة الأجل |
| 855 000 | 915 000 | آجال الاستحقاق وبيع الاستثمارات القصيرة الأجل |
| (136 814) | (271 316) | صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار |
| التدفقات النقدية من أنشطة التمويل: | | |
| - | - | صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل |
| 18 410 | 141 792 | صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية |
| 965 055 | 983 466 | النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة |
| 983 466 | 1 125 255 | النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة |

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

وتُقرَّب المبالغ الواردة في البيانات وجداول الملاحظات إلى أقرب ألف دولار. وقد لا يتطابق حاصل المبالغ الإجمالية، وذلك نتيجة لتقريب أرقامها.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

خامساً - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020⁽¹⁾

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفروق: | الميزانية القائمة على تقييم الاحتياجات العالمية | | | المرجع |
|------------------|---|--------------------------------------|-------------------------------------|---|
| | الميزانية الفعلية على أساس قابل للمقارنة والمبالغ الفعلية | الميزانية النهائية ^(ب) | الميزانية الأصلية ^(أ) | |
| | | | | العمليات الميدانية |
| 222 557 | 442 450 | 665 007 | 555 704 | غرب أفريقيا ووسط أفريقيا |
| 1 038 534 | 863 304 | 1 901 838 | 1 797 117 | شرق أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى |
| 125 219 | 199 493 | 324 712 | 301 236 | الجنوب الأفريقي |
| 1 460 478 | 1 352 887 | 2 813 365 | 2 604 888 | الشرق الأوسط وشمال أفريقيا |
| 365 308 | 442 940 | 808 249 | 777 087 | آسيا والمحيط الهادئ |
| 322 548 | 509 121 | 831 669 | 806 705 | أوروبا |
| 291 008 | 320 830 | 611 838 | 468 032 | الأمريكتان |
| 3 825 653 | 4 131 026 | 7 956 679 | 7 310 767 | مجموع العمليات الميدانية |
| 66 740 | 486 250 | 552 990 | 490 356 | البرامج العالمية |
| 317 | 211 407 | 211 724 | 210 532 | المقر |
| 397 956 | - | 397 956 | 644 026 | الاحتياطي التشغيلي والأنشطة الجديدة أو الإضافية - الاحتياطي المتصل بالولاية |
| 3 017 | 8 983 | 12 000 | 12 000 | صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين |
| 4 293 683 | 4 837 666 | 9 131 348 | 8 667 681 | المجموع |
| | | | 7 | الملاحظة |

(أ) الأساس المحاسبي وأساس الميزانية مختلفان. ففي حين أن الأساس المحاسبي هو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُعد بيان المقارنة هذا على أساس نقدي معطل (يرد مزيد من المعلومات في الملاحظة 7).

(ب) أقرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي الميزانية الأصلية لعام 2020 البالغة 8 667,7 مليون دولار في دورتها السبعين (7-11 تشرين الأول/أكتوبر 2019)، على النحو الوارد في الفقرة 13 من الوثيقة A/74/12/Add.1.

(ج) أقرت اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والسبعين (5-9 تشرين الأول/أكتوبر 2020) الميزانية المنقحة لعام 2020 والبالغة 9 131,3 مليون دولار، استناداً إلى الاحتياجات المستكملة (انظر الفقرة 12 من الوثيقة A/75/12/Add.1). وبما أنه لم تكن هناك أي تغييرات إضافية، يمثل مبلغ الميزانية النهائية حاصل الميزانية الأصلية المعتمدة وقدرها 8 667,7 مليون دولار والميزانيات التكميلية النهائية وقدرها 463,7 مليون دولار التي أعدها المفوض السامي في عام 2020 وفقاً للمادة 5-7 من القواعد المالية للمفوضية.

تشكل الملاحظات المرافقة جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

وتُقرَّب المبالغ الواردة في البيانات وجداول الملاحظات إلى أقرب ألف دولار. وقد لا يتطابق حاصل المبالغ الإجمالية، وذلك نتيجة لتقريب أرقامها.

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ملاحظات على البيانات المالية

1 الملاحظة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أهدافها وأنشطتها

1 - أنشأت الجمعية العامة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى قرارها 319 ألف (د-4). ويرد بيان ولاية المفوضية في نظامها الأساسي (قرار الجمعية العامة 428 (د-5)، المرفق). ويقضي النظام الأساسي بأن يتولى المفوض السامي، الذي يعمل تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة توفير الحماية الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة للاجئين المشمولين بنطاق النظام الأساسي، والسعي إلى إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين.

2 - وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم المساعدة إلى العائدين، ويرصد سلامتهم ورفاههم عند عودتهم (قرار الجمعية العامة 118/40). وإضافة إلى ذلك، يقدم المفوض السامي المساعدة الإنسانية والحماية إلى النازحين، بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (قرار الجمعية العامة 116/48). وفي ما يتعلق بأنشطة المساعدة التي يضطلع بها المفوض السامي، وسّعت الجمعية العامة في قرارها 832 (د-9) نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي.

3 - وكلفت الجمعية العامة المفوضية بتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول لمحتتهم. وفي حين تتحمل الدول المسؤولية الأولى عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها، فقد أنشئت المفوضية لتكفل توفير الحماية نيابة عن الأمم المتحدة، وكذلك لتشجع على الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها، وتشرف على تطبيقهما. ومن خلال قرارات متعاقبة، اعترفت الجمعية العامة بفئات إضافية من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، بمن فيهم اللاجئين الذين عادوا إلى بلدانهم الأصلية (العائدون)، والأشخاص عديمو الجنسية، وكذلك، في ظروف معينة، النازحون. وأذنت الجمعية العامة أيضاً للمفوضية بالاضطلاع بمجموعة أوسع من الأنشطة، مثل تقديم المساعدة الإنسانية والدعم من أجل إعادة الإدماج، عند الاقتضاء، للوفاء بولاية توفير الحماية الدولية وإيجاد الحلول. وازداد ترسيخ ولاية المفوضية بشأن انعدام الجنسية عندما بدأ في عام 1975 نفاذ اتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

4 - ويقدم المفوض السامي تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأنشئت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عملاً بقرار الجمعية العامة 1166 (د-12) لإسداء المشورة إلى المفوض السامي في سياق ممارسته لمهامه وللموافقة على استخدام التبرعات التي تُتاح للمفوض السامي. ويتألف الجدول السنوي لاجتماعات اللجنة التنفيذية من دورة سنوية عامة وعدد من اجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها الهيئة الفرعية التابعة لها، وهي اللجنة الدائمة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت اللجنة التنفيذية تتألف من 107 أعضاء. ويُقدّم التقرير المتعلق بدورة اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة كل عام بوصفه إضافة للتقرير السنوي للمفوض السامي.

5 - ويوجد مقر المفوضية في جنيف، ولها مركزا خدمات عالمان في بودابست وكوبنهاغن، ومركز لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمان، ومكتبان للاتصال في نيويورك وبروكسل. وفي

31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان للمفوضية وجود في 132 بلداً و/أو إقليمياً، حيث تتولى إدارة أعمالها الأساسية مجموعة من المكاتب الإقليمية والمكاتب الفرعية والمكاتب التابعة والمكاتب الميدانية في المناطق الخمس التالية: أفريقيا؛ والأمريكتان؛ وآسيا والمحيط الهادئ؛ وأوروبا؛ ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويتولى عدد من الشعب في المقر إدارة البرامج العالمية.

الملاحظة 2

السياسات المحاسبية

أساس الإعداد

- 6 - أعدت البيانات المالية للمفوضية على أساس الاستحقاق المحاسبي، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- 7 - وأعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال. ويستند هذا التأكيد إلى إقرار اللجنة التنفيذية للمفوضية احتياجات الميزانية المنقحة لعام 2019 وميزانيات فترة السنتين 2020-2021 في دورتها السبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وإلى الاتجاه المعهود في تحصيل المساهمات المتعهد بها في السنوات الماضية. وطُبقت السياسات المحاسبية بصورة متسقة طوال الفترة المالية. ويُذكر أن المبالغ الواردة في جداول البيانات المالية والملاحظات على البيانات المالية مقربة إلى أقرب ألف دولار. وقد لا يتطابق حاصل المبالغ الإجمالية، وذلك نتيجة لتقريب أرقامها.

المعاملات والأرصدة

- 8 - وفقاً للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين (A/AC.96/503/Rev.10)، تتم معاملات المفوضية وتُمسك حساباتها بدولارات الولايات المتحدة.
- 9 - وتحوّل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى دولارات باستخدام سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، الذي يناهز سعر الصرف السائد في تاريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية إلى الدولار بمعدل سعر الصرف المعمول به عند إقفال الحسابات في نهاية السنة.
- 10 - ويُعترف في بيان الأداء المالي بكل من مكاسب وخسائر العملات الأجنبية المتحققة وغير المتحققة الناجمة عن تسوية المعاملات المبرمة بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية.

بيان التدفقات النقدية

- 11 - يُعدّ بيان التدفقات النقدية باستخدام الطريقة غير المباشرة.

إعادة البيان/إعادة التصنيف

- 12 - كما هو موضح في الفقرات 62 إلى 66 أدناه، أدخلت المفوضية قطاعات جغرافية منقحة للإبلاغ في عام 2020، لأن الإدارة قررت أن هذا التقسيم يعكس على أفضل وجه الأطر الحالية لقياس الأداء وتخصيص الموارد المعمول بها في الفترة الراهنة. كما تُقدّم المعلومات القطاعية لعام 2019 في الملاحظة 8 على أساس القطاعات الجغرافية.

- 13 - وعُدل عرض مصروفات الشركاء المنفذين في الملاحظة 6-1 في عام 2020، لأنه يُعتبر أن التحليل حسب المنطقة الجغرافية يمثل منظورا أكثر فائدة من شكل العرض السابق ويتسق مع الإبلاغ القطاعي الجغرافي الجديد. ولم يتغير التقسيم حسب نوع الشركاء.
- 14 - وتعرض المساعدة النقدية في البيان الثاني دون الإفصاحات الإضافية عن الفئات الفرعية في الملاحظة 6-3، بالنظر إلى أن التفاصيل المقدمة سابقا لم تعد تقدم معلومات مفيدة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

- 15 - تتضمن البيانات المالية بالضرورة مبالغ مقدّرة تتوصل إليها الإدارة استناداً إلى معارفها وآرائها وافترضاؤها بشأن الأحداث والإجراءات. وتتضمن التقديرات، على سبيل المثال لا الحصر، القيمة العادلة للسلع والخدمات المتبرع بها، والرسوم المستحقة والخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بعد انتهاء الخدمة، واضمحلال قيمة الحسابات المستحقة القبض والمخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأصول والخصوم المحتملة.
- 16 - ويطبّق مفهوم الأهمية النسبية على وضع السياسات المحاسبية وإعداد البيانات المالية.

الإيرادات

إيرادات المعاملات غير التبادلية

- 17 - تُقيّد التبرعات النقدية غير المشروطة المقدّمة من الجهات المانحة والتي لا تتطلب اتفاقات ملزمة رسمية باعتبارها إيرادات عند استلام التبرع النقدي من الجهة المانحة.
- 18 - وتُقيّد الإيرادات المتأتية من التبرعات والميزانية العادية للأمم المتحدة المؤكدة كتابةً باعتبارها معاملات غير تبادلية، وفقاً للمعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيراد من المعاملات غير التبادلية. وترى المفوضية أنه بسبب تطبيق قاعدة تفضيل المضمون على الشكل وعلى الرغم من وجود شروط تمثل قيوداً على استخدام التبرعات التي تستلمها، لا يستوفي أي شرط تعريف الحالة المبين في المعيار 23.
- 19 - وتسجّل المبالغ المردودة من التبرعات التي قُيّدت كإيرادات في السنوات السابقة كتسويات للإيرادات في السنة التي يتبين فيها أنه يتعين رد المبالغ.

المساهمات العينية

- 20 - تُقيّد المساهمات العينية من السلع والخدمات المختارة التي تدعم العمليات والأنشطة مباشرة، والتي يمكن قياسها بشكل موثوق، كإيرادات بقيمتها العادلة. وتُقاس القيمة العادلة عادة بالرجوع إلى سعر نفس الأصناف أو أصناف مماثلة في سوق نشطة. وتشمل هذه التبرعات العينية السلع التي توزّع على المستفيدين، وكذلك استخدام المباني والمرافق والنقل والموظفين. وتُقيّد المساهمات العينية من السلع على أنها إيرادات وأصول إما عند تأكيد تعهدات التبرعات كتابةً أو عند استلام السلع، أيهما أسبق. وتُعامل المساهمات العينية من الخدمات المختارة المحددة كإيرادات ومصروفات على حد سواء عند الحصول عليها.

إيرادات المعاملات التبادلية

21 - تُقَيّد الإيرادات المتأتية من تقديم الخدمات أو بيع السلع أو استخدام الآخرين لأصول المفوضية كإيرادات متأتية من معاملات تبادلية وفقاً للمعيار 9 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيراد من المعاملات التبادلية.

إيرادات الفوائد

22 - تُقَيّد إيرادات الفوائد في الفترة التي تُحصّل فيها.

المصروفات

23 - وفقاً لسياسة المحاسبة على أساس الاستحقاق، تُقَيّد المصروفات وقت تسليم الموردين أو مقدمي الخدمات للسلع أو الخدمات وقبول استلامها منهم. وتُسجّل المصروفات وتُقَيّد في البيانات المالية للفترات التي تتصل بها.

الأدوات المالية

24 - الأدوات المالية عبارة عن ترتيبات تعاقدية تترتب عليها أصول مالية لكيان وخصوم مالية أو أداة حقوق ملكية لكيان آخر. وتتألف الأدوات المالية للمفوضية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع والمستحقات. وجميع الأصول المالية للمفوضية مصنفة حالياً كمبالغ مستحقة القبض. ويخضع التصنيف لاستعراض سنوي.

الأصول

النقدية ومكافئات النقدية

25 - يُحتفظ بالنقدية ومكافئات النقدية بالقيمة العادلة، وهي تشمل النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والودائع القصيرة الأجل التي يبلغ أجل استحقاقها ثلاثة أشهر أو أقل.

الاستثمارات

26 - الاستثمارات ودائع قصيرة الأجل ذات آجال استحقاق تتراوح بين 3 أشهر و 12 شهراً، وتُقَيّد إيرادات الاستثمار في الفترة التي تُحصّل فيها وتُدْرَج ضمن إيرادات الفوائد.

المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض

27 - تُعرَض المبالغ المستحقة القبض المتداولة بالقيمة الاسمية مخصصاً منها مخصصات الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. ويعترف بالمخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما تتوفر أدلة موضوعية على أن حساباً مستحق القبض قد اضمحلت قيمته. ويُعترف بالمخصصات على أساس تجربة التحصيل الماضية و/أو الأدلة التي تبين أن تحصيل مبلغ مستحق ما هو موضع شك. وتُقَيّد خسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي للسنة التي يحدث فيها الاضمحلال. وتُخصم المبالغ المستحقة القبض غير المتداولة عندما يكون للقيمة الزمنية للنقود أهمية نسبية.

المخزونات

- 28 - تتألف المخزونات أساساً من أصناف توزَّع على المستفيدين، وتشمل بصورة رئيسية المواد غير الغذائية من قبيل الخيام، ولوازم الفراش، واللوازم المنزلية، واللوازم الطبية ولوازم النظافة الصحية والملابس، ومواد التشييد وما يتصل بها من معدات.
- 29 - وتُعرض المخزونات بالقيمة العادلة، التي تقاس بسعر التكلفة أو تكلفة الإحلال الحالية، أيهما أقل. وتقاس أصناف المخزون المستلمة في شكل مساهمات عينية بالقيمة العادلة في التاريخ الأول لتسجيل الأصل ذي الصلة.
- 30 - وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء (أو القيمة العادلة إذا استُلمت عيناً) وجميع التكاليف الأخرى، مثل تكاليف النقل والتأمين والتفتيش المتكبدة عند نقل المخزونات إلى أول موقع استلام تابع للمفوضية في بلد الوجهة النهائية.
- 31 - وتُحدَّد تكلفة المخزونات المشتراة والمشحونة مباشرة إلى المكاتب الميدانية باستخدام التكلفة الفردية الفعلية التي تخصها تحديداً. وتُحدَّد تكلفة المخزونات المشتراة والمشحونة أولاً إلى مستودعات مركزية على أساس المتوسط المرجح.
- 32 - وتقيّد المخزونات كمصروفات عندما لا تعود المفوضية تسيطر عليها من خلال توزيعها مباشرة على المستفيدين، أو نقلها إلى الشركاء المنفذين ليتكفلوا بتوزيعها في نهاية الأمر، أو نقلها إلى كيانات أخرى لأغراض المساعدة العوثية.
- 33 - ويجري استعراض أصناف المخزون بصورة دورية لكشف حالات التقادم، وتُرصد اعتمادات على أساس التجربة السابقة.

الأصول الأخرى

- 34 - الأصول الأخرى هي مطالبات مالية أخرى تشمل المبالغ المدفوعة مسبقاً والمبالغ المستحقة القبض والسلف، وتفيد عندما تتوقع المفوضية تلقي نقد أو فوائد مالية في المستقبل.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

قياس التكاليف وقت الاعتراف المحاسبي بها

- 35 - تعتبر الممتلكات والمنشآت والمعدات أصولاً غير مولدة للنقدية، إذ لا يُحتفظ بها لتوليد عائد تجاري، وهي تُعرض بالتكلفة المعهودة مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة.
- 36 - ويرسّم كل صنف من أصناف الممتلكات المنقولة والمنشآت والمعدات (غير المباني) إذا كان سعر الشراء الأصلي المتوقع يعادل أو يتجاوز العتبة المحددة بمبلغ 10 000 دولار.
- 37 - وترسّم المباني إذا كان سعر شرائها الأصلي المتوقع أو تكلفة تشييدها، بما في ذلك التكلفة الداخلية المرسّمة، يعادل أو يتجاوز العتبة المحددة بمبلغ 250 000 دولار، ولا ترسّم إلا في المواقع التي يوجد بها مقر المفوضية أو مكاتبها الإقليمية أو ممثليها.

38 - وتقيّد تكلفة اقتناء أو تشييد كل المباني الأخرى كمصروفات وقت اقتنائها أو تشييدها. وحقوق المفوضية في ما يتعلق بالمباني الأخرى، المستخدمة أساساً للعمليات التي تقدم الدعم المباشر للمستفيدين، هي محدودة قانوناً ولا تعادل تماماً سند الملكية.

طريقة الاستهلاك والعمر النافع

39 - تُحمل مصروفات الاستهلاك بحيث يتم توزيع تكلفة الأصول على مدى عمرها النافع المقدّر. ويُحسب الاستهلاك في الممتلكات والمنشآت والمعدات باستخدام طريقة القسط الثابت، باستثناء الأراضي، التي لا تخضع للاستهلاك. وتقدر الأعمار النافعة لمختلف فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات، على النحو التالي، وهي تخضع لاستعراض سنوي:

| الفئة | العمر النافع المقدّر (بالسنوات) |
|--|---|
| المباني الدائمة - المقر | 40 |
| المباني الدائمة - المواقع الأخرى | 20 |
| الحيارة الإيجارية - التحسينات والتعديلات الكبرى | مدة الإيجار المتبقية، إضافة إلى أي خيار تجديد يتوقع اعتماده أو العمر النافع للأصول، أيهما أقل |
| حق الاستخدام المتبرع به - التحسينات والتعديلات الكبرى | المدة التي تتوقع فيها المفوضية أن تستخدم الأصول أو العمر النافع للأصول، أيهما أقل |
| معدات المركبات الآلية - الثقيلة | 10 |
| معدات المركبات الآلية - المدرعة | 10 |
| معدات المركبات الآلية - الخفيفة | 6 |
| المعدات، بما في ذلك المولدات الكهربائية، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والأمن والسلامة، والتخزين، والحواشيب والأثاث والتركيبات المكتبية | 5 |
| معدات الورش | 3 |

40 - ويجري استعراض الأصول القابلة للاستهلاك أو الإهلاك على أساس سنوي لتبيّن اضمحلال القيمة، وذلك للتأكد من أن القيمة الدفترية للأصل لا تزال تعتبر قابلة للاسترداد.

41 - ولم تكن هناك حاجة إلى إجراء تنقيحات للعمر النافع لفئات الأصول الرئيسية في عام 2020.

الأصول غير الملموسة

42 - تعتبر الأصول غير الملموسة أصولاً غير مولدة للنقدية إذ لا يُحتفظ بها لتوليد عائد تجاري، وهي تُعرض بالتكلفة المعهودة مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناجمة عن اضمحلال القيمة. أما بالنسبة للأصول غير الملموسة المتبرع بها، فُستخدم قيمتها العادلة المحسوبة اعتباراً من تاريخ الاقتناء كبديل عن التكلفة. وتسجّل الأصول غير الملموسة المرسلة الجاري استحداثها بسعر التكلفة، أينما أمكن قياس التكلفة بشكل موثوق. وأي تكاليف متبقية للبحث والتطوير هي تكاليف غير جوهرية.

43 - وترسّم الأصول غير الملموسة التي تتحكم فيها المفوضية إذا كانت تكلفة اقتنائها الأصلية تعادل أو تتجاوز العتبة البالغة 30 000 دولار. وترسّم البرامجيات المطورة داخلياً، بما في ذلك أي تكاليف للموظفين الداخليين متكبدة أثناء التطوير ويمكن قياسها بشكل موثوق، لأغراض مشاريع التطوير عند تجاوز

إجمالي التكاليف العتبة البالغة 250 000 دولار. ولا تشمل القيمة المرسمة للبرامجيات المستحدثة داخليا التكاليف المرتبطة بالبحث والصيانة.

44 - وتُحسب مصاريف تطوير برامجيات الحوسبة السحابية كخدمة على نحو ما يتم تكبده عندما لا تقي الحلول المنفذة بالمعايير المطلوبة لاعتبارها أصولا متحكما فيها.

45 - ويُحسب الإهلاك على مدى العمر النافع المقدر لها باستخدام طريقة القسط الثابت. ويُقدر العمر النافع لفئات الأصول غير الملموسة على النحو التالي:

| الفئة | العمر النافع المقدر (بالسنوات) |
|--|--------------------------------|
| البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية | 3 سنوات |
| البرامجيات المُستحدثة داخليا | 5 سنوات |
| التراخيص والحقوق، وحقوق النشر، والملكية الفكرية وغيرها من الأصول غير فترة الترخيص أو الحقوق، أو العمر النافع البالغ الملموسة | ثلاث سنوات، أيهما أقصر |

الخصوم

الخصوم المالية

46 - تشمل الخصوم المالية الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات والالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين والاعتمادات والخصوم المالية الأخرى.

الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

47 - الحسابات المستحقة الدفع هي التزامات مالية في ما يتعلق إما بالسلع أو الخدمات التي اقتنتها المفوضية واستلمتها ووردت فواتير بشأنها من الموردين، أو المدفوعات المستحقة لشركاء منقذين استناداً إلى الاتفاقات المبرمة مع أولئك الشركاء. وتقيّد أولاً بالقيمة العادلة ثم تقاس، في حال الانطباق، بتكلفتها المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ولما كانت الحسابات المستحقة الدفع للمفوضية تستحق عموماً في غضون 12 شهراً، فإن أثر تطبيق معدّل الخصم غير جوهري، وتطبق القيم الاسمية على الإقرار الأولي والقياس اللاحق.

48 - والمستحقات هي الخصوم المتعلقة بتكلفة السلع والخدمات التي تلقتها المفوضية أو قُدمت إليها خلال السنة ولم يكن المورّدون قد قدموا فواتير بها حتى تاريخ الإبلاغ.

الخصوم الأخرى

49 - تشمل الخصوم الأخرى أساساً الالتزامات المتعلقة برد الأموال في المستقبل، وبنوداً أخرى متنوعة مثل المقبوضات النقدية التي لم يتقرر بعد تخصيصها لحساب بعينه. وهي تعامل على نحو مماثل للحسابات المستحقة الدفع والمستحقات وتسجل بقيمتها الاسمية، لأن أثر تطبيق معدّل الخصم غير جوهري.

استحقاقات الموظفين

50 - تقيد المفوضية الفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يتعين تسويتها في غضون 12 شهراً من نهاية الفترة المحاسبية التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة؛
- (ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛
- (د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

51 - تشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل في المفوضية أساساً المرتبات والأجور والبدلات ذات الصلة بالمرتبات، واستحقاقات الموظفين عند تعيينهم أول الأمر، ومنح التعليم، والاستحقاقات الأخرى مثل الإجازة السنوية المدفوعة الأجر. وتقاس استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بقيمتها الإسمية.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

52 - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في المفوضية خطط استحقاقات محدّدة مثل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنح الإعادة إلى الوطن.

53 - وتعيّد الخصوم المتعلقة بهذه الاستحقاقات، فيما عدا تلك المتعلقة بصندوق المعاشات التقاعدية، بالقيمة الحالية للالتزامات المحددة للاستحقاقات في تاريخ الإبلاغ. ويقوم خبراء اكترويون مستقلون بحساب الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتعيّد المكاسب والخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة في حقوق الملكية.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

54 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية خطة ممولّة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق، يُفتح باب العضوية فيه للوكالات المتخصصة ولأي من المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

55 - وتعرض الخطة المنظمات المشاركة لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزام وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليس بوسع المفوضية ولا صندوق المعاشات التقاعدية، شأنهما شأن المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، تحديد الحصة النسبية للمفوضية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، تتعامل المفوضية مع هذه الخطة على أنها خطة

اشتراكات محددة وفقاً لمتطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. وتقيّد مساهمات المفوضية في صندوق المعاشات التقاعدية خلال الفترة المالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

56 - تشمل استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل المنح المقدمة للموظفين عند انتهاء الخدمة.

المخصصات الاحتياطية والالتزامات المحتملة

57 - يرصد مخصص احتياطي عندما يقع على المفوضية التزام قانوني أو ضمني حاضر نتيجة لأحداث ماضية ويكون من المرجح أن تلزم المفوضية بتسوية الالتزام، ويمكن تقدير المبلغ على نحو موثوق. ويشكل مبلغ المخصص أفضل تقدير للنفقات المتوقعة المطلوبة لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. ويطبق معدل الخصم على المبلغ المقدر عندما يكون للقيمة الزمنية للنقود أهمية نسبية.

58 - ويفصح في الملاحظات على البيانات المالية عن الالتزامات الأخرى التي لا تستوفي معايير الاعتراف بها محاسبياً كخصوم، حيث تقيد كالتزامات محتملة، وذلك عندما يكون التأكد من وجود الخصم مرتبها بوقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع كلياً لسيطرة المفوضية.

مقارنة الميزانية

59 - تصاغ ميزانية المفوضية على أساس نقدي معدل. وفي بيان الأداء المالي (البيان الثاني)، تصنف المصروفات وترج على أساس طبيعة المصروفات، في حين تصنف النفقات حسب العمليات في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس).

60 - وتستند ميزانية المفوضية إلى تقييم للاحتياجات على الصعيد العالمي، وهي تقدم عرضاً شاملاً للموارد اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية. ويجوز للمفوض السامي أن يوافق على ميزانيات تكميلية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين في حالة ظهور احتياجات جديدة لا يمكن تلبيتها بالكامل من الاحتياطي التشغيلي. ويجري الإبلاغ عن هذه التعديلات في كل اجتماع لاحق للجنة الدائمة. ويتمتع المفوض السامي بسلطة تنفيذ الميزانيات بقدر توافر الأموال في صناديق التبرعات التي يديرها.

61 - ويورد بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الميزانية الأصلية ويقارن الميزانية النهائية بالمبالغ الفعلية على نفس أساس مبالغ الميزانية المقابلة. وفي ظل اختلاف الأساس المستخدم لإعداد الميزانية والبيانات المالية، تقدم الملاحظة 7 تسويات المطابقة بين المبالغ الفعلية المعروضة في البيان الخامس ومبالغ المصروفات الفعلية المعروضة في بيان الأداء المالي (البيان الثاني).

الإبلاغ القطاعي

62 - وفقاً للمعيار 18 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإبلاغ القطاعي، تعرض البيانات المالية أيضاً حسب القطاع. والقطاع هو نشاط مميز أو مجموعة أنشطة تبلغ المعلومات المالية الخاصة بها

بصورة منفصلة لغرض تقييم أداء الكيان في السابق في تحقيق أهدافه وفي اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

63 - وتقوم المفوضية بالإبلاغ عن المعاملات الخاصة بكل قطاع خلال السنة، وعن الأرصدة المحتفظ بها في نهاية العام.

64 - وصنفت التقارير السابقة للمفوضية المعدة حسب القطاع جميع أنشطتها في ثلاثة قطاعات للإبلاغ: (أ) البرامج؛ (ب) المشاريع؛ (ج) الصناديق والحسابات الخاصة. وتشمل البرامج البرنامج العالمي للاجئين (الركيزة 1) والبرنامج العالمي لعديمي الجنسية (الركيزة 2) والأنشطة الممولة من صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة وصندوق الموظفين الفنيين المبتدئين. وتشمل المشاريع المشاريع العالمية لإعادة الإدماج (الركيزة 3)، والمشروع العالمي للمشردين داخليا (الركيزة 4). وكانت الصناديق والحسابات الخاصة تشمل صندوق رأس المال المتداول والضمانات، وصندوق استحقاقات الموظفين، وخطة التأمين الصحي.

65 - وقد بدأت عملية إعادة تنظيم رسمية لعمليات المفوضية في عام 2019، وأنجزت بالنسبة لعام 2020 بأكمله. وأدت عملية إعادة التنظيم إلى إنشاء وجود مادي لأفرقة الإدارة الموجودة في سبعة مراكز إقليمية داخل المناطق المعنية. وبالتوازي مع ذلك، أعيد تنظيم هيكل التقارير المالية الداخلية للمفوضية ليعكس المناطق السبع بالإضافة إلى المقر والبرامج العالمية بغرض تقييم الأداء في تحقيق أهداف المفوضية وفي اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

66 - ونتيجة لذلك، تقدم هذه البيانات المالية الآن القطاعات استنادا إلى نهج الإدارة الإقليمية مع الاستمرار في تقديم تقارير عن الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالمعاملات لكل قطاع معهود مستند إلى الركائز في الملاحظة 8.

المعايير المحاسبية الجديدة

67 - صدر في عام 2017 المعيار 40 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عمليات دمج كيانات القطاع العام، على أن يدخل حيز النفاذ اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019 ولا يتوقع أن يسري على المفوضية في المستقبل المنظور.

68 - وصدر في عام 2018 المعيار 41 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأدوات المالية، على أن يدخل حيز النفاذ اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، وتم تأجيل ذلك لاحقا لمدة عام إلى 1 كانون الثاني/يناير 2023 من خلال الإعلان النهائي المعنون "كوفيد-19: تأجيل تواريخ بدء النفاذ"، الصادر في عام 2020. ويجري حاليا تقييم أثره على البيانات المالية للمفوضية عند اعتماده.

69 - وصدر في عام 2019 المعيار 42 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الاستحقاقات الاجتماعية، على أن يدخل حيز النفاذ اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، وتم تأجيل ذلك لاحقا لمدة عام إلى 1 كانون الثاني/يناير 2023 من خلال الإعلان النهائي المعنون "كوفيد-19: تأجيل تواريخ بدء النفاذ"، الصادر في عام 2020. ومن غير المتوقع أن يكون المعيار 42 قابلا للتطبيق على المفوضية في المستقبل المنظور.

70 - و مسودة العرض 68: تحسينات على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، 2019 التي كان من المقرر أن تدخل حيز النفاذ في عام 2021، أُجّل تاريخ سريانها في وقت لاحق حتى 1 كانون الثاني/

يناير 2023 من خلال الإعلان النهائي المعنون "كوفيد-19: تأجيل تواريخ بدء النفاذ"، الذي صدر في عام 2020. ومن غير المتوقع أن تؤثر تأثير كبيراً على البيانات المالية للمفوضية عند اعتمادها. ومع ذلك، فإن تأثير هذه التحسينات التي ستصبح سارية المفعول مع اعتماد المعيار 41 يجري تقييمه حالياً. وفي شباط/فبراير 2020، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مجموعة من ثلاث مسودات عروض للتعليق عليها وهي: مسودة العرض 70: الإيرادات مع التزامات الأداء؛ ومسودة العرض 71: الإيرادات دون التزامات الأداء؛ ومسودة العرض 72: مصاريف التحويل. ومن المتوقع أن تحل مسودة العرض 70 محل المعيار 9 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيراد من المعاملات التبادلية. وستحل مسودة العرض 71 محل المعيار 23 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيراد من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات). أما مسودة العرض 72 فهي مسودة لمعيار جديد. ويجري حالياً تقييم أثر مسودتي العرضين 70 و 72. ومع ذلك، وعلى افتراض أن مسودات العروض هذه ستؤدي إلى إصدار معايير جديدة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعادل إلى حد كبير من حيث نطاقها ومحتواها مسودات العروض ذات الصلة، من المرجح أن تؤثر مسودة العرض 71 على طريقة المحاسبة التي تتبعها المفوضية فيما يتعلق بالتبرعات المخصصة تأثيراً كبيراً. وبموجب المعيار 23 الحالي من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تعترف المفوضية إلى حد كبير بجميع إيرادات التبرعات عند التوقيع على الاتفاق المتعلق بالمساهمات ذات الصلة. وبموجب معيار جديد يستند إلى مسودة العرض 71، سيطلب إلى المفوضية أن تسجل إيراداتها عندما (أو متى) يتم الوفاء بأي التزامات حالية محددة في إطار المساهمات المخصصة. ومن المرجح أن يؤدي التغيير في نهج تقييم الإيرادات إلى تأخير في توقيت تقييم حصة كبيرة من الإيرادات السنوية من سنة التوقيع على الاتفاق المتعلق بالمساهمات إلى السنة (السنوات) اللاحقة التي تخصص الأموال فعلياً لها. ومن المتوقع تحويل المجموعة المكونة من ثلاث مسودات عروض إلى معايير محاسبية دولية للقطاع العام تنشر قبل نهاية عام 2021. ومن غير المتوقع أن تكون المعايير الجديدة الناتجة عن مسودات العروض هذه إلزامية التطبيق قبل عام 2023.

الملاحظة 3

الأصول والخصوم

1-3 النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

الجدول 1-3-1

موجز النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / 31 كانون الأول
ديسمبر 2020 ديسمبر 2019

| | | النقدية ومكافئات النقدية |
|----------------|------------------|---------------------------------------|
| 114 237 | 443 984 | المقر |
| 169 228 | 211 271 | المكاتب الميدانية |
| 700 000 | 470 000 | الودائع القصيرة الأجل |
| 983 466 | 1 125 255 | مجموع النقدية ومكافئات النقدية |

- 71 - يحتفظ بالنقدية اللازمة لأغراض الصرف الفوري في صورة نقدية وحسابات مصرفية. وتصبح أرصدة حسابات الودائع القصيرة الأجل متاحة خلال مهلة قصيرة.
- 72 - ويبين الجدول 2-1-3 الأغراض التي يحتفظ لأجلها بالنقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل.

الجدول 2-1-3

تخصيص النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

31 كانون الأول / 31 كانون الأول /
ديسمبر 2020 ديسمبر 2019

| النقدية ومكافئات النقدية | | |
|---------------------------|------------------|--|
| 753 463 | 981 602 | الأنشطة التنفيذية |
| 16 993 | 10 590 | صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين |
| 770 455 | 992 193 | النقدية التشغيلية ومكافئات النقدية |
| 115 452 | 33 247 | صندوق استحقاقات الموظفين |
| 97 558 | 99 814 | صندوق رأس المال المتداول والضمانات |
| 213 010 | 133 062 | النقدية غير التشغيلية ومكافئات النقدية |
| 983 466 | 1 125 255 | مجموع النقدية ومكافئات النقدية |
| الاستثمارات القصيرة الأجل | | |
| 283 462 | 480 068 | صندوق استحقاقات الموظفين |
| 46 538 | 53 932 | خطة التأمين الصحي |
| 330 000 | 534 000 | مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل |
| ومنها: | | |
| 770 455 | 992 193 | الأنشطة التنفيذية |
| 543 010 | 667 062 | الأنشطة غير التنفيذية |
| 1 313 466 | 1 659 255 | مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل |

- 73 - وتعلق الاستثمارات بصندوق استحقاقات الموظفين وخطة التأمين الصحي. وتودع الاستثمارات في حسابات أوراق سوق المال بأجال استحقاق تتراوح بين 3 أشهر و 12 شهرا.

2-3 المساهمات المستحقة القبض

- 74 - يرد في الجدولين التاليين موجز لتكوين المساهمات المستحقة القبض حسب نوع الجهة المانحة (الجدول 1-2-3) وسنة الاستحقاق (الجدول 2-2-3).

الجدول 1-2-3
تحليل صافي المساهمات المستحقة القبض حسب فئة الجهات المانحة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول / ديسمبر 2020 | | 31 كانون الأول / ديسمبر 2019 | | |
|---|------------------|---------------------------------|--|--|
| المساهمات الجارية المستحقة القبض | | | | |
| 778 634 | 805 997 | | | الحكومات |
| 51 978 | 15 763 | | | مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها |
| 202 782 | 348 470 | | | المنظمات الحكومية الدولية الأخرى |
| 66 722 | 82 329 | | | الجهات المانحة الخاصة |
| 1 100 116 | 1 252 559 | | | المساهمات الجارية المستحقة القبض قبل رصد المخصص |
| (7 417) | (11 075) | | | المخصص المرصود للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها |
| 1 092 699 | 1 241 484 | | | مجموع المساهمات الجارية المستحقة القبض |
| المساهمات غير الجارية المستحقة القبض | | | | |
| 294 025 | 212 054 | | | الحكومات |
| 8 545 | 3 408 | | | مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها |
| 13 371 | 100 313 | | | المنظمات الحكومية الدولية الأخرى |
| 3 625 | 5 696 | | | الجهات المانحة الخاصة |
| 319 566 | 321 471 | | | مجموع المساهمات غير الجارية المستحقة القبض |
| 1 412 265 | 1 562 955 | | | صافي المساهمات المستحقة القبض |

الجدول 2-2-3
موجز المساهمات المستحقة القبض حسب سنة الاستحقاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول / ديسمبر 2019 | | 31 كانون الأول / ديسمبر 2020 | | سنة الاستحقاق |
|---------------------------------|------------------|---------------------------------|------------------|---|
| النسبة المئوية | النسبة المئوية | النسبة المئوية | النسبة المئوية | |
| - | - | 0,3 | 4 662 | عام 2019 والأعوام السابقة |
| 11,4 | 160 964 | 8,3 | 129 715 | 2020 |
| 66,0 | 931 735 | 70,8 | 1 107 107 | 2021 |
| 77,4 | 1 092 699 | 79,4 | 1 241 484 | مجموع المساهمات الجارية المستحقة القبض |
| 17,4 | 245 802 | 16,8 | 262 521 | 2022 |
| 5,0 | 70 087 | 2,7 | 41 941 | 2023 |
| 0,2 | 3 677 | 1,1 | 16 569 | 2024 |
| | | | 440 | 2025 |
| 22,6 | 319 566 | 20,6 | 321 471 | مجموع المساهمات غير الجارية المستحقة القبض |
| 100,0 | 1 412 265 | 100,0 | 1 562 955 | مجموع المساهمات المستحقة القبض |

75 - وكانت حركة المخصص المرصود للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها خلال عام 2020 على النحو التالي:

الجدول 3-2-3

التغيير في المخصص المرصود للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020 | (النقصان) | عمليات الزيادة | 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 | الشطب |
|--------------------------------|-----------|-------------------|--------------------------------|---------|
| 11 075 | (2 409) | 9 839 | 7 417 | (3 772) |

76 - تبين المساهمات المستحقة القبض كقيمة صافية بعد خصم المخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها. ويُعترف محاسبياً بالمخصصات المرصودة للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما تتوافر أدلة موضوعية على أن قيمة حساب مستحق القبض قد اضمحلت. ويعترف بالمخصصات على أساس تجربة التحصيل السابقة لجهات مانحة محددة والأدلة التي تبين أن تحصيل مبالغ معينة مستحقة القبض هو موضع شك.

الجدول 4-2-3

تقادم صافي المساهمات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المساهمات المستحقة القبض | إجمالي المبلغ المخصصات المرصودة الإسمي | صافي المبلغ الإسمي (اضمحلال القيمة) | إجمالي المبلغ المخصصات المرصودة الإسمي |
|--|---|--|---|
| لم يتأخر موعد سدادها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 1 433 002 | (4 420) | 1 428 582 |
| تأخر أقل من 12 شهرا | 133 805 | (4 094) | 129 711 |
| تأخر أكثر من 12 شهرا | 7 223 | (2 561) | 4 662 |
| المجموع | 1 574 030 | (11 075) | 1 562 955 |

3-3 المخزونات

77 - تحتفظ المفوضية بأصناف المخزون التي سيجري توزيعها على المستفيدين في 178 مستودعا (مقابل 166 مستودعا في عام 2019) في جميع أنحاء العالم، وفي تسعة مستودعات مركزية عالمية. وتوجد هذه الأخيرة في أكرا وعمان وكوبنهاغن ودوالا (الكاميرون) ودبي (الإمارات العربية المتحدة) (موقعان) وكمبالا ونيروبي وبنما سيتي. وخلال عام 2020، بلغت القيمة الإجمالية لأصناف المخزون الموزعة 269,8 مليون دولار (مقابل 238,2 مليون دولار في عام 2019)، وسجلت باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي (انظر الملاحظة 5-6).

78 - ويبين الجدولان التاليان تكوين رصيد المخزونات في نهاية السنة (الجدول 1-3-3) وتسوية تغييرات المخزونات خلال السنة (الجدول 2-3-3).

الجدول 1-3-3
موجز المخزونات حسب النوع
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| نوع المخزونات | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |
|---|----------------------------|----------------------------|
| لوازم الفراش | 59 785 | 58 047 |
| الخيام | 50 201 | 36 888 |
| اللوازم المنزلية | 51 029 | 49 986 |
| مواد التشييد وما يتصل بها من معدات | 28 414 | 24 698 |
| اللوازم والملابس الطبية والخاصة بالنظافة الصحية | 75 775 | 17 961 |
| الأغذية واللوازم الأخرى | 2 220 | 1 999 |
| المواد الاستهلاكية | 397 | 269 |
| المجموع الفرعي | 267 819 | 189 848 |
| مخصصاً منه: المخصص المرصود لتقييم المخزونات | (7 404) | (6 149) |
| مجموع المخزونات | 260 415 | 183 699 |

الجدول 2-3-3
الحركة في المخزونات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| تسوية المخزونات | 2020 | 2019 |
|---|----------------|----------------|
| المخزون الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير | 183 699 | 225 501 |
| تكاليف السلع المقتناة ^(أ) | 338 364 | 199 597 |
| تكلفة السلع الموزعة | (269 840) | (238 163) |
| تسويات أخرى | 9 447 | (2 220) |
| التغير في المخصص المرصود لتقييم المخزونات | (1 255) | (1 016) |
| المخزون الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر | 260 415 | 183 699 |

(أ) تشمل المساهمات العينية.

79 - يجري التحقق من كميات المخزون المستمدة من نظام المفوضية لتتبع المخزون عن طريق إجراء عمليات جرد مادي للمخزونات، وتعديل حسب الاقتضاء.

الجدول 3-3-3

التغير في المخصص المرصود لتقييم المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020 | الزيادة/(النقصان) | 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 | |
|--------------------------------|-------------------|--------------------------------|---------------------------------|
| 7 404 | 1 255 | 6 149 | المخصص المرصود لتقييم المخزونات |

80 - يعكس المخصص المرصود لتقييم المخزونات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 تسويات قيمة أصناف المخزونات بعد انتهاء مدد صلاحيتها (2,9 مليون دولار) وأصناف المخزون المتأخرة من الموردين (3,2 ملايين دولار) والأصناف العابرة بين المستودعات لفترات طويلة (1,3 مليون دولار).

81 - وفي نهاية السنة، بلغت القيمة الإجمالية لأصناف المخزون لدى المفوضية 260,4 مليون دولار كقيمة صافية بعد خصم المخصص المرصود لتقييم المخزونات. ويعادل هذا المبلغ قيمة المخزون الموزع على مدى حوالي تسعة أشهر في عام 2020 (حوالي ثمانية أشهر في عام 2019).

4-3 الأصول المتداولة الأخرى

الجدول 4-3

موجز الأصول المتداولة الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 | 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020 | |
|--------------------------------|--------------------------------|--|
| | | المبالغ المدفوعة مسبقاً |
| 149 387 | 172 845 | |
| 54 470 | 58 341 | المبالغ المستحقة القبض من قبل الجهات الشريكة المنفذة |
| 28 014 | 35 338 | المبالغ المستحقة القبض من ضريبة القيمة المضافة |
| 13 742 | 15 266 | السلف المدفوعة للموظفين |
| 3 649 | 7 896 | الودائع المدفوعة للموردين |
| 8 439 | 7 407 | الأصول الأخرى |
| 257 701 | 297 093 | المجموع الفرعي |
| (19 688) | (27 201) | مخصوماً منه: المخصص المرصود للأصول المتداولة الأخرى |
| 238 013 | 269 892 | مجموع الأصول المتداولة الأخرى |

82 - المبالغ المدفوعة مسبقاً هي مبالغ مدفوعة قبل حلول الفترة التي ترتبط بها المصروفات المعينة، وتشمل الاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين، وسلف المساعدة النقدية الممنوحة إلى مقدمي الخدمات المالية، والإيجار. وتشمل المبالغ المدفوعة مسبقاً للاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين وقيمتها 110,3 ملايين دولار (مقابل 85,4 مليون دولار في عام 2019) مبلغ 44,7 مليون دولار خصص لـ 113 مشروعاً

مدد فيها تقديم الخدمات حتى عام 2021 (مقابل مبلغ 22,8 مليون دولار خصص لـ 61 مشروعاً ممدداً في عام 2019) و 65,6 مليون دولار من الدفعات الأولى لـ 131 مشروعاً من المقرر تنفيذها في عام 2021 (مقابل مبلغ 62,6 مليون دولار خصص لـ 167 مشروعاً جديداً في عام 2019). وتعزى الزيادة في عدد المشاريع الممددة وقيمتها أساساً إلى جائحة كوفيد-19. ووصلت المبالغ المدفوعة مسبقاً لمقدمي الخدمات المالية للمساعدة النقدية التي لم تقدم بعد للمستفيدين النهائيين، بعد خصم عمليات التسليم المقررة التي لم يبلغ عنها مقدمو الخدمات المالية بعد، إلى 25,5 مليون دولار. وتتعلق المبالغ الأخرى المدفوعة مسبقاً إلى حد كبير بالبايعين التجاريين.

83 - وتمثل المبالغ المستحقة القبض من قبل الشركاء المنفذين مدفوعات لهؤلاء الشركاء عن الأنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أو فترة سابقة. ولا يزال إبلاغ المفوضية بشأن المدفوعات إلى الشركاء المنفذين فيما يتعلق بهذه الأنشطة والبالغ قدرها 182,1 مليون دولار (مقابل مبلغ 167,4 مليون دولار في عام 2019) لم يتم بعد (انظر الملاحظة 6-1). واستناداً إلى التجربة السابقة، يتوقع أن تؤكد الإفادات المنتظرة مصروفات من قبل الشركاء المنفذين في عام 2020 بقيمة تناهز 161,8 مليون دولار (مقابل 148,7 مليون دولار في عام 2019). أما المبلغ المتبقي وقدره 20,3 مليون دولار الذي ستشمله الإفادات المنتظرة (مقابل 18,6 مليون دولار في عام 2019)، فمن المتوقع استرداده بسبب عدم الأهلية والنقص في الإنفاق، وبالتالي يمثل مبالغ مقدرة مستحقة القبض من الشركاء المنفذين. وتمثل المبالغ المستحقة القبض المتبقية وقدرها 38 مليون دولار (مقابل 35,9 مليون دولار في عام 2019) المبالغ المؤكدة المستحق استردادها من الشركاء المنفذين نتيجة لتمويل الشركاء المنفذين غير المستوفي لشروط الأهلية وغير المنفق الذي قدره 14,3 مليون دولار (مقابل 10,5 ملايين دولار في عام 2019) والمبالغ المستردة المقدرة بمبلغ 23,7 مليون دولار (مقابل 25,4 مليون دولار في عام 2019). وبالتالي، فإن ما مجموعه 44 مليون دولار (مقابل 44 مليون دولار في عام 2019) هو الجزء من المبالغ المستحقة القبض من الشركاء المنفذين الذي يمثل تقديرات وليس بأرصدة مؤكدة.

84 - وتتألف سلف الموظفين في المقام الأول من منح التعليم وإعانات الإيجار ومصروفات السفر والمصروفات الطبية والمرتبات وغيرها من استحقاقات الموظفين. وتشمل الأرصدة المقارنة المبلغ عنها في عام 2019 مبلغ 9,6 ملايين دولار من سلف الموظفين في إطار منح التعليم التي كانت تصنف في السابق على أنها مبالغ مدفوعة مسبقاً.

85 - ويغطي المبلغ المخصص للأصول المتداولة الأخرى أساساً مبالغ ضريبية القيمة المضافة المستحقة القبض من عدد محدود من البلدان المضيفة حيث يتم السعي إلى استعادة المبالغ ولكن ذلك لا يتحقق.

5-3 الممتلكات والمنشآت والمعدات

86 - تشمل فئات الأصول الرئيسية للممتلكات والمنشآت والمعدات الأراضي والمباني، والتعديلات والتحسينات الكبرى المدخلة على الممتلكات، والمركبات الآلية والمولدات الكهربائية والحواسيب، ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الجدول 3-5-1
الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام 2020
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المجموع | الحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية | | | التعديلات والتحصينات الكبرى | | الأراضي والمباني | |
|-----------------------------|--|---------------------|-----------------|-----------------------------|-----------------|------------------|---|
| | معدات أخرى | المولدات الكهربائية | المركبات الآلية | المركبات الآلية | المركبات الآلية | | |
| التكلفة/التقييم | | | | | | | |
| 400 295 | 15 627 | 20 660 | 38 242 | 309 515 | 7 604 | 8 647 | الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2020 |
| 64 839 | 8 974 | 1 169 | 3 902 | 44 421 | 6 373 | - | مبالغ مضافة - مشتراة |
| 123 | - | 123 | - | - | - | - | مبالغ مضافة - تبرعات عينية |
| (39 566) | (469) | (2 778) | (1 427) | (33 748) | (1 144) | - | أصناف جرى التصرف فيها |
| 425 692 | 24 132 | 19 174 | 40 717 | 320 189 | 12 833 | 8 647 | الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |
| الاستهلاك المتراكم | | | | | | | |
| (206 866) | (10 117) | (16 772) | (26 660) | (143 859) | (5 550) | (3 909) | الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2020 |
| 31 466 | 136 | 2 721 | 894 | 26 571 | 1 144 | - | أصناف جرى التصرف فيها |
| (36 671) | (4 269) | (1 300) | (4 339) | (25 835) | (523) | (405) | مصروفات الاستهلاك في السنة |
| (212 071) | (14 249) | (15 351) | (30 105) | (143 123) | (4 929) | (4 313) | الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |
| صافي القيمة الدفترية | | | | | | | |
| 193 429 | 5 510 | 3 888 | 11 582 | 165 656 | 2 054 | 4 738 | الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2020 |
| 213 621 | 9 883 | 3 823 | 10 612 | 177 066 | 7 904 | 4 333 | الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |

الجدول 3-5-2
الممتلكات والمنشآت والمعدات في عام 2019
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التكلفة/التقييم | التعدادات | | | | | |
|---|------------------|-------------------|------------------|---------------------|-----------------|-----------------|
| | الأراضي والمباني | والتحسينات الكبرى | المركبات الآلية | المولدات الكهربائية | واللاسلكية | معدات أخرى |
| | المجموع | معدات أخرى | المجموع | معدات أخرى | المجموع | معدات أخرى |
| الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2019 | 8 647 | 5 951 | 299 328 | 37 343 | 20 078 | 14 199 |
| مبالغ مضافة - مشتراة | - | 1 653 | 51 892 | 4 703 | 2 374 | 2 935 |
| مبالغ مضافة - تبرعات عينية | - | - | - | - | - | - |
| أصناف جرى التصرف فيها | - | - | (41 705) | (3 804) | (1 793) | (1 507) |
| الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | 8 647 | 7 604 | 309 515 | 38 242 | 20 660 | 15 627 |
| الاستهلاك المتراكم | | | | | | |
| الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2019 | (3 504) | (5 165) | (155 132) | (24 466) | (16 273) | (9 377) |
| أصناف جرى التصرف فيها | - | - | 36 010 | 2 127 | 1 105 | 910 |
| مصروفات الاستهلاك في السنة | (405) | (384) | (24 737) | (4 321) | (1 604) | (1 649) |
| الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | (3 909) | (5 550) | (143 859) | (26 660) | (16 772) | (10 117) |
| صافي القيمة الدفترية | | | | | | |
| الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2019 | 5 143 | 785 | 144 196 | 12 878 | 3 805 | 4 821 |
| الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | 4 738 | 2 054 | 165 656 | 11 582 | 3 888 | 5 510 |

6-3 الأصول غير الملموسة

الجدول 1-6-3

الحركات في الأصول غير الملموسة في عام 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الأصول غير الملموسة الجاري استحداثها | الرخص والبرامجيات وغيرها | المجموع لعام 2020 | |
|---|-----------------------------|-------------------|---|
| التكلفة | | | |
| 8 947 | 42 109 | 51 056 | الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2020 |
| 11 803 | - | 11 803 | مبالغ مضافة - مشتراة |
| (1 267) | (938) | (2 205) | أصناف جرى التصرف فيها |
| (18 859) | 18 859 | - | أصناف جرى تحويلها إلى خدمة |
| 624 | 60 030 | 60 654 | الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |
| الإهلاك المتراكم | | | |
| - | (16 041) | (16 041) | الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2020 |
| - | 938 | 938 | أصناف جرى التصرف فيها |
| - | (7 431) | (7 431) | مصرفات الإهلاك في السنة |
| - | (22 534) | (22 534) | الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |
| صافي القيمة الدفترية | | | |
| 8 947 | 26 068 | 35 015 | الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2020 |
| 624 | 37 496 | 38 120 | الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 |

الجدول 2-6-3

الحركات في الأصول غير الملموسة في عام 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الأصول غير الملموسة الجاري استحداثها | الرخص والبرامجيات وغيرها | المجموع لعام 2019 | |
|---|-----------------------------|-------------------|---|
| التكلفة | | | |
| 5 145 | 34 581 | 39 725 | الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2019 |
| 10 215 | - | 10 215 | مبالغ مضافة - مشتراة |
| - | 1 116 | 1 116 | مبالغ مضافة - تبرعات عينية |
| (6 412) | 6 412 | - | أصناف جرى تحويلها إلى خدمة |
| 8 947 | 42 109 | 51 056 | الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |
| الإهلاك المتراكم | | | |
| - | (9 008) | (9 008) | الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2019 |

| الأصول غير الملموسة الجاري استحداثها | الرخص والبرامجيات وغيرها | المجموع لعام 2019 | |
|---|-----------------------------|-------------------|---|
| - | (7 032) | (7 032) | مصروفات الإهلاك في السنة |
| - | (16 041) | (16 041) | الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |
| | | | صافي القيمة الدفترية |
| 5 145 | 25 572 | 30 717 | الرصيد الافتتاحي في 1 كانون الثاني/يناير 2019 |
| 8 947 | 26 068 | 35 015 | الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |

87 - تمثل الأصول غير الملموسة قيد التطوير حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 مشاريع فردية جارية لتطوير برامجيات قابلة للرسملة. وتتعلق المشاريع الجارية لتطوير البرامجيات بأداة لتقديم الوثائق إلكترونياً فيما يتصل بالمشتريات ومكون لنظام إدارة المساعدة النقدية (CashAssist) لليونيسف.

88 - وتمثل الرخص والبرامجيات وغيرها أساساً رخص البرامجيات المقنتاة وتكاليف الاستحداث المكتبدة فيما يخص البرامجيات المستخدمة بالفعل. وتهلك تكلفة اقتناء الرخص والبرامجيات على مدى فترة الترخيص أو حق الاستخدام أو خلال ثلاث سنوات، أيهما أقصر. وتهلك تكلفة الاستحداث الداخلي للبرامجيات على مدى خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء الاستخدام. وخلال عام 2020، جرى تحويل مبلغ مجموعه 18,9 مليون دولار لاستخدامه ورسلمته بالنسبة لمشاريع البرامجيات المُستحدثة داخلياً المنجزة خلال السنة. وهذه المشاريع هي: الخصائص الوظيفية للنظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات (PRIMES)، ومنصة تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، ووحدة النزاهة والضمان في بوابة شركاء الأمم المتحدة.

7-3 الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

الجدول 7-3

تحليل الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (إعادة تصنيف) | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | |
|---|----------------------------|---|
| | | الحسابات المستحقة الدفع |
| 67 588 | 69 487 | الموردون التجاريون وغيرهم من الموردين |
| 63 619 | 44 803 | الشركاء المنفذون |
| 5 807 | 4 296 | كيانات الأمم المتحدة |
| 137 014 | 118 586 | مجموع الحسابات المستحقة الدفع |
| 98 558 | 101 902 | المستحقات |
| 235 572 | 220 488 | مجموع الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات |

89 - تتعلق الحسابات المستحقة الدفع للموردين التجاريين وغيرهم من الموردين أساساً بالمبالغ المستحق دفعها مقابل السلع والخدمات التي استلمت فواتيرها.

- 90 - وتمثل الحسابات المستحقة الدفع للشركاء المنفذين المدفوعات المستحقة بموجب اتفاقات مبرمة مع أولئك الشركاء مقابل خدمات مقدمة.
- 91 - وتقدم الحسابات المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة بشكل منفصل، بعد أن كانت تدرج سابقا في إطار الموردين التجاريين وغيرهم من الموردين. وأعيد تصنيف المبالغ المبلغ عنها بالنسبة لعام 2019 وفقاً لذلك.
- 92 - وتمثل جميع المستحقات إلى حد كبير الخصوم المتعلقة بتكلفة السلع والخدمات التي تلقتها المفوضية أو قُدمت إليها خلال السنة ولم يكن الموردون قد قدموا فواتير بها في تاريخ الإبلاغ

8-3 الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

الجدول 1-8-3

تحليل الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|------------------|------------------|--|
| | | الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين |
| 798 877 | 1 021 858 | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة |
| 125 739 | 134 810 | استحقاقات الإعادة إلى الوطن |
| 76 640 | 110 551 | الإجازة السنوية |
| 15 968 | 20 718 | المرتببات واستحقاقات الموظفين الأخرى |
| 1 810 | 2 250 | الاستحقاقات الأخرى عند نهاية الخدمة |
| 1 019 034 | 1 290 187 | مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين |
| | | التكوين |
| 108 758 | 148 467 | المخصصات المتداولة |
| 910 276 | 1 141 720 | المخصصات غير المتداولة |
| 1 019 034 | 1 290 187 | مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين |

- 93 - يتاح التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في شكل عضوية مستمرة في جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة، وهي خطة تأمين يديرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أو عن طريق خطة التأمين الصحي للموظفين المعيّنين محليا والمتقاعدين الذين عملوا في مراكز محددة خارج المقر ومعاليهم المستحقين.
- 94 - وتحسب خصوم الإجازات السنوية على ضوء الرصيد غير المستخدم من الإجازات السنوية. ويحق للموظفين الذي يتركون الخدمة أن يتقاضوا تعويضا عن أي أيام غير مستخدمة من إجازاتهم السنوية بحيث لا يتجاوز ذلك حدا مقرر مسبقا. ويمكن للموظفين العاملين أيضا أن ينقلوا رصيد إجازاتهم غير المستخدم إلى السنة التقويمية المقبلة، حتى نفس الحد. وفي نهاية عام 2020، ألغي مؤقتا الحد الأقصى لأرصدة الإجازات السنوية الممكن ترحيلها إلى السنة المقبلة بسبب القيود المتصلة بكوفيد-19. وزادت الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية غير المستخدمة بـ 33,9 مليون دولار تعزى إلى حد كبير إلى القيود المفروضة

على السفر بسبب كوفيد-19 خلال السنة، منها 10,4 ملايين دولار تتعلق بتعليق العمل بالحد الأقصى. ومن المتوقع إعادة فرض الحد الأقصى عند تخفيف القيود المفروضة على السفر، وفي ذلك الوقت سيزول أي خصم متبق متعلق بالأرصدة التي تتجاوز العتبة المعاد فرضها.

95 - وتشمل المرتبات واستحقاقات الموظفين الأخرى استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل مثل العلاوات في المرتبات والأجور الناجمة عن تنقيح جداول المرتبات، وإجازة زيارة الوطن، ومنح التعليم، والاستحقاقات الأخرى. وتشمل الخصوم المتعلقة بإجازة زيارة الوطن (8,9 ملايين دولار) في نهاية عام 2020 مبلغ 0,5 مليون دولار نتيجة الرفع المؤقت للقيود على رصيد الاستحقاقات غير المستخدمة الذي يمكن ترحيله. ومن المتوقع إعادة فرض الحد الأقصى عند تخفيف القيود المفروضة على السفر، وفي ذلك الوقت ستزول أي خصوم متبقية متعلقة بالأرصدة التي تتجاوز العتبة المعاد فرضها.

التقييم الاكتواري لخصوم ما بعد انتهاء الخدمة

96 - يتولى خبير اكتواري مستقل حساب الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. ويرد في ما يلي موجز للافتراضات الاكتوارية:

الافتراضات المستخدمة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

سعر الخصم 1,31 في المائة (مقابل 1,79 في المائة في عام 2019) - تخصم التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمعدلات الخصم الفوري لسندات الشركات ذات الجودة العالية الواجبة الدفع بكل عملة رئيسية ملائمة لذلك الاستحقاق. ويمثل السعر المفصح عنه متوسطا مرجحا لأسعار الخصم لثلاث عملات رئيسية: دولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري. وتتسق أسعار الخصم المرجعية الأساسية مع تلك التي أوصى بها الخبراء ووافقت كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة على استخدامها.

تضخم تكاليف الرعاية الصحية 1,45 في المائة (مقابل 1,70 في المائة في عام 2019) - المتوسط المرجح لاتجاه معدلات تكاليف الرعاية الصحية المقدر لسداد المطالبات بدولار الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري. وتتسق الافتراضات الأساسية لمعدل التضخم الخاصة بعملات محددة مع الافتراضات التي أوصى بها الخبراء ووافقت كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة على استخدامها.

عامل العمر في 4 641 دولارا (مقابل 3 852 دولارا في عام 2019) - يشير عامل العمر في سن 65 عاما إلى التكلفة النسبية للرعاية الصحية لمتقاعد من المستوى المتوسط من المفوضية مقارنة بكل 1 000 دولار من حساب تكلفة الرعاية الصحية لموظف عادي في الخدمة الفعلية. وتحدد عوامل العمر المطبقة على كل فئة عمرية بمستويات الرعاية الصحية المستهلكة وفروق التكلفة التي تحدث بين مكان وفترة الخدمة الفعلية ومستويات التقاعد. ويتوقع أن تُكبد معظم تكاليف مطالبات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أوروبا، وأساسا بالفرنك السويسري واليورو. وتعزى الزيادة في عامل العمر عند سن 65 في عام 2020 إلى حد كبير إلى زيادة في حصة التكاليف الصحية بعد انتهاء الخدمة المتوقع تكبدها بالفرنك السويسري وما يتصل بذلك من حركات في أسعار صرف العملات.

الافتراضات المستخدمة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

ويؤدي الجمع بين افتراضات تضخم تكاليف الرعاية الصحية وعوامل العمر الخاصة بالمفوضية إلى التزامات تأمين صحي بعد انتهاء الخدمة تتناسب مع خصائص موظفي المفوضية المعنيين وأنماط مطالبات المتقاعدين المتعلقة بالرعاية الصحية.

أثر كوفيد-19 تُستخدم المستويات الماضية المتوسطة للمطالبات المتعلقة بالتكاليف الطبية لتقدير التزامات التأمين على عوامل العمر الصحي بعد انتهاء الخدمة في المستقبل. ومع ذلك، وبما أن مستويات المطالبات في عام 2020 تأثرت في حساب تكلفة بالقيود المفروضة على الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من العوامل المتصلة بالجائحة، ولا يتوقع الرعاية الصحية أن تمثل مؤشرات موثوقة للاتجاهات على المدى الطويل، فقد استُبعدت مطالبات السنة الحالية بشكل استثنائي من حساب المستويات المتوسطة.

الافتراضات المستخدمة في تقييم التزامات استحقاقات الإعادة إلى الوطن

سعر الخصم 1,85 في المائة (مقابل 2,75 في المائة في عام 2019). تحسب استحقاقات الإعادة إلى الوطن بدولار الولايات المتحدة. ويخصم التدفق النقدي المتوقع كل عام بمعدل الخصم الفوري لسندات الشركات ذات الجودة العالية الواجبة الدفع بدولار الولايات المتحدة الملازم لذلك الاستحقاق. ويمثل سعر الخصم السعر المكافئ الوحيد الذي ينتج نفس القيمة الحالية المخفضة.

المعدل المتوقع 2,20 في المائة (مقابل 2,20 في المائة في عام 2019)
لزيادة المرتبات

خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

الجدول 3-8-2

مقارنة إجمالي وصافي خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | | 2020 | | |
|---------------------------------------|-----------------|---------------------------------------|------------------|---|
| القيمة الحالية للإستحقاقات المقبلة | الخصوم المستحقة | القيمة الحالية للإستحقاقات المقبلة | الخصوم المستحقة | |
| 1 170 573 | 1 313 473 | 1 500 471 | 1 749 604 | إجمالي الخصوم |
| (371 696) | (417 072) | (478 613) | (553 655) | التعويض من اشتراكات الموظفين المتقاعدين |
| 798 877 | 896 401 | 1 021 858 | 1 195 949 | صافي الخصوم في 31 كانون الأول/ديسمبر |

97 - القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة هي القيمة المطبق عليها معدل الخصم لجميع الاستحقاقات التي ستدفع مستقبلاً لجميع المتقاعدين الحاليين وللموظفين العاملين من التاريخ المتوقع أن يتقاعدوا فيه، مطروحاً منها اشتراكات المتقاعدين. وتمثل الخصوم المستحقة الجزء المكتسب بالفعل الذي تراكم من القيمة الحالية للاستحقاقات منذ تاريخ التحاق الموظف بالخدمة المؤهلة وحتى تاريخ حساب القيمة. ويمكن أن تشمل الفترة الإجمالية للخدمة المؤهلة فترات سابقة غير مستمرة. وتصبح استحقاقات الموظف العامل مكتملة

تماما حين يبلغ ذلك الموظف التاريخ الذي يستوفي فيه تماما شرط الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة. ومن ثم، فإنه في ما يتعلق بالمتقاعدين والموظفين العاملين الذين يحق لهم الحصول على استحقاقات ما بعد التقاعد، تتساوى القيمة الحالية للاستحقاقات التي ستدفع مستقبلا مع قيمة الخصوم المستحقة. وتحسب الخصوم باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة، حيث تحسب استحقاقات كل مشترك عند استحقاقها، مع مراعاة القاعدة المستخدمة في توزيع الاستحقاقات في هذه الخطة.

98 - ويعرض الجدول التالي تسوية المطابقة بين الرصيدين الافتتاحي والختامي للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

الجدول 3-8-3

التغيير في الالتزام المتعلق باستحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة |
|----------------|------------------|---|
| 588 581 | 798 877 | الالتزام المتعلق باستحقاقات محددة في 1 كانون الثاني/يناير |
| 47 429 | - | تكلفة الخدمة السابقة |
| 31 929 | 38 357 | تكلفة الخدمة للسنة |
| 16 298 | 14 262 | تكلفة الفائدة للسنة |
| (5 108) | (6 241) | الاستحقاقات المدفوعة (القيمة الصافية بعد خصم اشتراكات المشتركين) |
| 119 748 | 176 603 | (المكاسب)/الخسائر الاكتوارية |
| 798 877 | 1 021 858 | الالتزام المتعلق باستحقاقات محددة في 31 كانون الأول/ديسمبر |

99 - وتقيد تكاليف الخدمة والفوائد كمصروفات في بيان الأداء المالي (البيان الثاني). وبلغت المصروفات المقيدة في عام 2020 مقدار 52,6 مليون دولار (مقابل 95,7 مليون دولار في عام 2019) على النحو المفصل في الملاحظة 6-2.

100 - وتعكس تكلفة الخدمة السابقة البالغة 47,4 مليون دولار في عام 2019 أثر التغييرات في افتراضات الإدارة وتصحيح بعض الأخطاء غير الجوهرية في حساب خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المستحقة في السنوات السابقة.

101 - وتقيد المكاسب والخسائر الاكتوارية بشكل مباشر كقيود دائنة على حساب الاحتياطي أو كقيود مدينة له. ويعزى صافي الخسارة الاكتوارية الذي بلغ 176,6 مليون دولار في عام 2020 أساسا إلى انخفاض أسعار الخصم (101,9 مليون دولار)، وتغيرات أسعار صرف العملات (85,7 مليون دولار)، وتجربة تكاليف المطالبات (38 مليون دولار)، تقابله مكاسب اكتوارية تعزى إلى تغييرات في افتراضات التضخم منذ عام 2019 (53 مليون دولار). ويعزى مبلغ إضافي قدره ثلاثة ملايين دولار من صافي الخسارة الاكتوارية إلى الاعتراف الأولي في عام 2020 بفترات خدمة مؤهلة لبعض الموظفين العاملين قضاها في كيانات أخرى قبل شروعهم في الخدمة في المفوضية. ويبين تحليل الحساسية أدناه مدى تأثير التغيرات الصغيرة في النسبة المئوية في الافتراضات الرئيسية على النفقات والخصوم.

102 - وخصصت المفوضية أموالاً فيما يتعلق بخصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة عن الخدمة السابقة (3 في المائة من صافي المرتب الأساسي لجميع الموظفين من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة في إطار خطة الرعاية الصحية لجمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة) ومن أجل تغطية تكاليف السنة الجارية (الخدمة والفوائد). وفي عام 2019، شمل ذلك تكاليف الخدمة الماضية المشار إليها في الفقرة 100 أعلاه. وكان مجموع المبلغ الممول قد وصل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى ما مقداره 377,5 مليون دولار (مقابل 302,4 مليون دولار في عام 2019). ولا يحتفظ بالمبالغ الممولة في صندوق استئماني منفصل قانوناً عن المفوضية، وهي من ثم لا تعتبر أصولاً خاصة بالخطة لأغراض المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الجدول 3-8-4

التزامات غير ممولة متعلقة باستحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | | 31 كانون الأول/ 31 كانون الأول/ | |
|--|-----------|---------------------------------|-------------|
| | | ديسمبر 2020 | ديسمبر 2019 |
| الالتزامات المتعلقة باستحقاقات محددة | 798 877 | 1 021 858 | |
| التزامات ممولة | (302 385) | (377 510) | |
| التزامات غير ممولة متعلقة باستحقاقات محددة | 496 492 | 644 348 | |

103 - وتقدر مساهمة المفوضية في عام 2021 في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ 91,7 مليون دولار.

تحليل الحساسية

104 - استناداً إلى الافتراضات الاكتوارية المستخدمة، يعرض الجدول 3-8-5 الأثر المترتب على الزيادة أو النقصان بمقدار نقطة مئوية واحدة في الاتجاه المفترض لمعدل التكاليف الطبية وسعر الخصم في ما يلي: (أ) مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفوائد لعام 2020؛ (ب) الالتزامات المتراكمة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الجدول 3-8-5

تحليل الحساسية - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| تكلفة الخدمة | الالتزامات المتراكمة من | وتكلفة الفوائد | استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة |
|------------------------------------|-------------------------|----------------|--------------------------------|
| أثر التغيير في الافتراضات الرئيسية | زيادة بنقطة مئوية واحدة | (12 095) | (220 233) |
| أسعار الخصم: | | | |

| تكلفة الخدمة الالتزامات المتركمة من وتكلفة الفوائد استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة | | |
|--|----------|--|
| 326 006 | 15 041 | نقصان بنقطة مئوية واحدة صافي التكاليف الطبية الدورية بعد انتهاء الخدمة: |
| 308 142 | 27 050 | زيادة بنقطة مئوية واحدة |
| (222 901) | (19 713) | نقصان بنقطة مئوية واحدة عامل السن: |
| 159 852 | 9 552 | زيادة بنقطة مئوية واحدة بعد سن 65 |
| (163 014) | (11 323) | انخفاض بنقطة مئوية واحدة بعد سن 65 |

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

105 - وفقا للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة، يحق للموظفين من الفئة الفنية، وسائر الموظفين المعنيين، الحصول على منح الإعادة إلى الوطن وما يتصل بها من تكاليف الانتقال لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة، وذلك على أساس عدد سنوات الخدمة. وبلغت خصوم المنظمة المحددة اكتواريا المستحقة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 في ما يتعلق باستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن والسفر المرتبط بها 134,8 مليون دولار (مقابل 125,7 مليون دولار في عام 2019)، وذلك على النحو المبين في الجدول 3-8-6.

الجدول 3-8-6

الخصوم المتعلقة بالإعادة إلى الوطن حسب النوع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | | |
|-----------------------------------|---------------------------------------|-----------------------------------|---------------------------------------|------------------------|
| القيمة الحالية للخصوم المستحقة | القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة | القيمة الحالية للخصوم المستحقة | القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة | |
| 69 381 | 104 767 | 77 050 | 120 663 | منحة الإعادة إلى الوطن |
| 56 358 | 56 358 | 57 760 | 57 760 | السفر والشحن |
| 125 739 | 161 125 | 134 810 | 178 423 | صافي الخصوم |

106 - تمثل الخصوم المستحقة الجزء المكتسب بالفعل من القيمة الحالية لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن. والقيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة هي القيمة المطبَّق عليها معدل الخصم لجميع الاستحقاقات التي يُتَوَقَّع دفعها مستقبلا، بما في ذلك الجزء المتوقع اكتسابه حتى بلوغ الحد الأقصى للاستحقاق.

107 - ويعرض الجدول 3-8-7 تسوية المطابقة بين الرصيدين الافتتاحي والختامي للخصوم المتعلقة بالإعادة إلى الوطن.

الجدول 7-8-3

ترحيل بيانات الخصوم المتعلقة بالإعادة إلى الوطن

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | منحة الإعادة إلى الوطن والسفر |
|----------------|----------------|--|
| 103 311 | 125 739 | صافي الالتزام في 1 كانون الثاني/يناير |
| 4 621 | 5 989 | تكلفة الخدمة للسنة |
| 4 011 | 3 310 | تكلفة الفائدة للسنة |
| (3 617) | (5 036) | الاستحقاقات المدفوعة |
| 17 413 | 4 808 | (المكاسب)/الخسائر الاكتوارية |
| 125 739 | 134 810 | مجموع الالتزامات في 31 كانون الأول/ديسمبر |

108 - يُعَيِّد مجموع تكلفة الخدمة وتكلفة الفائدة للسنة الحالية في إطار المصروفات في بيان الأداء المالي (البيان الثاني). وفيما يتعلق بعام 2020، بلغت المصروفات المقيَّدة 9,3 ملايين دولار (مقابل 8,6 ملايين دولار في عام 2019) على النحو المفصل في الملاحظة 6-2. ويبين تحليل الحساسية أدناه مدى تأثير التغيرات الضئيلة في النسبة المئوية في الافتراضات الرئيسية على النفقات والخصوم.

الجدول 8-8-3

حالة تمويل الخصوم المتعلقة بالإعادة إلى الوطن

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | منحة الإعادة إلى الوطن والسفر |
|----------------------------|----------------------------|-------------------------------|
| 125 739 | 134 810 | مجموع الالتزامات |
| (19 890) | (23 005) | التزامات ممولة |
| 105 849 | 111 805 | التزامات غير ممولة |

109 - تُقدَّر مساهمة المفوضية في عام 2021 في استحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ 3,1 ملايين دولار.

تحليل الحساسية

110 - استنادا إلى الافتراضات الاكتوارية المستخدمة، يعرض الجدول 3-8-9 الأثر المترتب على الزيادة أو النقصان بمقدار نقطة مئوية واحدة في تضخم الرواتب وسعر الخصم في ما يلي: (أ) مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة لعام 2020؛ (ب) والالتزامات المتراكمة من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الجدول 3-8-9
تحليل الحساسية - منحة الإعادة إلى الوطن والسفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مجموع تكلفة الخدمة | الالتزامات المترتبة من استحقاقات | وتكلفة الفائدة | ما بعد انتهاء الخدمة |
|--------------------|----------------------------------|----------------|-------------------------|
| | | | تضخم الرواتب: |
| 7 432 | 1 188 | | زيادة بنقطة مئوية واحدة |
| (6 495) | (987) | | نقصان بنقطة مئوية واحدة |
| | | | أسعار الخصم: |
| (11 989) | 146 | | زيادة بنقطة مئوية واحدة |
| 14 194 | (152) | | نقصان بنقطة مئوية واحدة |

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

111 - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يجري مجلس صندوق المعاشات التقاعدية تقييماً اكتوارياً للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به الخبير الاكتواري الاستشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة في المستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

112 - وتتكون الالتزامات المالية للمفوضية تجاه صندوق المعاشات التقاعدية من الاشتراكات المقررة عليها، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (يبلغ حالياً 7,9 في المائة للمشتركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا قررت الجمعية العامة العمل بحكم المادة 26 ومتى قررت ذلك، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

113 - وأنجز آخر تقييم اكتواري لصندوق المعاشات التقاعدية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقام الصندوق بترحيل بيانات الاشتراكات في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 واستخدمها في بياناته المالية لعام 2020.

114 - وأسفر التقييم الاكتواري الذي أجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن نسبة تمويل للأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، تبلغ 144,4 في المائة (مقابل 139,2 في المائة في تقييم عام 2017). وبلغت النسبة الممولة 107,1 في المائة (مقابل 102,7 في المائة في تقييم عام 2017) عندما أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

115 - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ما يستوجب سداد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الخطة. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة 26.

116 - وفي حال اللجوء إلى المادة 26 بسبب عجز اكتواري، سواء أثناء العملية الجارية أو بسبب إنهاء العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية، سيُستند في تحديد المدفوعات لتغطية العجز المطلوبة من كل منظمة من المنظمات الأعضاء إلى نسبة مساهمات تلك المنظمة العضو في مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى الصندوق في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم. وبلغ مجموع الاشتراكات المدفوعة إلى الصندوق خلال الأعوام الثلاثة السابقة (2017 و 2018 و 2019) ما قدره 7 546,92 مليون دولار، ساهمت المفوضية بنسبة 4,9 في المائة منها.

117 - وخلال عام 2020، بلغت الاشتراكات التي دفعتها المفوضية إلى صندوق المعاشات التقاعدية 147,6 مليون دولار (مقابل 137,1 مليون دولار في عام 2019). وتبلغ قيمة الاشتراكات المتوقعة المستحقة في عام 2021 ما يقارب 158,9 مليون دولار.

118 - ويجوز إنهاء العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإيجاب من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. وتدفع إلى المنظمة العضو سابقا حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ إنهاء العضوية تُخصَّص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة والصندوق. ويُحدّد مجلس صندوق المعاشات التقاعدية هذا المبلغ على أساس تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه في تاريخ إنهاء العضوية؛ ولا يشمل المبلغ أي جزء من الأصول الزائدة عن الخصوم.

119 - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويُقدّم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وإلى الجمعية العامة. ويقوم الصندوق بنشر تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها في موقعه الشبكي www.unjspf.org.

9-3 الخصوم المتداولة الأخرى

120 - تشمل الخصوم المتداولة الأخرى مختلف المبالغ المستقطعة من المرتبات لأطراف ثالثة والمساهمات التي تلقّتها المفوضية قبل وضع الصيغة النهائية للاتفاقات مع الجهات المانحة. وعند إبرام تلك الاتفاقات، تُعيّد تلك المبالغ بوصفها إيرادات.

الجدول 9-3
الخصوم المتداولة الأخرى
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | |
|----------------------------|----------------------------|--|
| 7 366 | 6 838 | مبالغ أخرى مستحقة الدفع |
| 1 757 | 1 315 | المساهمات التي لم تترجم بشأنها اتفاقات بعد |
| 9 122 | 8 153 | مجموع الخصوم المتداولة الأخرى |

10-3 المخصصات

الجدول 10-3
أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | نوع المخصص |
|----------------------------|----------------------------|---|
| 340 | 62 | مخصصات متعلقة بمبالغ مردودة للجهات المتبرعة |
| 4 988 | 5 424 | المطالبات القانونية |
| – | 94 | مخصصات أخرى |
| 5 328 | 5 579 | مجموع المخصصات |
| تتألف من: | | |
| 5 328 | 5 486 | المخصصات المتداولة |
| – | 94 | المخصصات غير المتداولة |
| 5 328 | 5 579 | مجموع المخصصات |

121 - تمثل المخصصات المرصودة للمطالبات القانونية حالات يكون فيها الدفع محتملاً ويمكن تقدير مبلغ المطالبة بالتسوية بشكل موثوق. والمفوضية طرف في منازعات تجارية جارية مع عدد قليل من الموردين بشأن الكميات التي وقروها والأسعار التي طبّقوها. وتجري مفاوضات بشأن هذه المنازعات ويمكن تسويتها في نهاية المطاف عن طريق التحكيم، علماً بأن النتائج غير مؤكدة. وتُدرج التكلفة الإضافية المقدّرة لتسوية الاتفاقات في التحكيم ضمن المخصصات المرصودة للمطالبات القانونية. وخلال عام 2020، أُدرجت زيادة قدرها 0,4 مليون دولار في المخصصات المرصودة للمطالبات القانونية تحت بنود المصروفات المتنوعة (انظر الملاحظة 6-9).

11-3 أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة

الجدول 11-3

أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019 | | الرصيد الختامي في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020 | |
|---|----------------|---|------------------|
| الفائض/(العجز) الداخلي/(الخارج) | | التحويل إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2020 | |
| صندوق البرنامج السنوي | | | |
| صندوق البرنامج السنوي كقيمة صافية بدون الاحتياطيات | | | |
| 2 292 271 | 577 425 | (13 962) | 2 855 733 |
| احتياطي تشغيلي | | | |
| 10 000 | - | - | 10 000 |
| احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية | | | |
| 20 000 | - | - | 20 000 |
| 2 322 271 | 577 425 | (13 962) | 2 885 733 |
| مجموع صندوق البرنامج السنوي | | | |
| صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة | | | |
| (339) | (84) | 423 | - |
| صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين | | | |
| 17 073 | 293 | (6 696) | 10 671 |
| صندوق المشاريع | | | |
| 225 439 | (43 744) | 3 972 | 185 668 |
| 2 564 444 | 533 891 | (16 262) | 3 082 073 |
| مجموع أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة | | | |

122 - تمثل أرصدة الصناديق القسط غير المنفق من المساهمات التي سُجّلت كإيرادات والتي يُعتمَر استخدامها لتغطية الاحتياجات التشغيلية المقبلة للمنظمة.

123 - وتُسجّل المعاملات المتعلقة بالركيزة 1: البرنامج العالمي للاجئين، والركيزة 2: البرنامج العالمي لعديمي الجنسية، في الصناديق التالية:

(أ) صندوق البرنامج السنوي؛

(ب) صندوق الميزانية العادية؛

(ج) صندوق الموظفين الفنيين المبتدئين

أما المعاملات المتعلقة بالركيزة 3: المشاريع العالمية لإعادة الإدماج، والركيزة 4: المشاريع العالمية للمشردين داخلياً، فإنها تُسجّل في صندوق المشاريع.

124 - ويُستخدم الاحتياطي التشغيلي لتوفير مساعدات للاجئين والعائدين والمشردين لم يُرصد لها اعتماد في البرامج والمشاريع التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية. ويحتفظ في هذا الاحتياطي برصيد لا يقل عن 10 ملايين دولار عن طريق تجديد موارده من صندوق رأس المال المتداول والضمانات.

125 - ويُستخدم "احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية" لتزويد المفوضية بموارد الميزانية اللازمة لاستيعاب الأنشطة غير المدرجة في الميزانية والتي تتسق مع الأنشطة والاستراتيجيات

الواردة في الميزانية البرنامجية السنوية المعتمدة ومع ولاية المفوضية. ويتألف ذلك الاحتياطي من مبلغ 50,0 مليون دولار لكل فترة مالية للميزانية البرنامجية التي تغطي فترة سنتين، أو يُحدّد عند مستوى آخر على نحو ما تُقرره اللجنة التنفيذية. وفيما يتعلق بالفترة المالية 2020، وضمن إطار الموافقة على الميزانية المنقحة الإجمالية لعام 2020، وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ 20,0 مليون دولار كاحتياطي للأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية. وفي عام 2020، قررت اللجنة التنفيذية أن احتياطي الأنشطة الجديدة أو الإضافية المتصلة بالولاية لم يعد مطلوباً اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2022. ونتيجة لذلك، في نهاية عام 2021، سيتم الإفراج عن أي رصيد متبقي وتحويله مرة أخرى إلى صندوق البرنامج السنوي.

12-3 صندوق رأس المال المتداول والضمانات

126 - يُمَوَّل صندوق رأس المال المتداول والضمانات من إيرادات الفوائد على الأموال المستثمرة والوفورات المتحققة من برامج السنوات السابقة والتبرعات والإيرادات المتنوعة الأخرى. وهو يُستخدم لتجديد الاحتياطي التشغيلي وتغطية المدفوعات الأساسية والتزامات الضمان ريثما يتم تحصيل التبرعات المعلنة.

الجدول 12-3

صندوق رأس المال المتداول والضمانات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | الفائض/العجز | التحويل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | الداخل/الخارج |
|----------------------------|--------------|--|---------------|
| 100 000 | 92 220 | 100 000 | (92 220) |

صندوق رأس المال المتداول والضمانات

13-3 خطة التأمين الصحي

الجدول 13-3

التغييرات في خطة التأمين الصحي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | الفائض/العجز | التحويل إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | الداخل/الخارج |
|----------------------------|--------------|--|---------------|
| 46 538 | 7 392 | 53 929 | - |

خطة التأمين الصحي

127 - أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، خطة التأمين الصحي وفقاً للبند 6-2 من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وتموّل الخطة عن طريق أقساط الاشتراكات المحصلة من الموظفين والمساهمات المتناسبة المقّمة من المفوضية، فضلاً عن إيرادات الفوائد. وتشمل المصروفات المطالبات التي تُجَهَّز خلال السنة وما يرتبط بها من مصروفات إدارية. وتقتصر التغطية بموجب الخطة على موظفي فئة الخدمات العامة والموظفين الفنيين الوطنيين والمتقاعدين المؤهلين الذين انتدبوا أصلاً للعمل في مراكز عمل معينة خارج المقر.

14-3 صندوق استحقاقات الموظفين

الجدول 1-14-3

التغييرات في صندوق استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | (المكاسب)/ التحويل إلى الداخل/ (الخارج) | الخسائر الاكتوارية | الفائض/(العجز) | 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 |
|----------------------------|----------------------------|---|--------------------|----------------|----------------------------|
| (604 152) | (756 153) | 108 483 | (181 411) | (79 073) | صندوق استحقاقات الموظفين |

الجدول 2-14-3

تحليل صندوق استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 | | | 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 | | | |
|----------------------------|----------------|--------------------|----------------------------|----------------|--------------------|-------------------------------------|
| صافي رصيد الصندوق | التمويل | الخصوم | صافي رصيد الصندوق | التمويل | الخصوم | |
| (496 492) | 302 385 | (798 877) | (644 348) | 377 510 | (1 021 858) | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة |
| (105 849) | 19 890 | (125 739) | (111 805) | 23 005 | (134 810) | العودة إلى الوطن |
| - | 76 640 | (76 640) | - | 110 551 | (110 551) | الإجازة السنوية |
| (1 810) | - | (1 810) | - | 2 250 | (2 250) | الاستحقاقات الأخرى عند نهاية الخدمة |
| (604 152) | 398 914 | (1 003 065) | (756 153) | 513 316 | (1 269 469) | المجموع |

128 - أنشئ صندوق استحقاقات الموظفين لتسجيل المعاملات المتصلة بنهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.

129 - ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة الدائمة في حزيران/يونيه 2011، بدأت المفوضية تمويل خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بخصم 3 في المائة من صافي المرتب الأساسي لجميع موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ذوي الصلة المشمولين بخطة جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة، وذلك اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2012. واعتباراً من نيسان/أبريل 2017، وعقب صدور قرار من اللجنة الدائمة في آذار/مارس 2017، بات خصم نسبة الـ 3 في المائة يغطي أيضاً الموظفين من فئة الخدمات العامة المشمولين بخطة التأمين الصحي. وتحتسب المفوضية تكاليف السنة الحالية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (الخدمة والفائدة) على الميزانية السنوية لتكاليف الموظفين. وكان المبلغ الممول قد وصل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى ما مقداره 377,5 مليون دولار (مقابل 302,4 مليون دولار في عام 2019) (انظر أيضاً الفقرة 102 أعلاه).

130 - وإضافة إلى ذلك، ووفقاً لقرار اللجنة الدائمة، احتجزت المفوضية مبلغاً لتمويل استحقاقات الإعادة إلى الوطن منذ عام 2012.

131 - وقد أنشئت جميع الصناديق والاحتياطيات المشار إليها أعلاه من قبل اللجنة التنفيذية أو المفوض السامي بموافقة اللجنة التنفيذية.

الملاحظة 4

تحليل المخاطر

مخاطر الائتمان

132 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية التي تحدث إذا لم يف الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتتسبب مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض غير المسددة. وتمثل القيمة الدفترية للأصول المالية أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

النقدية والاستثمارات

133 - تضع سياسات المفوضية المتعلقة بإدارة المخاطر حدوداً لمبلغ الأرصدة النقدية والاستثمارية المودعة لدى أي مصرف. وعند تحديد وتعهد قائمة المصارف الودعية المعتمدة، تُخفف مخاطر فقدان رأس المال الأصلي في حال تخلف الأطراف المناظرة عن السداد، وذلك من خلال تطبيق تقييمات إدارة المخاطر وإعطاء المصارف درجات تصنيفية من حيث درجة المخاطرة. وتودع الأموال الفائضة لدى مؤسسات مالية في جميع أرجاء العالم تكون متمتعة بأعلى درجات القوة المالية مقيسة بكفاية رأس المال والاحتياطيات. ويُراعى كل من التوزيع الجغرافي العادل وحدود العتبة التي يحددها الطرف المناظر. وتُبرم جميع اتفاقات توظيف فائض الأموال مع المؤسسات المالية الحاصلة على أعلى التصنيفات الائتمانية من وكالات التصنيف الرئيسية.

المبالغ المستحقة القبض

134 - تشمل المساهمات المستحقة القبض في المقام الأول التبرعات المستحقة من الدول الأعضاء. وفي السابق، لم يكن هناك أي مبالغ ذات أهمية مادية باقية دون تحصيل. وقد قُيم خطر عدم التحصيل ورُصد له مخصص، على النحو المبين في الجدول 3-2-3.

مخاطر السيولة

135 - يمثل مجموع الموجودات من النقدية ومكافئات النقدية لدى المفوضية مبلغاً قدره 1 125,3 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مقارنة بمبلغ قدره 983,5 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

136 - ويتألف مجموع الموجودات من النقدية ومكافئات النقدية لدى المفوضية من موجودات من النقدية التشغيلية الحرة بلغت ما يعادل 992,2 مليون دولار، وموجودات مرهونة من النقدية غير التشغيلية بلغت 133,1 مليون دولار (انظر الملاحظة 3-1).

137 - ويمثل متوسط رصيد الموجودات من النقدية التشغيلية الحرة المحتفظ بها خلال عام 2020 قيمة تغطي مصروفات فترة 2,7 من الأشهر (مقارنة بمتوسط 2,2 من الأشهر في عام 2019).

138 - ويجري التخطيط لتنفيذ أنشطة المفوضية البرنامجية والطارئة باستخدام التوقعات المتعلقة بالتدفقات النقدية على ضوء القيم الفعلية والتقديرية للترعرات المعلنة والنداءات الخاصة. وتُوجد إجراءات وعمليات رصد يجري العمل بها في إدارة السيولة لضمان توافر موجودات نقدية سائلة كافية لتلبية أي التزامات تعاقدية عند الاستحقاق. غير أن المفوضية تعتمد اعتماداً كبيراً على التدفقات النقدية من عدد صغير من الجهات المانحة الرئيسية. وبسبب قيود مفروضة من قبل الجهات المانحة ("التخصيص")، لا تتوفر جميع الأصول السائلة لتمويل العمليات العامة في حالات التأخير في تلقي التبرعات المعلن عنها، أو في حالات تراجع المساهمات، أو غير ذلك من الأحداث غير المتوقعة التي تؤثر سلباً في السيولة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، تضمن الرصيد النقدي مبلغاً قدره 562,1 مليون دولار، وشملت الحسابات المستحقة القبض مبلغاً إضافياً قدره 592,1 مليون دولار من المساهمات المخصصة لأغراض محددة في عام 2021 وما بعده. وبالمثل، فإن الالتزامات المستقبلية القصيرة الأجل المحملة على صافي الأصول تشمل الالتزام بتصفية الالتزامات المالية المتصلة باقتناء سلع وخدمات، فضلاً عن التزامات رأسمالية متعاقد عليها ولم يتم تسليمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر (انظر الملاحظة 9-2). وعادة ما تُصفى نسبة تقارب 65 في المائة إلى 70 في المائة من مجموع هذه الالتزامات في نهاية السنة في غضون الأشهر الستة الأولى من الفترة اللاحقة.

مخاطر أسعار الفائدة

139 - تحصل المنظمة على إيرادات من فوائد الأرصدة الفائضة التي تحتفظ بها من الموجودات النقدية التشغيلية وغير التشغيلية طوال العام. ولا يتوقف تنفيذ برنامج المفوضية وميزانياتها بشكل مباشر على الإيرادات المتأتية من الفوائد.

مخاطر سعر الصرف

140 - تتأثر المنظمة بمخاطر سعر صرف العملات الأجنبية الناجمة عن ورود تدفقات نقدية مباشرة على مدار السنة في صورة تبرعات مقومة بما عدده 11 عملة رئيسية وسداد مدفوعات بما عدده 103 عملات في مختلف أنحاء العالم. وتتولى المفوضية إدارة مخاطر صرف العملات على مستوى الحافظة المتعددة العملات بتحديد نقاط لقيم صافي التدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة بالاستعانة بأزواج من العملات ذات علاقة ارتباط شديد بعملات المقبوضات والمدفوعات. ولذلك، فإن تدخلات التحوط القصيرة الأجل محدودة. ولا توجد عقود مفتوحة في نهاية السنة.

141 - وينجم قدر كبير من المخاطر المتعلقة بصرف العملات الأجنبية عن التبرعات المعلنة، وتحديداً فيما يتصل بتوقيت تحصيل التبرع المعلن. وتعالج المفوضية مسألة انعدام اليقين الكامن في ذلك باستخدام منهجية راسخة لإزاء المخاطر للثبوت والتحقق من فائدة مراعاة درجة عالية من التنوع في حافظة عملاتها.

142 - وتُخفّف المفوضية من الآثار المترتبة على أسعار الصرف لكل عملة عبر عمليات المزاججة بين العملات على أساس ارتباطها البيئي على مستوى الحافظة. وتمثل الأداة الآلية للتنبؤ بالتدفقات النقدية الموجودة ضمن النظم المركزية لتخطيط الموارد بالمفوضية عنصراً أساسياً لتتبع التدفقات النقدية المقبلة حول العالم وتحقيق مستوياتها المثلى في الوحدات المعاملاتية المستند إليها.

143 - وتشترى المفوضية جميع العملات الرئيسية القابلة للتحويل مركزياً في المقر عبر برامج تداول إلكتروني موحدة تُستخدم في إدارة الاحتياجات التشغيلية على نطاق العالم في حوالي 130 بلداً.

تحليل الحساسية

144 - في حال ارتفاع سعر دولار الولايات المتحدة أو انخفاضه مقابل سائر العملات ذات الصلة بنقطة مئوية واحدة بين 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وتاريخ تسوية الأصول والخصوم النقدية، سينتج عن ذلك زيادة أو نقصان في صافي الأصول بما يقارب 13,3 مليون دولار.

5 الملاحظة

الإيرادات

1-5 التبرعات

الجدول 1-1-5

تحليل التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|------------------|------------------|--|
| | | التبرعات النقدية |
| 3 393 247 | 3 410 369 | الحكومات |
| 164 772 | 710 991 | المنظمات الحكومية الدولية الأخرى |
| 412 729 | 478 580 | الجهات المانحة الخاصة |
| 91 791 | 145 265 | مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها |
| 4 062 539 | 4 745 205 | المجموع الفرعي للتبرعات النقدية |
| (470) | (12 417) | المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة والتخفيضات الأخرى في إيرادات السنة السابقة |
| 4 062 069 | 4 732 788 | مجموع التبرعات النقدية |
| | | التبرعات العينية |
| 18 806 | 25 585 | الحكومات |
| 0 | 390 | المنظمات الحكومية الدولية الأخرى |
| 12 673 | 68 505 | الجهات المانحة الخاصة |
| 263 | 505 | مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها |
| 31 742 | 94 985 | مجموع التبرعات العينية |
| 4 093 811 | 4 827 773 | مجموع التبرعات |

145 - تُسوّى الإيرادات المتأتية من التبرعات النقدية حتى تعكس المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة والتخفيضات في إيرادات السنوات السابقة بسبب الإنفاق الناقص عن التمويل المخصص أو التغييرات التي تطرأ على التقديرات.

146 - وتمثل التبرعات العينية ما يرد من تبرعات تدعم العمليات مباشرة في صورة سلع، وكذلك في صورة خدمات حيثما تكون تلك الخدمات ذات أهمية مادية. وتشمل التبرعات العينية عموماً أصناف المخزون التي يمكن توزيعها على المستفيدين، واستخدام المباني والأفراد. وشملت التبرعات العينية في عام 2020 مبلغاً قدره 69,9 مليون دولار للسلع (7,5 ملايين دولار في عام 2019) و 25,1 مليون دولار للخدمات (24,2 مليون دولار في عام 2019). وتألقت السلع العينية أساساً من الملابس والأحذية (38,1 مليون دولار) ومعدات الحماية الشخصية (26,9 مليون دولار). وتعزى الزيادة في التبرعات العينية في عام 2020 أساساً إلى جائحة كوفيد-19.

147 - ويرد أدناه أيضاً مزيد من التحليل لمجموع التبرعات النقدية المسجلة في عام 2020 (قبل التسويات) وقدرها 4 745,2 مليون دولار حسب السنة الممولة وحسب نوع التخصيص:

الجدول 2-1-5

المساهمات النقدية المقيّدة حسب السنة التي يتصل بها التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| السنة الممولة | 2020 | السنة الممولة | 2019 |
|---------------------------------------|-----------|-----------------|-----------|
| 2020 وما قبلها | 3 699 965 | 2019 وما قبلها | 2 960 137 |
| السنوات المقبلة | | السنوات المقبلة | |
| 2021 | 863 457 | 2020 | 791 460 |
| 2022 | 138 769 | 2021 | 235 494 |
| 2023 | 42 250 | 2022 | 63 455 |
| 2024 | 406 | 2023 | 11 993 |
| 2025 | 358 | 2024 | - |
| المجموع الفرعي، السنوات المقبلة | 1 045 240 | | 1 102 402 |
| مجموع التبرعات النقدية (قبل التسويات) | 4 745 205 | | 4 062 539 |

الجدول 3-1-5

التبرعات النقدية بحسب نوع التخصيص

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2020 | 2019 | |
|-----------|-----------|---------------------------------------|
| 532 139 | 713 132 | غير المخصصة |
| 718 965 | 502 223 | المخصصة بشروط ميسرة |
| 2 237 292 | 2 111 095 | المخصصة |
| 1 256 809 | 736 089 | المخصصة بشروط صارمة |
| 4 745 205 | 4 062 539 | مجموع التبرعات النقدية (قبل التسويات) |

148 - تتسم التبرعات غير المخصصة بالمرونة التامة في كيفية استخدامها. وتكون التبرعات مخصصة بشروط ميسرة إذا أمكن استخدامها لمنطقة جغرافية محددة أو هدف استراتيجي محدد فقط. أما التبرعات المخصصة فهي تبرعات موجهة إلى عملية قطرية محددة أو هدف فرعي محدد. ولا يمكن استخدام التبرعات المخصصة بشروط صارمة إلا في مشروع محدد أو تكون مقيدة جغرافيا وموضوعيا في آن واحد. وبما أن معظم التبرعات تكون مقيّدة، في نهاية المطاف، ببلد معين ريثما تصدر الجهة المانحة قرارا بتخصيصها، فإنها ترد على أنها مخصصة.

149 - وبلغت التبرعات النقدية التي خصصها المانحون للأنشطة المتصلة بجائحة كوفيد-19 ما مقداره 471 مليون دولار، بما في ذلك، في بعض الحالات، إعادة برمجة الأموال الموجودة لأنشطة الإغاثة من جائحة كوفيد-19.

2-5 الإيرادات الأخرى

الجدول 2-5

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|---------------|---------------|---|
| 15 063 | 8 032 | بيع الأصول |
| 3 156 | 3 556 | أقساط التأمين الصحي المتأتمية من المشاركين في خطة التأمين الصحي |
| 4 552 | 3 110 | استخدام أماكن الإقامة في دور الضيافة |
| 732 | 647 | استخدام الحيز المكتبي ومرأب السيارات |
| 3 212 | 3 272 | إيرادات متنوعة |
| 26 714 | 18 618 | مجموع الإيرادات الأخرى |

150 - يمثل بيعُ الأصول أساسا المكاسب المتحققة من بيع المركبات التي تأثرت في عام 2020 بسبب جائحة كوفيد-19.

6 الملاحظة

المصروفات

1-6 مصروفات شراكات التنفيذ

151 - بلغ مجموع المصروفات التي تكبّتها الجهات الشريكة المنفّذة خلال الفترة المالية ما مقداره 1 392,2 مليون دولار (1 345,0 مليون دولار في عام 2019). ويقدم التحليل حسب نوع الشريك المنفذ وحسب المنطقة. ويتسق التحليل حسب المنطقة مع الملاحظة 8 ويحل محل التحليل المقدم سابقا حسب الركيزة.

الجدول 6-1

مصرفات شركات التنفيذ

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المنطقة | الحكومات | المنظمات غير الحكومية الدولية | المنظمات غير الحكومية المحلية | مؤسسات منظومة الأمم المتحدة | مجموع المصروفات | |
|--|----------------|-------------------------------|-------------------------------|-----------------------------|------------------|--------------------------|
| | | | | | 2020 | 2019 (بعد إعادة التصنيف) |
| غرب ووسط أفريقيا | 11 669 | 79 142 | 43 506 | - | 134 318 | 113 064 |
| شرق أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى | 58 094 | 169 176 | 45 100 | 496 | 272 867 | 303 360 |
| الجنوب الأفريقي | 8 495 | 31 635 | 21 897 | 425 | 62 451 | 55 958 |
| الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | 13 649 | 141 771 | 116 459 | 2 962 | 274 841 | 284 115 |
| آسيا والمحيط الهادئ | 20 639 | 37 380 | 73 795 | 423 | 132 238 | 138 032 |
| أوروبا | 24 525 | 19 797 | 110 740 | 380 | 155 442 | 170 163 |
| الأمريكتان | 2 931 | 36 786 | 59 324 | 803 | 99 844 | 59 103 |
| المقر/البرامج العالمية | 1 412 | 23 810 | 63 836 | 342 | 89 400 | 77 987 |
| المصرفات التي أبلغت عنها الجهات الشريكة المنفذة مقارنة باتفاقات العام الجاري | 141 415 | 539 496 | 534 658 | 5 831 | 1 221 401 | 1 201 782 |
| المصرفات المبلغ عنها لحين تلقي بيان المصروفات الفعلية أو إتمام إجراءاتها | 26 701 | 76 933 | 72 555 | 5 950 | 182 139 | 167 359 |
| التسويات المدخلة على اتفاقات السنة السابقة ^(أ) | (1 948) | (6 758) | (5 400) | 2 782 | (11 324) | (24 173) |
| مجموع المصروفات | 166 168 | 609 671 | 601 813 | 14 563 | 1 392 215 | 1 344 969 |

(أ) تشمل التسويات المدخلة على اتفاقات السنة السابقة البالغة 11,3 مليون دولار (24,2 مليون دولار في عام 2019) الأرصدة غير المنفقة القابلة للاسترداد بمبلغ 38,0 مليون دولار (40,1 مليون دولار في عام 2019)، والمبالغ المستردة الناتجة عن مراجعة حسابات الجهات الشريكة وقدرها 1,4 مليون دولار (1,2 مليون دولار في عام 2019)، والتي تقابلها مصرفات الجهات الشريكة في السنة الجارية على المبالغ المدفوعة مقدماً المسجلة سابقاً وقدرها 28,1 مليون دولار (17,1 مليون دولار في عام 2019).

152 - يشمل مبلغ 1 392,2 مليون دولار المبلغ عنه باعتباره مصرفات للجهات الشريكة المنفذة (1 345,0 مليون دولار في عام 2019) مبلغاً قدره 182,1 مليون دولار (167,4 مليون دولار في عام 2019) المدفوع بالفعل إلى الجهات الشريكة المنفذة التي لم تتلق المفوضية بعد تقريراً بشأنه أو تعكف على إنجاز تجهيزه. وقد أثرت التحديات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 في قدرة الشركاء على الإبلاغ في غضون الجداول الزمنية المعتادة. وتسجل المبالغ المستردة المقدرة في الإنفاق الناقص ضمن المبالغ المستحقة القبض من الجهات الشريكة المنفذة والمدفوعة مقدماً لها (انظر الملاحظة 3-4).

153 - ووصل مجموع مبلغ الأموال المستردة من الجهات الشريكة المنفذة في عام 2020 لتغطية المصروفات غير المبررة إلى 1,4 مليون دولار (1,2 مليون دولار في عام 2019). وقد حُدِّت هذه المبالغ أثناء استعراض المفوضية لتقارير المراجعة الداخلية لحسابات المشاريع التي نفذتها الجهات الشريكة.

154 - ووردت فوائد وإيرادات متنوعة بمبلغ قدره 2,1 مليون دولار (مقابل 2,3 ملايين دولار في عام 2019) من الجهات الشريكة المنفذة عن هذه السنة.

2-6 المرتبات واستحقاقات الموظفين

الجدول 2-6

المرتبات واستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 (أعيد تصنيفها) | 2020 | |
|------------------------|------------------|---|
| 583 939 | 637 546 | المرتبات |
| 177 171 | 187 746 | بدلات واستحقاقات الموظفين |
| 137 083 | 147 604 | المعاشات التقاعدية |
| 58 871 | 53 012 | المساعدة المؤقتة |
| 95 656 | 52 619 | التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة |
| 3 866 | 33 911 | الإجازة السنوية |
| 33 701 | 33 814 | التأمين الصحي - الموظفون الحاليون |
| 16 127 | 5 366 | إنهاء الخدمة |
| 5 257 | 5 011 | رد ضريبة الدخل |
| 3 519 | 3 641 | الإجراء |
| 9 026 | 7 610 | تكاليف الموظفين الأخرى |
| 1 124 219 | 1 167 879 | مجموع المرتبات واستحقاقات الموظفين |

155 - تشمل بدلات واستحقاقات الموظفين مختلف الاستحقاقات التي سبق الإبلاغ عنها في بنود منفصلة في الجدول 2-6. وقد أعيد تصنيف الأرقام المقارنة في السنة السابقة وفقا لذلك.

156 - تشمل تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة 95,7 مليون دولار في عام 2019 مبلغ 47,4 مليون دولار من تكاليف الخدمات السابقة بما في ذلك 36,5 مليون دولار ناجمة عن تغيير في تفسير المسؤوليات المتعلقة بتسوية بعض الالتزامات (انظر أيضا الفقرة 100 أعلاه).

157 - وتشمل استحقاقات الإجازات السنوية البالغة 33,9 مليون دولار في عام 2020 مبلغ 10,4 ملايين دولار لأيام الإجازة السنوية المتراكمة التي تتجاوز الحد الأقصى المعتاد لعدد أيام الإجازة التي يمكن ترحيلها. والفائض هو نتيجة الرفع المؤقت للسقف نظرا للقيود المفروضة على السفر المرتبطة بجائحة كوفيد-19 (انظر أيضا الفقرة 94 أعلاه).

158 - وتقابل تكاليف الموظفين الأخرى رسمة تكاليف الموظفين الداخليين التي تبلغ 3,6 ملايين دولار (5,6 ملايين دولار في عام 2019) المنكبة في مجال استحداث أصول غير ملموسة.

3-6 المساعدة النقدية المقدمة إلى الجهات المستفيدة

159 - المساعدة النقدية وسيلة لتقديم الحماية والمساعدة والخدمات التي توفر للجهات المستفيدة الاختيار في تلبية احتياجاتها.

160 - وتبلغ قيمة المساعدة النقدية المقدّمة عن طريق الجهات الشريكة 87,4 مليون دولار (76,2 مليون دولار في عام 2019) وهي مدرجة في مصروفات الجهات الشريكة المنقّذة في الملاحظة 6-1.

4-6 الخدمات التعاقدية

الجدول 4-6

الخدمات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|----------------|----------------|--|
| 140 824 | 166 334 | القوة العاملة المنتسبة والمتعاقدون الأفراد |
| 41 969 | 55 499 | عقود الإنشاء |
| 51 599 | 45 749 | الإعلانات والتسويق والإعلام |
| 40 973 | 42 410 | الخدمات المقدّمة مباشرة إلى المستفيدين |
| 44 189 | 37 820 | النقل ومناولة الشحنات وإدارة المستودعات |
| 25 824 | 33 727 | تجهيز البيانات |
| 22 858 | 23 895 | الخدمات المهنية |
| 10 970 | 8 270 | فرادى الخبراء الاستشاريين |
| 9 194 | 6 855 | الترجمة والطباعة والنشر |
| 70 056 | 64 128 | الخدمات الأخرى |
| 458 457 | 484 685 | مجموع الخدمات التعاقدية |

161 - تتألف القوة العاملة المنتسبة من أفراد تربطهم علاقة عمل مع المفوضية، بما يشمل متطوعي الأمم المتحدة، وفرادى الخبراء الاستشاريين، وفرادى المتعاقدين، بموجب ترتيبات مع المنظمات الشريكة التابعة لها، والزملاء، وأولئك الذين تم نشرهم.

162 - وتشمل الخدمات المقدّمة مباشرة إلى المستفيدين توفير الرعاية الطبية وأماكن الإقامة وخدمات أخرى تتعاقد فيها المفوضية مع مقدّمي الخدمات من أجل الأشخاص المشمولين باختصاصها عوضاً من تقديم المساعدة النقدية إلى المستفيدين. وتشمل الخدمات الأخرى مختلف الخدمات التخصصية ذات الطابع التقني والتحليلي والتشغيلي التي تُقدّم وفق ترتيبات تعاقدية.

163 - وتشمل خدمات تجهيز البيانات التكاليف المنكبدة في تطبيق حلول البرمجيات السحابية كخدمة للموارد البشرية (0,2 مليون دولار)، وإدارة المالية وسلسلة الإمداد (0,1 مليون دولار)، وأغراض الإدارة القائمة على النتائج (1,9 مليون دولار) بالنظر إلى أن تكاليف تطبيق حلول البرمجيات كخدمة لا تقي بمعايير المعاملة بوصفها أصولاً غير ملموسة.

5-6 اللوازم والمواد الاستهلاكية المقدّمة إلى المستفيدين

الجدول 5-6

اللوازم والمواد الاستهلاكية المقدّمة إلى المستفيدين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|--|----------------|--|
| الأصناف الموزعة من المخزون | | |
| 42 916 | 84 804 | اللوازم الطبية ولوازم النظافة الصحية والملابس |
| 66 913 | 65 398 | لوازم الفراش |
| 56 535 | 53 062 | اللوازم المنزلية |
| 28 497 | 35 241 | الخيام |
| 38 069 | 25 714 | مواد التشييد وما يتصل بها من معدات |
| 2 385 | 2 432 | الأغذية الأساسية |
| 2 848 | 3 190 | اللوازم والمعدات الأخرى |
| 238 163 | 269 840 | مجموع الأصناف الموزعة من المخزون |
| التكاليف الأخرى للوازم والأصناف الموزعة | | |
| 46 748 | 67 720 | اللوازم والمواد الاستهلاكية الأخرى الموزعة |
| (877) | (1 236) | تغييرات أخرى في المخزون (أصناف لم تُوزع بعد) |
| 284 034 | 336 324 | مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية المقدّمة إلى المستفيدين |

164 - تشمل اللوازم والمواد الاستهلاكية الموزعة الأخرى المصروفات المتعلقة بالمواد الاستهلاكية التي لا تعتبر من المخزون. وهي تشمل مواد طبية تبلغ قيمتها 30,0 مليون دولار (19,7 مليون دولار في عام 2019) ولوازم منزلية تبلغ قيمتها 18,6 مليون دولار (14,2 مليون دولار في عام 2019).

165 - والزيادات من عام 2019 إلى عام 2020 في اللوازم الطبية ولوازم النظافة الصحية والملابس (42,9 مليون دولار) واللوازم والمواد الاستهلاكية الأخرى الموزعة (21,0 مليون دولار) تعزى أساساً إلى تأثير جائحة كوفيد-19.

166 - وتعكس التغييرات الأخرى في المخزون أساساً البدلات المخصصة للمخزونات بعد فترة صلاحيتها وبنود المخزون قيد الوصول التي تأخر تسليمها.

6-6 مصروفات التشغيل

الجدول 6-6

مصروفات التشغيل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|----------------|----------------|------------------------------------|
| 68 254 | 75 756 | إيجار وصيانة الأماكن |
| 45 988 | 47 337 | الأمن |
| 34 547 | 41 133 | الاتصالات |
| 27 641 | 27 555 | الوقود ومواد التشحيم |
| 15 062 | 16 443 | الرسوم المصرفية |
| 8 846 | 10 717 | المرافق العامة |
| 10 009 | 9 537 | استئجار المركبات والمعدات وصيانتها |
| 9 322 | 7 815 | دور الضيافة |
| 2 592 | 3 838 | التأمين |
| 21 142 | 18 561 | مصروفات التشغيل الأخرى |
| 243 404 | 258 693 | مجموع مصروفات التشغيل |

167 - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى النقل المحلي واللوازم والمواد المتنوعة لتلبية مختلف الاحتياجات التشغيلية.

7-6 المعدات واللوازم

الجدول 7-6

المعدات واللوازم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|---------------|---------------|--------------------------------------|
| 59 829 | 49 006 | المعدات وما يتصل بها من لوازم |
| 13 399 | 14 701 | اللوازم المكتبية العامة |
| 2 003 | 8 755 | الممتلكات والمنشآت والمعدات المنقولة |
| 8 928 | 7 890 | الأثاث والتجهيزات الثابتة |
| 1 311 | 4 287 | المباني (غير القابلة للرسملة) |
| 4 101 | 3 898 | المركبات ولوازم الورش |
| 684 | 2 723 | البرامجيات والتراخيص |
| 549 | 917 | التعديلات والتحسينات |
| 90 805 | 92 178 | مجموع المعدات واللوازم |

168 - تشمل المصروفات المقيّدة في فئة المعدات وما يتصل بها من لوازم شراء أصناف مثل الحواسيب ومعدات الاتصالات تقلّ قيمة كل منها عن عتبة رسالتها.

8-6 الاستهلاك والإهلاك

الجدول 8-6

الاستهلاك والإهلاك

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|---------------|---------------|-------------------------------------|
| 33 101 | 36 674 | استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| 7 032 | 7 431 | إهلاك الأصول غير الملموسة |
| 40 133 | 44 105 | مجموع الاستهلاك والإهلاك |

9-6 المصروفات الأخرى

الجدول 9-6

المصروفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|---------------|---------------|-------------------------------|
| 20 007 | 6 646 | الحلقات الدراسية وحلقات العمل |
| 2 215 | 5 326 | مصروفات الديون المعدومة |
| 6 965 | 4 755 | التدريب |
| 866 | 3 347 | مصروفات متنوعة |
| 30 054 | 20 074 | مجموع المصروفات الأخرى |

169 - تأثرت القدرة على استضافة الحلقات الدراسية وحلقات العمل في عام 2020 بجائحة كوفيد-19. وتشمل المصروفات المتنوعة تسويات مصروفات السنوات السابقة، والخسائر/(المكاسب) المتعلقة بالتصرف في الأصول الثابتة والهبات والمطالبات القانونية.

10-6 المكاسب والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية

الجدول 10-6

المكاسب والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|---------|----------|--|
| 9 422 | (21 412) | (المكاسب)/الخسائر المتحققة |
| (9 414) | (73 825) | (المكاسب)/الخسائر المتحققة |
| 9 | (95 237) | مجموع (المكاسب) والخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية |

170 - في عام 2020، نجمت مكاسب الصرف غير المتحققة البالغة 73,8 مليون دولار في المقام الأول عن أثر انخفاض معدل صرف دولار الولايات المتحدة مقابل العملات التي تحتفظ بها المفوضية بحسابات مستحقة القبض وأرصدة مصرفية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (باليورو والكرونه السويدية والفرنك السويسري والكرون الدانمركي في المقام الأول). وشكلت الأصناف المقومة باليورو أكثر من نصف المكاسب المتحققة.

الملاحظة 7

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

171 - وفقاً لما يقتضيه المعيار 24 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية في البيانات المالية، تُقدّم تسويات المطابقة على أساس مقارنة بين المبالغ الفعلية على النحو الوارد في البيان الخامس والمبالغ الفعلية على النحو المبين في الحسابات المالية، بما يبيّن بشكل منفصل أي اختلافات في الأساس والتوقيت والكيان، وهي كما يلي:

(أ) الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي: تُصاغ ميزانية المفوضية على أساس نقدي معدّل وتُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاقات، مما يؤدي إلى حدوث اختلافات في الأساس المحاسبي؛

(ب) الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت: تحدث عندما تختلف فترة الميزانية عن فترة الإبلاغ المعتمدة في البيانات المالية. ولا توجد اختلافات في التوقيت بالنسبة للمفوضية لغرض المقارنة بين الميزانيات والمبالغ الفعلية؛

(ج) الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات: تحدث عندما لا تتضمن الميزانية برامج أو كيانات تعتبر جزءاً من الكيان الرئيسي الذي يجري إعداد البيانات المالية له. وفي المفوضية، لا تشمل الميزانية الأنشطة المتصلة بصندوق رأس المال المتداول والضمانات وخطة التأمين الصحي؛

(د) الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض: تعود إلى وجود اختلافات في الأشكال وفي نظم التصنيف المعتمدة لعرض بيان الأداء المالي (البيان الثاني) وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

(البيان الخامس). وتُعرض ميزانية المفوضية الواردة في البيان الخامس على أساس تشغيلي وجغرافي، في حين تُعرض المصروفات بحسب طبيعتها في بيان الأداء المالي (البيان الثاني).

172 - وترد أدناه تسويات المطابقة بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان الأداء المالي (البيان الثاني) للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

الجدول 7

بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2020 | |
|-----------|---|
| 4 837 666 | المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس) |
| | الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي |
| | الالتزامات (باستثناء ما يتناول في موضع آخر في إطار الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان أو اختلاف الأساس المحاسبي) |
| (200 795) | الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة |
| (72 208) | تمويل استحقاقات الموظفين |
| (74 631) | إلغاء المصروفات المشتركة بين القطاعات |
| (56 862) | تفقات الجهات الشريكة المنفذة للسنة الجارية |
| (39 323) | المبالغ المردودة للجهات الشريكة المنفذة والتسويات المتعلقة بمشاريع السنة السابقة |
| (23 294) | تقادم المخزون |
| (1 236) | المخزون |
| (76 929) | استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة وإهلاكها |
| 44 105 | مصروفات الديون المعدومة |
| 3 450 | فئات أخرى |
| (2 011) | |
| (499 735) | مجموع الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي |
| | الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات |
| 81 022 | صندوق استحقاقات الموظفين |
| 8 752 | خطة التأمين الصحي |
| 4 750 | صندوق رأس المال المتداول والضمانات |
| 94 524 | مجموع الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات |
| 4 432 455 | مجموع المصروفات |

173 - يرد في الفرع دال من الفصل الرابع أعلاه بيان أسباب الاختلافات الجوهرية بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية والمبالغ الفعلية.

الملاحظة 8
الإبلاغ القطاعي

1-8 بيان المركز المالي حسب القطاع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

الجدول 1-1-8

بيان المركز المالي حسب القطاع الجغرافي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المقارن/البرامج العالمية/غير ذلك المجموع | الأمريكتان | أوروبا | شرق أفريقيا والقرن الجنوب | | | | غرب ووسط أفريقيا الكبرى | الأصول | |
|---|------------------|---------------|--------------------------------|------------------------|--------------------------------|--------------------|----------------------------|------------------|-----------------------------------|
| | | | الشرق الأوسط وأشمال أفريقيا | آسيا والمحيط الهادئ | الشرق الأوسط وأشمال أفريقيا | الجنوب الأفريقي | | | |
| | | | | | | | | الأصول المتداولة | |
| 1 125 255 | 921 528 | 11 367 | 11 239 | 28 944 | 65 647 | 5 824 | 46 297 | 34 408 | النقدية ومكافآت النقدية |
| 534 000 | 534 000 | - | - | - | - | - | - | - | الاستثمار |
| 1 241 484 | 1 241 484 | - | - | - | - | - | - | - | المساهمات المستحقة القبض |
| 260 415 | 46 131 | 10 449 | 16 094 | 23 103 | 87 279 | 15 058 | 47 687 | 14 613 | المخزونات |
| 269 892 | 49 151 | 17 703 | 27 785 | 17 438 | 82 192 | 6 121 | 51 595 | 17 906 | الأصول المتداولة الأخرى |
| 3 431 046 | 2 792 295 | 39 519 | 55 118 | 69 485 | 235 119 | 27 003 | 145 579 | 66 927 | مجموع الأصول المتداولة |
| | | | | | | | | | الأصول غير المتداولة |
| 321 471 | 321 471 | - | - | - | - | - | - | - | المساهمات المستحقة القبض |
| 213 621 | 138 225 | 1 093 | 1 886 | 5 836 | 18 998 | 6 365 | 34 049 | 7 170 | الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| 38 120 | 38 120 | - | - | - | - | - | - | - | الأصول غير الملموسة |
| 573 211 | 497 816 | 1 093 | 1 886 | 5 836 | 18 998 | 6 365 | 34 049 | 7 170 | مجموع الأصول غير المتداولة |
| 4 004 257 | 3 290 111 | 40 612 | 57 004 | 75 321 | 254 117 | 33 368 | 179 628 | 74 097 | مجموع الأصول |
| | | | | | | | | | الخصوم |
| | | | | | | | | | الخصوم المتداولة |

| المقار/البرنامج العالمية/غير ذلك المجموع | الأمريكتان | أوروبا | آسيا والمحيط الهادئ | الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | الجنوب الأفريقي | شرق أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى | | غرب ووسط أفريقيا | |
|---|------------------|---------------|------------------------|-------------------------------|--------------------|--|----------------|---------------------|------------------------------------|
| | | | | | | 5 021 | 25 632 | | |
| 220 488 | 50 813 | 3 826 | 24 510 | 13 729 | 85 066 | 5 021 | 25 632 | 11 892 | الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات |
| 148 467 | 148 467 | - | - | - | - | - | - | - | استحقاقات الموظفين |
| 8 153 | 8 153 | - | - | - | - | - | - | - | الخصوم المتداولة الأخرى |
| 5 486 | 5 486 | - | - | - | - | - | - | - | المخصصات |
| 382 594 | 212 919 | 3 826 | 24 510 | 13 729 | 85 066 | 5 021 | 25 632 | 11 892 | مجموع الخصوم المتداولة |
| | | | | | | | | | الخصوم غير المتداولة |
| 1 141 720 | 1 141 720 | - | - | - | - | - | - | - | استحقاقات الموظفين |
| 94 | 94 | - | - | - | - | - | - | - | المخصصات |
| 1 141 813 | 1 141 813 | - | - | - | - | - | - | - | مجموع الخصوم غير المتداولة |
| 1 524 408 | 1 354 733 | 3 826 | 24 510 | 13 729 | 85 066 | 5 021 | 25 632 | 11 892 | مجموع الخصوم |
| 2 479 849 | 1 935 378 | 36 785 | 32 494 | 61 592 | 169 051 | 28 347 | 153 995 | 62 205 | صافي الأصول |

الجدول 2-1-8

بيان المركز المالي حسب القطاع الجغرافي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المقار/البرامج العالمية/غير ذلك المجموع | الأمريكتان | أوروبا | آسيا والمحيط الهادئ | الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | الجنوب الأفريقي | شرق أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى | غرب ووسط أفريقيا | | |
|---|------------------|---------------|------------------------|-------------------------------|--------------------|---|---------------------|---------------|------------------------------------|
| الأصول | | | | | | | | | |
| الأصول المتداولة | | | | | | | | | |
| 983 466 | 818 920 | 7 880 | 12 374 | 33 231 | 46 154 | 8 421 | 34 572 | 21 913 | النقدية ومكافآت النقدية |
| 330 000 | 330 000 | - | - | - | - | - | - | - | الاستثمار |
| 1 092 699 | 1 092 699 | - | - | - | - | - | - | - | المساهمات المستحقة القبض |
| 183 699 | 36 663 | 6 315 | 9 222 | 12 159 | 72 896 | 12 768 | 24 968 | 8 708 | المخزونات |
| 238 013 | 44 888 | 15 862 | 29 505 | 24 228 | 76 616 | 6 557 | 29 501 | 10 857 | الأصول المتداولة الأخرى |
| 2 827 876 | 2 323 170 | 30 057 | 51 101 | 69 618 | 195 666 | 27 746 | 89 041 | 41 478 | مجموع الأصول المتداولة |
| الأصول غير المتداولة | | | | | | | | | |
| 319 566 | 319 566 | - | - | - | - | - | - | - | المساهمات المستحقة القبض |
| 193 429 | 122 370 | 2 227 | 2 902 | 4 656 | 16 814 | 6 528 | 30 121 | 7 811 | الممتلكات والمنشآت والمعدات |
| 35 015 | 35 015 | - | - | - | - | - | - | - | الأصول غير الملموسة |
| 548 010 | 476 949 | 2 227 | 2 902 | 4 656 | 16 814 | 6 528 | 30 121 | 7 811 | مجموع الأصول غير المتداولة |
| 3 375 886 | 2 800 120 | 32 283 | 54 003 | 74 273 | 212 480 | 34 274 | 119 162 | 49 289 | مجموع الأصول |
| الخصوم | | | | | | | | | |
| الخصوم المتداولة | | | | | | | | | |
| 235 572 | 60 306 | 6 076 | 29 634 | 17 827 | 81 297 | 6 475 | 26 405 | 7 552 | الحسابات المستحقة الدفع والمستحقات |
| 108 758 | 108 758 | - | - | - | - | - | - | - | استحقاقات الموظفين |
| 9 122 | 9 122 | - | - | - | - | - | - | - | الخصوم المتداولة الأخرى |
| 5 328 | 5 328 | - | - | - | - | - | - | - | المخصصات |
| 358 780 | 183 514 | 6 076 | 29 634 | 17 827 | 81 297 | 6 475 | 26 405 | 7 552 | مجموع الخصوم المتداولة |

| المقار/البرامج العالمية/غير ذلك المجموع | الأمريكتان | أوروبا | آسيا والمحيط الهادئ | الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | الجنوب الأفريقي | القرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى | شرق أفريقيا والقرن الأفريقي | غرب ووسط أفريقيا | الخصوم غير المتداولة |
|--|------------------|---------------|------------------------|-------------------------------|--------------------|--|-----------------------------|---------------------|----------------------------|
| 910 276 | 910 276 | - | - | - | - | -- | - | - | الخصوم غير المتداولة |
| - | - | - | - | - | - | - | -- | - | استحقاقات الموظفين |
| - | - | - | - | - | - | - | - | - | المخصصات |
| 910 276 | 910 276 | - | - | - | - | - | - | - | مجموع الخصوم غير المتداولة |
| 1 269 056 | 1 093 790 | 6 076 | 29 634 | 17 827 | 81 297 | 6 475 | 26 405 | 7 552 | مجموع الخصوم |
| 2 106 830 | 1 706 330 | 26 207 | 24 369 | 56 447 | 131 184 | 27 799 | 92 757 | 41 737 | صافي الأصول |

8-2 بيان الأداء المالي حسب القطاع للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

الجدول 1-2-8

بيان الأداء المالي حسب القطاع الجغرافي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المقار/البرامج المجموع | العالمية/غير ذلك | الأمريكتان | أوروبا | آسيا والمحيط الهادئ | الشرق الأوسط وشمال أفريقيا | الجنوب الأفريقي | شرق أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى | غرب ووسط أفريقيا | الإيرادات |
|---------------------------|------------------|-----------------|----------------|------------------------|-------------------------------|-----------------|---|---------------------|--|
| 4 827 773 | 1 324 835 | 292 279 | 524 824 | 348 260 | 1 210 443 | 110 778 | 701 650 | 314 703 | التبرعات |
| 40 093 | 40 093 | - | - | - | - | - | - | - | الميزانية العادية للأمم المتحدة |
| 5 165 | 3 616 | 78 | 171 | 667 | 144 | 42 | 357 | 90 | إيرادات القوائد |
| 18 618 | (10 592) | 1 047 | 1 368 | 3 864 | 4 257 | 3 090 | 11 149 | 4 434 | إيرادات أخرى |
| 4 891 649 | 1 357 952 | 293 404 | 526 363 | 352 791 | 1 214 844 | 113 910 | 713 157 | 319 227 | مجموع الإيرادات |
| | | | | | | | | | المصروفات |
| 1 392 215 | 91 664 | 112 723 | 154 663 | 152 723 | 362 248 | 69 074 | 298 378 | 150 742 | مصروفات الجهات الشريكة المنفذة |
| 1 167 879 | 289 970 | 84 479 | 98 404 | 103 800 | 192 536 | 67 047 | 217 204 | 114 439 | المرتبات واستحقاقات الموظفين |
| 607 652 | 4 020 | 15 258 | 140 208 | 14 541 | 395 603 | 3 336 | 23 843 | 10 843 | المساعدة النقدية المقدمة إلى المستفيدين |
| 484 685 | 168 357 | 38 812 | 45 553 | 31 128 | 102 622 | 13 190 | 59 828 | 25 194 | الخدمات التعاقدية |
| 336 324 | 4 216 | 19 232 | 13 395 | 60 059 | 127 272 | 13 564 | 70 352 | 28 235 | اللوازم والمواد الاستهلاكية المقدمة إلى المستفيدين |
| 258 693 | 44 830 | 13 445 | 25 395 | 21 852 | 57 914 | 12 754 | 56 647 | 25 855 | مصروفات التشغيل |
| 92 178 | 11 991 | 13 365 | 5 945 | 14 407 | 14 153 | 6 124 | 17 340 | 8 853 | المعدات واللوازم |
| 28 650 | 3 566 | 3 257 | 1 869 | 1 606 | 4 185 | 3 803 | 5 232 | 5 130 | نفقات السفر |
| 44 105 | 29 609 | 338 | 505 | 971 | 3 354 | 1 188 | 6 160 | 1 979 | الاستهلاك والإهلاك |
| 20 074 | 6 113 | 1 426 | 2 405 | 2 802 | 2 218 | 993 | 3 301 | 815 | مصروفات أخرى |
| 4 432 455 | 654 338 | 302 334 | 488 343 | 403 890 | 1 262 106 | 191 073 | 758 286 | 372 084 | مجموع المصروفات |
| (95 237) | (96 250) | 1 535 | 243 | 952 | 671 | 363 | (236) | (2 514) | (المكاسب)/الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية |
| 554 430 | 799 864 | (10 466) | 37 777 | (52 051) | (47 933) | (77 526) | (44 893) | (50 343) | الفائض/(العجز) للسنة |

الجدول 8-2-2

بيان الأداء المالي حسب القطاع الجغرافي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الإيرادات | غرب ووسط أفريقيا | شرق أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى | الجنوب الأفريقي | شمال أفريقيا والهادئ | آسيا والمحيط الهادئ | أوروبا | الأمريكتان | المقار/البرامج العالمية/غير ذلك المجموع |
|---|------------------|--|-----------------|----------------------|---------------------|----------------|----------------|---|
| الإيرادات | 170 516 | 543 702 | 68 551 | 1 176 192 | 341 500 | 184 361 | 216 340 | 4 093 811 |
| التبرعات | - | - | - | - | - | - | - | 43 298 |
| الميزانية العادية للأمم المتحدة | - | - | - | - | - | - | - | 43 298 |
| إيرادات الفوائد | 90 | 328 | 48 | 147 | 525 | 178 | 46 | 19 314 |
| إيرادات أخرى | 6 866 | 15 486 | 2 834 | 4 946 | 3 878 | 1 702 | 723 | 26 714 |
| مجموع الإيرادات | 177 472 | 559 515 | 71 434 | 1 181 286 | 345 903 | 186 241 | 217 109 | 4 183 137 |
| المصروفات | | | | | | | | |
| مصروفات الجهات الشريكة المنفذة | 124 931 | 330 733 | 64 722 | 334 204 | 153 085 | 180 511 | 69 383 | 1 344 969 |
| المرتبات واستحقاقات الموظفين | 101 831 | 206 222 | 59 011 | 186 287 | 96 311 | 84 888 | 67 273 | 1 124 219 |
| المساعدة النقدية المقدمة إلى الجهات المستفيدة | 8 526 | 16 091 | 3 552 | 383 946 | 8 064 | 127 201 | 17 824 | 569 659 |
| الخدمات التعاقدية | 21 536 | 49 073 | 14 857 | 107 353 | 23 705 | 50 128 | 27 629 | 458 457 |
| اللوازم والمواد الاستهلاكية المقدمة إلى المستفيدين | 16 928 | 67 909 | 16 539 | 122 715 | 37 805 | 12 192 | 6 009 | 284 034 |
| مصروفات التشغيل | 21 329 | 55 259 | 12 554 | 59 859 | 18 419 | 21 278 | 12 025 | 243 404 |
| المعدات واللوازم | 7 298 | 14 309 | 5 079 | 22 391 | 7 921 | 7 871 | 8 776 | 90 805 |
| نفقات السفر | 7 688 | 10 783 | 6 409 | 7 524 | 4 336 | 5 911 | 11 113 | 72 529 |
| الاستهلاك والإهلاك | 2 360 | 5 831 | 1 193 | 3 409 | 777 | 591 | 155 | 40 133 |
| مصروفات أخرى | 1 381 | 3 143 | 1 183 | 2 985 | 1 777 | 6 479 | 3 411 | 30 054 |
| مجموع المصروفات | 313 808 | 759 354 | 185 099 | 1 230 673 | 352 200 | 497 050 | 223 599 | 4 258 262 |
| (المكاسب)/(الخسائر) الناتجة عن صرف العملات الأجنبية | 491 | 381 | 149 | (404) | (1 241) | 485 | 720 | 9 |
| الفائض/(العجز) للسنة | (136 827) | (200 220) | (113 815) | (48 984) | (5 056) | (311 294) | (7 210) | (75 134) |

174 - تتصل التبرعات بالمناطق الواردة في الجدولين 1-2-8 و 2-2-8 وفقا للمبلغ المخصص المبين في اتفاقات المساهمات. وتوزع التبرعات غير المخصصة لمنطقة معينة على المقار/البرامج العالمية/غير ذلك.

175 - وتؤدي بعض الأنشطة الداخلية إلى معاملات محاسبية تنتج عنها إيرادات ومصروفات متبادلة بين القطاعات في البيانات المالية. وقد أوجدت حصة المنظمة من أقساط التأمين الصحي فيما يتعلق بخطة التأمين الصحي مبالغ مشتركة بين القطاعات في عام 2020 تبلغ 12,3 مليون دولار. وهذه المبالغ مدرجة في عمود المقار/البرامج العالمية/غير ذلك في الجدولين 1-2-8 و 2-2-8 وكعمود منفصل في الجدول 3-2-8.

الجدول 3-2-8

بيان الأداء المالي حسب القطاع التاريخي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الصناديق المعاملات والحسابات المتبادلة بين | | المشاريع | | البرامج | |
|---|-----------------|---------------|-----------------|------------------|--|
| المجموع | القطاعات | الخاصة | | | |
| الإيرادات | | | | | |
| 4 827 773 | - | - | 314 192 | 4 513 581 | التبرعات |
| 40 093 | - | - | - | 40 093 | الميزانية العادية للأمم المتحدة |
| - | - | - | 448 212 | (448 212) | التحويلات |
| 5 165 | - | 3 939 | 1 | 1 225 | إيرادات الفوائد |
| 18 618 | (12 306) | 15 887 | (1) | 15 038 | إيرادات أخرى |
| 4 891 649 | (12 306) | 19 826 | 762 403 | 4 121 725 | مجموع الإيرادات |
| المصروفات | | | | | |
| 1 392 215 | - | - | 275 357 | 1 116 858 | مصروفات الجهات الشريكة المنفذة |
| 1 167 879 | (12 306) | 89 221 | 161 987 | 928 976 | المرتبات واستحقاقات الموظفين |
| 607 652 | - | - | 97 001 | 510 651 | المساعدة النقدية المقدمة إلى الجهات المستفيدة |
| 484 685 | - | 490 | 55 506 | 428 689 | الخدمات التعاقدية |
| 336 324 | - | - | 139 506 | 196 818 | اللوازم والمواد الاستهلاكية المقدمة إلى المستفيدين |
| 258 693 | - | 5 183 | 43 942 | 209 568 | مصروفات التشغيل |
| 92 178 | - | 17 | 16 174 | 75 987 | المعدات واللوازم |
| 28 650 | - | 8 | 5 446 | 23 196 | نفقات السفر |
| 44 105 | - | - | 7 147 | 36 958 | الاستهلاك والإهلاك |
| 20 074 | - | (395) | 2 761 | 17 708 | مصروفات أخرى |
| 4 432 455 | (12 306) | 94 524 | 804 827 | 3 545 410 | مجموع المصروفات |
| (95 237) | - | (95 237) | - | - | (المكاسب)/الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية |
| 554 430 | - | 20 539 | (42 424) | 576 315 | الفائض/(العجز) للسنة |

176 - وتُسجَل التبرعات المخصّصة لأغراض بعينها عند استلامها في الصندوق المنطبق/الركيزة المنطبقة. وتُسجَل التبرعات غير المخصصة وتلك المخصصة بشروط ميسرة في البداية في إطار الركيزة 1 (البرنامج العالمي للاجئين) وتنتقل لاحقاً إلى ركائز أخرى حسب الحاجة لتغطية احتياجات الميزانية. وتمثل أرصدة الصناديق المتراكمة في إطار البرامج والمشاريع والحسابات الخاصة الجزء غير المنفق من التبرعات التي تُرحّل بغرض استخدامها لتلبية الاحتياجات التشغيلية المقبلة.

3-8 إضافات الأصول المعمّرة حسب القطاع

الجدول 3-8

إضافات الأصول المعمّرة حسب القطاع الجغرافي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الممتلكات والمنشآت والأصول المجموع غير الملموسة 2019 | | الممتلكات والمنشآت والأصول المجموع والمعدات 2020 | | الممتلكات والمنشآت والأصول المجموع غير الملموسة والمعدات 2020 | | |
|--|---------------|--|---------------|---|---------------|--|
| 911 | - | 911 | 1 393 | - | 1 393 | غرب ووسط أفريقيا |
| 8 188 | - | 8 188 | 10 175 | - | 10 175 | شرق أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى |
| 1 539 | - | 1 539 | 1 030 | - | 1 030 | الجنوب الأفريقي |
| 3 319 | - | 3 319 | 7 024 | - | 7 024 | الشرق الأوسط وشمال أفريقيا |
| 1 327 | - | 1 327 | 2 385 | - | 2 385 | آسيا والمحيط الهادئ |
| 1 947 | - | 1 947 | 98 | - | 98 | أوروبا |
| 2 334 | - | 2 334 | 1 018 | - | 1 018 | الأمريكتان |
| 55 322 | 11 330 | 43 992 | 52 375 | 10 536 | 41 839 | المقار/البرامج العالمية/غير ذلك |
| 74 887 | 11 330 | 63 557 | 75 498 | 10 536 | 64 963 | المجموع |

9 الملاحظة

الالتزامات والخصوم الاحتمالية

1-9 عقود الإيجار

الجدول 1-9

الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|---------------|---------------|---|
| 27 586 | 35 276 | أقل من سنة واحدة |
| 33 930 | 46 491 | من سنة إلى 5 سنوات |
| 10 724 | 8 679 | أكثر من 5 سنوات |
| 72 240 | 90 445 | مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي |

- 177 - تشمل الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي الالتزامات التي يمكن إلغاؤها في ظروف خاصة نظراً إلى وجود بنود دبلوماسية في اتفاقات الإيجار. وبالنظر إلى أنه لا يتوقع عموماً استخدام البنود الدبلوماسية، فإن الالتزامات التي يكشف عنها تعكس الحد الأدنى المتوقع لفترة الإيجار في ظل الظروف العادية.
- 178 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم يكن لدى المفوضية أي عقود إيجار تمويلية. وشملت عقود الإيجار التشغيلي 2,8 مليون دولار من التزامات الإيجار دون بند دبلوماسي.

2-9 الالتزامات

- 179 - في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت لدى المفوضية التزامات لاقتناء سلع وخدمات، بالإضافة إلى التزامات رأسمالية متعاقد عليها ولكنها لم تُسَلَّم، وذلك على النحو التالي:

الجدول 2-9

الالتزامات المفتوحة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| 2019 | 2020 | |
|----------------|----------------|--|
| 249 808 | 320 873 | الأصول واللوازم |
| 120 141 | 162 179 | الخدمات |
| 94 681 | 87 094 | الأقساط المستحقة الدفع بموجب اتفاقات الشراكة |
| 47 828 | 39 201 | مصرفات التشغيل |
| 1 810 | 2 086 | الاستشاريون |
| 4 496 | 3 875 | التزامات أخرى |
| 518 764 | 615 308 | مجموع الالتزامات المفتوحة |

- 180 - تعزى الزيادة الكبيرة التي سُجِّلت عام 2020 في مجموع الالتزامات المفتوحة أساساً إلى شراء اللوازم الطبية والمعدات وعقود الإنشاء والنقل ومناولة الشحنات لتلبية الاحتياجات المتصلة بجائحة كوفيد-19.
- 181 - وبعد نهاية السنة، تعهدت المفوضية بالتزامات إضافية، لم ترد أعلاه، لتأمين خدمات كبيرة متعددة السنوات في مجال تكنولوجيا المعلومات تصل قيمتها القصوى إلى ما يقرب 47 مليون دولار.

3-9 الخصوم القانونية أو الاحتمالية

- 182 - تشمل الإيرادات المتأتية من التبرعات الإيرادات التي يجب إنفاقها، بموجب أحكام اتفاق المساهمة، ضمن فترة محددة ولغرض متفق عليه ("إيرادات مخصصة"). وحيثما يكون من الواضح أن المفوضية لم تتفق بالكامل تبرعاً مخصصاً في الموعد المتفق عليه وأن من المتوقع إعادة الأموال، فإن هذا النقص يعامل محاسبياً كإخفاض في الإيرادات ويُفصح عنه في الجدول 1-1-5.

- 183 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، تبيّن وجود حالات لنقص محتمل في الإنفاق فيما يتعلق ببعض المساهمات التي انقضت أجلها والتي سيُتخذ قرار نهائي بشأن حالة الإنفاق المتعلقة بها في عام 2021. وفي حال يشير القرار النهائي، أخيراً، أنها حالات نقص في الإنفاق، قد تكون المفوضية ملزمة بإعادة الأموال إلى الجهة المانحة. ومع ذلك، ليس من الممكن إجراء تقدير موثوق به لمبلغ الأموال التي

يحتمل إعادتها. ومن ثم فإنها تمثل خصوصاً احتمالية حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. ويُقدّر الحد الأقصى للمبالغ التي قد يتعين رُدّها بنحو 3,0 ملايين دولار.

184 - وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كانت هناك 26 قضية معلقة متصلة بمطالبات شتى مقدّمة من موظفين أو موظفين سابقين إلى حين إصدار محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أحكاماً ضد المفوضية بتعويضات مالية محتملة يبلغ مجموعها حوالي 1,2 مليون دولار. وطعن في قضيتين من هذه القضايا في تسوية مقر العمل التي أجريت في جنيف في 1 أيار/مايو 2017. وقد صدر حكم نهائي في هذه القضايا في مارس/آذار 2021، مما أدى إلى عدم تعرض المفوضية مالياً لتغيير محتمل في تسوية مقر العمل بأثر رجعي لجميع الموظفين في جنيف. ولذلك تم حل الخصم الاحتمالي ذي الصلة القائم في نهاية العام.

185 - وبالإضافة إلى ذلك، هناك 45 مطالبة قدّمتها أطراف ثالثة ضد المفوضية لم تتم تسويتها بعد. وتتعلق مطالبات الأطراف الثالثة الرئيسية بمنازعات تجارية جارية مع عدد قليل من الموردين بشأن الأسعار والكميات المطبقة. وتجرى مفاوضات بشأن هذه المنازعات ويمكن تسوية بعضها عن طريق التحكيم، علماً بأن النتائج غير مؤكدة. وعلى الرغم من أن أفضل تكلفة إضافية مقدّرة لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم قد قيّدت كمستحقات ومخصصات احتياطية للالتزامات القانونية وأُفصح عنها في الملاحظة 3-10، فهناك مطالبات قدّمتها أطراف ثالثة بقيمة حوالي 26,0 مليون دولار.

4-9 الأصول الاحتمالية

186 - تشمل الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين 10,4 ملايين دولار للإجازة السنوية للموظفين و 0,5 مليون دولار للإجازة إلى الوطن الناشئة عن الرفع المؤقت للحدود القصوى لأرصدة الاستحقاقات التي قد يقوم الموظفون بترحيلها نتيجة جائحة كوفيد-19. وعند إعادة العمل بالحدود القصوى، يتوقع أن تعود استحقاقات الموظفين والخصوم ذات الصلة إلى مستويات تعكس الحدود القصوى لكل منها.

الملاحظة 10

الخسائر والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة وحالات الشطب

187 - تنص القاعدة 5-10 من القواعد المالية للمفوضية على جواز الموافقة على مدفوعات على سبيل الهبة عندما تُعتبر هذه المدفوعات أمراً يصبّ في مصلحة المنظمة. وبالنسبة لعام 2020، تمت الموافقة على 19 مبلغاً من المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة بما مجموعه 44 835 دولاراً (مقابل صفر في عام 2019). وتتعلق 13 حالة بتدابير الدعم التي اتخذتها الأمم المتحدة للموظفين المتضررين من الانفجار في بيروت.

188 - وفي عام 2020، بلغت قيمة عمليات الشطب 5,4 ملايين دولار (2,5 مليون دولار في عام 2019)، وهي تتألف أساساً من تخفيضات في التبرعات، بما في ذلك 1,0 مليون دولار تعزى إلى مناسبات ناجمة عن جائحة كوفيد-19.

189 - وفي عام 2020، أبلغ عن 31 حالة غش مدعومة بأدلة (61 حالة في عام 2019)، بلغ مجموع قيمتها ما يقدر بمبلغ 0,11 مليون دولار (0,52 مليون دولار في عام 2019)، بما في ذلك اختلاس لأموال المنظمة، وإساءة استخدام الأصول، وإساءة استخدام السلطة والغش في المشتريات من قبل الموظفين والقوى العاملة المنتسبة، وتزوير الوثائق، والتماس الرشاوى وتلقيها، وقيام موظفين بتقديم مطالبات احتيالية للحصول على استحقاقات مختلفة. وفي نهاية عام 2020، كانت هناك أيضاً 71 حالة قيد التحقيق من حالات الادعاءات

المتعلقة بالغش (45 حالة في عام 2019) تتعلق بالموظفين أو القوى العاملة المنتسبة أو الجهات الشريكة. وكانت التحقيقات بشأن هذه الحالات جارية، وسيتم الإبلاغ عن نتائجها، حسب الاقتضاء، بعد اتخاذ قرارات بشأنها.

الملاحظة 11

الإفصاح المتصل بالأطراف ذات العلاقة

190 - موظفو الإدارة الرئيسيون في المفوضية هم المفوض السامي ونائبته والمفوضان الساميان المساعدان والمراقب المالي، إذ توكل إليهم السلطة والمسؤولية عن تخطيط أنشطة المفوضية وتوجيهها والإشراف عليها.

الجدول 11

الإفصاح المتصل بالأطراف ذات العلاقة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| عدد الوظائف المشغولة | الأجر الأساسي وتسويات مقر العمل والاستحقاقات | المعاشات التقاعدية وخطط التأمين الصحي | الشلف غير المسددة المقدمة غير المسددة | غير المسددة |
|-------------------------|--|--|--|-------------|
| 5 | 1 216 | 279 | 31 | 1 563 |
| 2020 | | | | |

191 - يوجز الجدول أعلاه الأجر الكلي المدفوع إلى موظفي الإدارة الرئيسيين، ويشمل ما يلي: صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات مثل بدل التمثيل والبدلات الأخرى، ومنح الانتداب والمنح الأخرى، وإعانة الإيجار، وتكاليف شحن الأمتعة الشخصية، واشتراكات رب العمل في خطط المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي الحالي.

192 - ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضاً الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة بنفس مستوى استحقاقات الموظفين الآخرين. ولا يمكن تحديد قيمة هذه الاستحقاقات تحديداً موثقاً. وهم أيضاً مشتركون عاديون في صندوق المعاشات التقاعدية.

193 - وتعتمد المفوضية على الجهات الشريكة المنفذة والجهات الشريكة الوطنية في مجال جمع الأموال من أجل تمويل أنشطتها التنفيذية. وتجري المعاملات مع هذه الأطراف وفقاً لمبدأ الاستقلالية.

الملاحظة 12

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

194 - تاريخ الإبلاغ الخاص بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وحتى تاريخ توقيع هذه البيانات المالية، وهو 31 آذار/مارس 2021، لم تكن قد وقعت أي أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، من شأنها أن تؤثر على هذه البيانات.

195 - وقد جرت الموافقة على البيانات المالية في 31 آذار/مارس 2021 وقُدمت إلى مجلس مراجعي حسابات لإبداء رأيه فيها. وليست لأي جهة أخرى عدا المفوضية سلطة تعديل هذه البيانات المالية.

